المرأة والأيدز: حقوق وتحديات

دليـل تدريبي للتجـاوب مع الأيـدز

2010

برنامـــج الأمـــم المتحـــدة الإنمـــائي

المركز الاقليمي بالقاهرة

البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية

أعـد الدليـــل وحـــرره

د.فـــتوح الشـــاذلي **د. ألفـــت عـــلام**

د.خـديجـــة معـــلى **د.إيهـاب الخـراط**

د.منجـيـة الســوايحي

إخراج فني: سـالم محمد سـالم

المحتويات

مبحث تمهيدي: خلفية وأهداف الدليل وكيفية استخدامه 5

مقدمة: حقوق النساء والأيدز: النوع الاجتماعي وعلاقات القوى بين النساء والرجال 11

1. حق النساء في الوقاية من الأيدز: الثقافة الجنسية والذكاء الوجداني 25
2. الوقاية من الأيدز وإيقاف العنف البدني ضد النساء 37
3. الوقاية داخل إطار الزواج 49
4. حقوق الفتيات: الحد من الأيدز وتزويج القاصرات 57
5. العنف الجنسي والأيدز 65
6. وقف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتحدي الأيدز 71
7. تداعيات الأيدز وأنواع الزيجات التي ظهرت حديثاً 83
8. الحق في العمل وتداعيات الأيدز 89
9. الحق في الصحة وحصول النساء على العلاج 97
10. آفاق الوصول لمتعاطيات المخدرات بالحقن وشريكات حياة المتعاطين 101
11. المقايضات بالجنس في العالم العربي: نحو فهم أعمق وحماية أكثر فعالية 111
12. حماية النساء المسجونات 125

مراجع 137

ملاحق: إعلان القاهرة / إعلان طرابلس 145

مبحث تمهيدي

خلفية هذا الدليل، أهدافه وكيفية استخدامه

الأهداف والأفكار الرئيسية:

1- توضيح أبعاد ارتفاع نسبة إصابة النساء بفيروس الأيدز في المنطقة العربية مقارنة بالرجال.

2- توضيح أسباب زيادة عرضة النساء للإصابة بفيروس الأيدز عموماً وزيادة عرضتهن للإصابة في المنطقة العربية خصوصًا.

3- عرض المعلومات العلمية الأساسية عن فيروس نقص المناعة البشري (فيروس الأيدز) ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

4- شرح أهداف ومنهجية هذا الدليل وكيفية استخدامه.

الأيدز: وباء يصيب نساء المنطقة العربية بصورة متزايدة

تتواصل نسبة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري (الأيدز) مقارنة بالرجال في الإرتفاع في المنطقة العربية بصورة لافتة للنظر، حيث بلغت النسبة التقديرية لإصابات النساء بالفيروس في المنطقة العربية في عام 2006 حوالي 48 % من مجموع المصابين وصارت 50 % في عام 2007. وهي من أعلى النسب في العالم، ولا تعلوها إلا نسبة إصابات النساء مقارنة بالرجال في أفريقيا جنوب الصحراء (2006 و UNAIDS 2007) .

بينما تتراوح معدلات إصابة النساء مقارنة بالرجال في أوروبا الغربية والوسطى وآسيا وأمريكا اللاتينية حول الـ 30 % ولا تتعدى الـ 26 % في أمريكا الشمالية (UNAIDS 2006).

علماً بأن 80 % من إصابات النساء في المنطقة العربية تقع داخل اطار الزواج الشرعي.

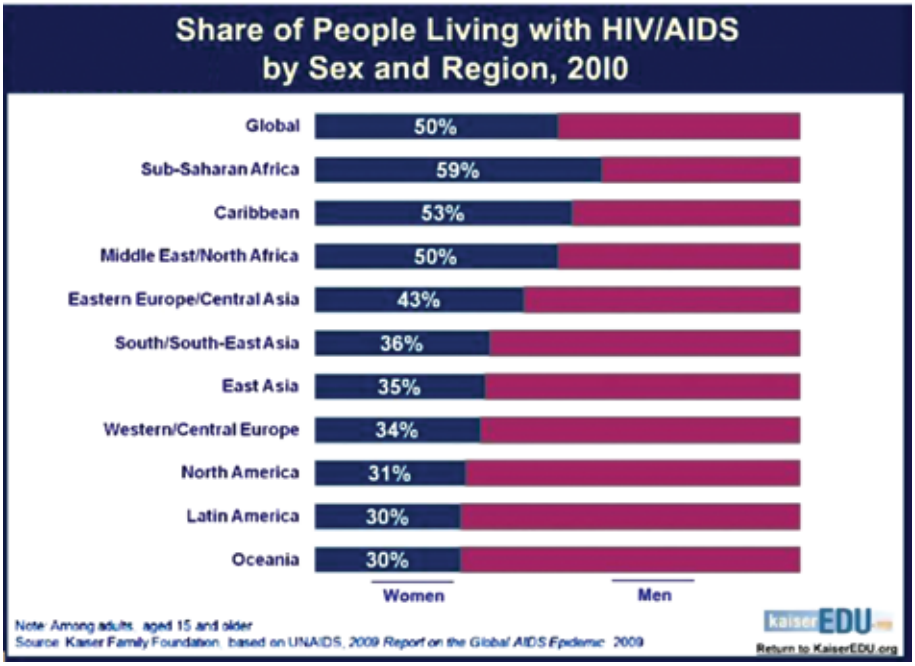

أسباب إزدياد تعرض النساء للإصابة بفيروس الأيدز:

توجد أسباب فسيولوجية لزيادة تعرض المرأة عموماً للإصابة بالفيروس:

1. مساحة الأغشية المبطنة للمهبل أوسع كثيراً من مساحة الأغشية المبطنة لفتحة العضو الذكري بما يجعل احتمال انتقال الفيروس من رجل مصاب إلى امرأة غير مصابة أكبر بكثير من احتمال انتقال الفيروس من امرأة مصابة إلى رجل غير مصاب.
2. تركيز الفيروس في السائل المنوي أعلى بكثير من تركيزه في السائل المهبلي.

لكن الأسباب الفسيولوجية وحدها لا تفسر الزيادة المتسارعة في نسب الإصابات بين النساء في العالم العربي. وإلا لماذا ظلت النسب بين النساء منخفضة في الأجزاء الأخرى من العالم؟ لماذا ترتبط زيادة معدلات إصابة النساء بالفيروس بتدهور حالة حقوق النساء؟

الأسباب الاجتماعية والثقافية تعطينا تفسيرات واضحة:

1. لعل ارتفاع نسبة الإصابة بين النساء في المنطقة العربية يعود إلى ضعف القدرة التفاوضية للنساء: فلا تستطيع النساء العربيات بصفة عامة مطالبة أزواجهن بعمل تحليل للأيدز أو باستخدام الواقي المطاطي (الكوندوم) عندما يراودهن الشك في أن أزواجهن قد تعرضوا للإصابة بفيروس الأيدز. هناك ثقافة قهرية في الكثير من المجتمعات تفرض على النساء دوراً سلبياً في الممارسة الجنسية.
2. كما أن هناك ضغوطات اجتماعية قوية تطالب النساء والفتيات أن يبقين جاهلات بالأمور الجنسية، كما لو كان الجهل علامة على الحياء أو العفة. وبالتالي توجد مقاومة متكررة تجاه تقديم تعليم يختص بالأمور الجنسية للفتيات والسيدات، وقد تتردد النساء في السعي للحصول على المعلومات بأنفسهن.
3. وتشير الدراسات من ناحية أخرى إلى أن قطع الأعضاء التناسلية للإناث (المعروف خطأ بختان الإناث) بكل درجاته يزيد عرضة النساء للإصابة بالفيروس لأسباب تشريحية ونفسية واجتماعية (Yount & Abraham 2007, Morison et al. 2001 and Hosken 1993).
4. إن الأعراف الاجتماعية التي تشترط عذرية النساء حتى يتزوجن تعني أن الفتيات قد يخشين بصورة خاصة من طرح أسئلة تتعلق بالأمور الجنسية لأن مجرد السؤال قد يوحي بأنهن يمارسن نشاطاً جنسياً. وفي بعض المجتمعات يؤدي جهل الفتاة بطرق حماية صحتها الجنسية إلى انخراطها في سلوكيات شديدة الخطورة، مثل اللجوء إلى ممارسة الجنس الشرجي كوسيلة لتجنب الحمل وخاصة للحفاظ على العذرية (النساء العربيات 2007).

5. تعرض النساء للعنف يُزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، حيث يمكن أن يُصبن بالفيروس نتيجة لاغتصابهن جنسياً أو إكراههن على الممارسة الجنسية. الكشط والتمزق المصاحبان لهذا العنف يزيدان من احتمال الإصابة.
6. وتزداد خطورة المشكلة في حالات الحروب وما بعد الحروب واللجوء حيث تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للاغتصاب والقسر الجنسي.
7. يزيد الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من فرصة إصابتهن بالفيروس وتزيد قابلية الإصابة بدرجة كبيرة جدا في أوضاع الجبر أو الإكراه، مثل المقايضة بالجنس وممارسة الجنس مع الفتيات في سن الطفولة (أقل من 18 سنة). في عدد كبير من البلاد العربية يسمح بزواج الفتيات في سن الطفولة علماً بأن نمو الجهاز الجنسي لدى جل الفتيات لا يكتمل إلا عند سن 18 سنة بما يزيد من تعرضهن للإصابة ولذا تكثر في منطقتنا إصابات النساء الأصغر سناً اللواتي يتزوجن (أو يزوجن بضغط من والديهن) من رجال أكبر في السن.
8. وقد تُجبر النساء على المقايضة بالجنس من أجل البقاء على قيد الحياة- وإعالة عائلاتهن خاصة في المناطق التي دمرت الأوبئة أو الحروب اقتصادها وأفقرت عائلاتها، وقد يفرض أصحاب العمل الممارسة الجنسية على الفتيات الفقيرات مقابل احتفاظهن بوظيفة لديهن. وأحياناً يؤدى تجريم المقايضة بالجنس- دون توفير بدائل اقتصادية واجتماعية مقبولة- إلى ازدياد هذه الممارسة في الخفاء وجعل مناخ العمل بها أكثر خطورة وعنفاً وبالتالي إعاقة حصول النساء خاصة على الوسائل الوقائية والعلاج والرعاية، وقد يتم إجبار المقايضات بالجنس على إجراء الفحوص ثم ترحيلهن. وعندما تقدم الدولة العلاج والرعاية (للمقايضات بالجنس)، فإنها تفعل ذلك بصورة جبرية (النساء العربيات 2007).

اللقاء الاستشاري حول حقوق النساء في مواجهة تحدي الأيدز ، (ديسمبر 2009)

المعلومات العلمية الأساسية عن فيروس نقص المناعة البشري (الأيدز)

طرق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الأيدز) لا تتعدى الطرق التالية:

1. العلاقات الجنسية.
2. نقل الدم الملوث أو الأدوات الحادة (الحقن).
3. أثناء فترة الحمل والوضع والرضاعة الطبيعية.

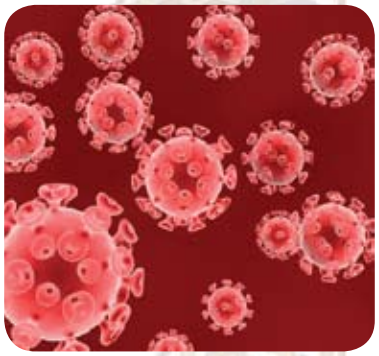

فيروس نقص المناعة البشري (الأيدز)

لا ينتقل فيروس الأيدز عن طريق البعوض أو المصافحة أو التقبيل أو مشاركة دورات المياه أو حمامات السباحة أو السعال أو العطس أو مشاركة أي شكل من الاختلاط اليومي مع المتعايشين مع الفيروس.

وقد تظهر بعض الأعراض الحادة على المصاب بالفيروس خلال فترة من ثلاثة أسابيع إلى ثلاثة شهور. وهي أعراض عامة لا يمكن أن نميز طبيعة الإصابة منها مثل تورم الغدد اللمفاوية وأعراض شبيهة بالبرد العادي.

ثم تبدأ فترة كمون تستمر في المتوسط بين 6 و 8 سنوات. وقد تمتد فترة الكمون إلى عشرين سنة أو تقصر إلى شهور قليلة حسب مناعة الفرد. ثم تظهر أعراض فقدان الوزن والشهية والإسهال المستعصي على العلاج وتدهور المناعة العامة، وبالتالي احتمال الإصابة بالإلتهاب الرئوي أو الدرن والتهابات الفم أو الخراريج وقد تحدث إصابات بسرطان الجلد (سرطان كيبوتسى) أو سرطان الغدد اللمفاوية.

العلاج والوقاية من الأيدز:

لقد وفر العلم منذ عام 1996 تركيبة فعالة من الأدوية المضادة لفيروس الأيدز (العلاج الثلاثي من مضادات الفيروسات القهقرية). وعند تناول هذه التركيبة مع الحرص على الحياة الصحية المتزنة يعود المصاب إلى حياة طبيعية منتجة وتختفي أعراض نقص المناعة.

أفضل الطرق لتفادي الإصابة هي الامتناع عن ممارسة الجنس والإخلاص المتبادل لشريك علاقة زوجية خالي من الإصابة، وأخيراً الاستعمال السليم المستمر للواقي الذكري أو الأنثوي في حالة تعذر البديلين أعلاه، والتأكد من سلامة الدم المنقول وتعقيم الأدوات الجراحية وكل الأدوات الحادة التي تخترق الجلد (كأدوات الوشم وغيرها) عدم مشاركة الحقن أو أدوات الحقن خاصة بين مدمني المخدرات.

في حالة حدوث حمل لإمرأة متعايشة مع الفيروس يمكن تحقيق حماية كاملة تقريباً للجنين من خلال اتباع نظام دوائي محدد ثم تزويد المولود بجرعات من الدواء المناسب. كما يمكن رفع احتمالية حدوث حمل وولادة طفل خالي من الفيروس لزوجين يحملان الفيروس في حالة المتابعة الطبية السليمة.

أهداف هذا الدليل التدريبي:

يواصل البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهوده بالتعاون مع كوكبة من الخبراء بإعداد هذا الدليل التدريبي الخاص، الذي يستهدف:

1. توفير أداة فعالة للهيئات العاملة في مجالات حقوق النساء والقيادات الدينية والإجتماعية والتعليمية ولإثارة الحوار المبني على الحقائق العلمية حول حقوق النساء والأيدز.

2. توفير أداة عملية للدعوة لحقوق النساء وتدعيم كل جهود مناصرة حقوق النساء في مواجهة تحديات الأيدز.

3. تغطية التحديات الخاصة التي تواجه النساء بسبب مخاطر الأيدزفي مختلف مناطق وبلدان وفئات العالم العربي بقدرالإمكان، وإن كانت بعض الفصول ستكون أكثر ملاءمة لإحتياجات بعض المناطق أو بعض الفئات عن مناطق وفئات أخرى.

4. العمل على الحد من انتشار الأيدز من ناحية والعمل على الإعلاء من حقوق النساء في المنطقة العربية من ناحية أخرى.

5. تقديم مداخل للتعامل مع الاعتراضات والمقاومة التي تواجه جهود مكافحة الأيدز في سياق حقوق النساء من خلال تناول مختلف الجوانب الطبية والصحية والاجتماعية والحقوقية والدينية للقضايا المثارة.

منهجية كتابة هذا الدليل:

تعمدنا أن يأتي هذا الدليل في لغة سهلة وعرض مختصر. وأن يتم تقديم جانب المعلومات الصحية والعلمية في تكامل مع الجوانب النفسية والاجتماعية مع تقديم طرح وافي للجوانب القانونية وجوانب حقوق الإنسان وأيضاً قصص من الحياة الواقعية.

كما يولي الدليل إهتماماً خاصاً للجانب الديني من المنظورين الإسلامي والمسيحي ويجمع بعضاً من أكثر التناولات الدينية تأصيلا وشجاعة في تناول هذه الحقوق.

كيفية استخدام هذا الدليل:

يمكن أن يستخدم هذا الدليل لأغراض الدراسة الشخصية وكذلك القراءة السريعة، ويمكن إستخدامه لإعداد ندوة أو تقديم محاضرة في موضوع أحد الفصول أو عدد منها.

كما يمكن استخدامه لإعداد دورة خاصة حول موضوعاته قد تستغرق من يوم إلى عدة أسابيع حسب الاحتياج.

يشار إلى أن هذا الدليل يأتى نتاجاً للاجتماع الاستشاري الإقليمي الذي عقد فى تونس فى الفترة من 1 إلى 3 ديسمبر 2009 بغرض التباحث حول إمكانية انتاج دليل تدريبي حول حقوق النساء فى مواجهة التحديات المجتمعية التي قد تقودهن للإصابة بالأيدز.

شارك في الإجتماع 30 من القيادات المجتمعية والناشطين العرب، جاء في مقدمتهم القادة الدينيون والقائدات الدينيات وحقوقيون وإعلاميون وممثلون لمنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة في الوطن العربي.

مقدمـة :

حقـوق النسـاء والأيـدز : النـوع الاجـتماعي
وعلاقات القوى بين النساء والرجـال

حقوق النساء هدف إنمائي أصيل:

حصول النساء على حقوقهن الإنسانية على قدم المساواة مع الرجال هو هدف أساسي من أهداف التنمية والسعي لأجله هو أيضاً سبيل لابد منه لتحقيق هذه التنمية.

فكيف سينمو مجتمع محروم من طاقات نصف أعضائه ؟ لا يمكن التغلب على الفقر أو الجهل أو المرض بدون استثمار طاقات النساء بالكامل جنباً إلى جنب مع طاقات الرجال.

ولا يمكن تخيل رسوخ ثقافة حقيقية للسلام ومفاهيم عملية ومطبقة واقعياً لحقوق الإنسان في مجتمع ينتهك كل أو بعض من حقوق نصف أعضائه.

حقوق النساء هي تحدي حاسم للتنمية في المنطقة العربية. من جهة أخرى يشكل الأيدز خطراً يخفي عن الكثيرين مع أنه خطر داهم وحقيقي.

فالأيدز يعطل جهود التنمية في أجزاء كثيرة من العالم العربي. كما أنه يصيب فئات أكثر هشاشة وخاصة من النساء مثل الفتيات الفقيرات صغيرات السن المتزوجات من رجال أكبر سناً وأكثر ثراءً ونفوذاً ومتعاطيات المخدرات بالحقن وشريكات حياة المتعاطين والفتيات المعنفات والعاملات بالجنس وغيرهن.

يزداد تعرض النساء للإصابة بالفيروس بسبب ضعف الوعي بالصحة الإنجابية والجنسية بين معظم نساء المنطقة وعدم قدرتهن على التفاوض في أمور مثل الزواج المبكر والعلاقات الجنسية غير الآمنة أو التي لا يرغبن فيها وتشويه الأعضاء الجنسية للإناث (فيما يعرف خطأً بختان الإناث) وكلها عوامل منتشرة في المنطقة العربية.

مواجهة الأيدز تمثل فرصة هامة بقدر ما تمثل من تحدي خطير فمن خلال هذه المواجهة يمكننا أن نصل لفئات من النساء لم يكن أحد يصل إليها كما أنها تلزمنا بفتح ملفات طال تجاهلها.

وهذا الدليل هو حلقة أخرى من مجهودات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مواجهة الأيدز في سياق تعزيز حقوق النساء في المنطقة العربية..

افتتاح اللقاء الاستشاري الأول حول حقوق النساء في مواجهة تحدي الأيدز ، تونس (ديسمبر 2009)

المدخل الإنمائي للتعامل مع زيادة عرضة النساء للأيدز في المنطقة العربية:

حشد البرنامج الإقليمي للأيدز طاقات القائدات والقادة الدينيين في المنطقة في مجهود متواصل منذ عام 2004 كما حشد طاقات هيئات حقوق النساء وغيرها من الفاعلين منذ عام 2005 وحتى اليوم. إيماناً بأن علينا في مواجهة هذا التحدي أن نضم في قائمة حقوق النساء التي ندافع عنها، حق بناتنا وأخواتنا في حماية أنفسهن من الإصابة بالأيدز.

زيـارة ميدانيـة

وهذا يتضمن كما قالت القائدات الدينيات في إعلان طرابلس2006: «حق المرأة في حماية نفسها من انتقال فيروس الأيدز إليها. والعمل على منع كافة أشكال المصادرة للحقوق الأصيلة الممنوحة للمرأة شرعاً في الاختيار والرفض» بخصوص:

- مواجهة ما قد يعرضها للإصابة بمرض الأيدز.
- تعزيز ودعم مكانة المرأة نفسيا واقتصاديا واجتماعيا للتقليل من ظروف تعرضها للإصابة.
- حق المرأة في تأمين علاقة جنسية شرعية آمنة.

ويمثل إعلان طرابلس هذا علامة فارقة في مسيرة حقوق النساء. حيث أنه ولأول مرة تطالب قيادات دينية نسائية إسلامية من السنة والشيعة جنباً إلى جنب مع قيادات مسيحية أرثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية بمطالب حقوقية متقدمة مثل:

« التأكيد على أهمية التربية الجنسية في المناهج التعليمية للأطفال بصورة تتناسب مع أعمارهم لما في ذلك من حماية لهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.» و « التأكيد على أهمية الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس خاصة العاملات بالجنس التجاري ومتعاطيات المخدرات والمناداة بضرورة تصميم برامج متطورة مستندة إلى ثقافتنا وقيمنا الدينية لتساعدنا على تأهيل وعلاج ووقاية هذه الفئات».

وقد بدأت عشرات من هيئات حقوق النساء في تحرك ميداني واسع لتفعيل هذه المبادئ.

وما يزال المدخل الإنمائي لمواجهة تحدي انتشار الأيدز بين النساء العربيات يتطلب:

1. إبراز التجاوب مع الأيدز كواحد من أهم التحديات الإنمائية وتحديات حقوق الإنسان التي تواجهها النساء في المنطقة العربية.
2. توضيح الأسباب التي تغذي انتشار وباء الأيدز وتشابهها مع الأسباب التي تسهم في حرمان النساء من حقوقهن بصفة عامة.
3. حشد وتمكين مؤسسات المجتمع المدني وكل الهيئات القيادية النسائية للتجاوب مع الأيدز.
4. إبراز الدور الحيوي للشراكات مع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع في تجاوب النساء مع الأيدز في المنطقة العربية.

المدخل الإنمائي يقوم على أن حق عدم الاصابة بالفيروس هو الحق في الحياة وهو لا ينفصل عن الحق في العمل أو الحق في التعليم أو الحق في المساواة في إطار العلاقات الزوجية وغيرها.

إن إنتهاك هذه الحقوق يعني إستمرار التصاعد في نسبة الإصابات الجديدة بالأيدز.

كيف يمكن ان ندافع عن حق المرأة في العمل صباحاً بينما تتعرض للإصابة بالأيدز مساءً في البيت في العلاقة الزوجية الشرعية ؟ أو كيف نتوانى عن المطالبة بحق التعليم ونحن نعلم أن النساء غير المتعلمات أكثر عرضة للأصابة بالأيدز ؟

وكيف نتهاون في حقوق المرأة في العلاقات الزوجية ونحن نعلم أن النساء المقموعات عاجزات عن أن يطالبن أزواجهن بالفحص الطوعي للفيروس أو بجنس آمن؟ تحدي الأيدز يكرر علينا الدرس القديم حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

المنتدى الإقليمي الثاني للقادة الدينيين للتجاوب مع الأيدز في المنطقة العربية ، (نوفمبر 2009)

الواقع والتحديات

الأيدز وعدم المساواة القائمة على النوع الإجتماعي:

التفرقة ضد النساء أو إهدار الحق الذي يسمى أحياناً عدم المساواة القائم على النوع الاجتماعي هو اختلال في ميزان القوى. اختلال يظلم النساء ويضعف من قدرتهن على الحصول على حقوقهن.

لقد ازداد تدهورحالة حقوق النساء في البلاد العربية في السنوات الأخيرة. وتظل نسبة النساء العاملات في وظائف إدارية عليا أو في مواقع القيادة السياسية التنفيذية أو التشريعية أو القضائية متدنية. وما يزال حصولهن على الخدمات الصحية، خاصة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية متدني. ونسبة البطالة بين النساء تبلغ عدة أضعاف النسبة بين الرجال بينما يتقارب مستوى حصول الفتيات على التعليم الأساسي في بلاد عربية كثيرة يتسع الفارق في معظم الدول عند الوصول للتعليم العالي والدراسات المتقدمة.

يضع البنك الدولي تقارير دورية وفقاً لمجموعة من المعايير القابلة للقياس مثل المعايير المذكورة أعلاه. وتأتي الدول العربية في مؤخرة دول العالم من ناحية الفجوة في الحقوق بين النساء والرجال فمن بين 128 دولة وضع تقرير البنك الدولي لعام 2007 كل الدول العربية في مواقع متأخرة.

احتلت اليمن الموقع الأخير(128) وأتت المملكة العربية السعودية في المرتبة 124 والمغرب 122 ومصر 120 وعمان 119 والبحرين 115 وقطر 109 ولم تتعدى أفضل دولتان عربيتان من جهة المساواة القائمة على النوع الاجتماعي الكويت وتونس المرتبتين 102و96 على التوالي.

لا يتسبب عدم المساواة في النوع الاجتماعي في ازدياد تعرض النساء للإصابة بفيروس الأيدز فحسب (كما أسلفنا) بل في ازدياد وطأة الإصابة عليهن أيضاً، ومن أمثلة ذلك:

- يقع على النساء العبء الأكبر للعناية بالأسر التي يصاب أحد أطرافها بالفيروس أو يموت من جراء مضاعفاته.
- المرأة المصابة بالفيروس توصم بوصمة أكبر من التي يوصم بها الرجل المصاب وتعاني من تمييز أكبر.
- تقوم مجتمعات كثيرة بحرمان النساء من حقوقهن في الميراث وإدارة الأعمال عند وفاة زوجها بالفيروس أو عند إصابتها هي.

وتواجه جهود الوقاية من الأيدز في بلادنا صعوبات جمة بين الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس مثل متعاطي المخدرات بالحقن، ولكن جهود الوصول للمتعاطيات أصعب، وكذا المتورطات في المقايضة بالجنس مثلاً.

في عام 2007 لم تزد نسبة النساء اللاتي يحصلن على الدواء لمنع انتقال الإصابة من الأم للطفل نسبة 33 % من النساء اللاتي يحتجن لهذا الدواء في العالم (وهذا تحسن كبير عن عام 2004 حيث لم تكن النسبة تزيد عن 9 %) وتقل النسبة كثيراً في أجزاء كبيرة من المنطقة العربية (UNAIDS 2007).

تفتقر السياسات الوطنية للأيدز في كثير من دول العالم إلى تحديد اجراءات فعالة ورصد ميزانيات خاصة للتعامل مع تأثيرات عدم المساواة بين النوعين على ضعف استفادة النساء من جهود الوقاية من الفيروس وعلاجه والتخفيف من أعبائه.

وتزداد الحاجة إلى تطبيق مثل هذه السياسات في ظروف الحروب واللجوء والهجرة والعمالة المتنقلة.

ما زالت فرص اشتراك النساء في تصميم وقيادة برامج الأيدز محدودة.

تمايز لا تمييز:

التمايزات الفسيولوجية مثل حقيقة إن معظم الرجال أقوى بدنياً من معظم النساء. معظم النساء يتمتعن بقدرة أعلى على التحمل للمشاق البدنية. لا يوجد مبرر «علمي للتمييز بين الرجال و النساء على أسس «فسيولوجية». لا يوجد تفوق في الذكاء العام أو القدرات النفسية لجنس على آخر.

الاختلافات في المزاج العام والميول والطباع – المرأة بشكل عام أكثر حساسية للموسيقى وأقدر على تذوق الشعر وإتقان علوم اللغة بشكل عام. بينما الرجل بشكل عام أيضاً أقدر على العلوم الهندسية وخاصة إدراك الاتجاهات والهندسة الفراغية ... إلخ – لا تبرر اعتبار جنس منهما متفوقاً على الآخر.

أعباء الحمل والرعاية للأطفال وما تصحبها من تغيرات هرمونية تستدعي مزيداً من الاهتمام بحماية حقوق المرأة لا مزيداً من المبررات لإهدار حقوقها أو تبرير أي استغلال لها بحجة الضغوط على وقتها وبدنها ونفسيتها. الرجل يتعرض لضغوط من نوع آخر ولا يحق له إطلاقاً اعتبار نفسه أهم من المرأة.

الأدلة الدينية

المساواة بين الرجال والنساء من منظور إسلامي:

تفشت اليوم - أفكار وفتاوى غريبة سيطرت على الوعي العربي الإسلامي، وعششت في عقله وخياله، تحط من قيمة المرأة، وتدفع التمييز ضدها، وتكرس جنسانية فظيعة في مجتمعاتنا.

فانتشرت أقوال مثل « المرأة ناقصة عقل ودين » و « النساء خلقن من ضلع أعوج » و « النساء أكثر أهل النار» والتشاؤم بالمرأة « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وغيرها من الأقوال التي منها الضعيف، ومنها الذي قيل في ظرف خاص لا يتجاوزه.

الشيخ سيد صباح

وقد أثرت هذه الأحاديث الضعيفة والآراء الأبوية على حقوق المرأة من خلال قراءات بعض الفقهاء والمفسرين الذين يمتهنون دونية المرأة، ويمارسون التمييز ضدها إلى درجة يحرمون فيها أن تحمي نفسها ضد الأمراض الخطيرة كالأيدز، فليس من حقها أن تسأل زوجها عن حالته الصحية عند العودة من السفر وليس من حقها أن تطالبه بتحليل قبل الاتصال الجنسي بها، وإن أصيبت بالعدوى منه فليس من حقها أن تطالبه بالتعويض المادي .

هل حقا يعتبر القرآن والسنة الصحيحة المرأة مخلوقاً ناقصاً يأتي في درجة ثانية بعد الرجل؟

هل حقا يقول الإسلام أن المرأة لا تصلح إلا لشؤون البيت وخدمة الزوج والأبناء لأنها عاجزة عن غير ذلك؟

لنرجع إلى القرآن والسنة وسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لنستوضح الأمر، ونبحث عن إجابة شافية ومقنعة.

فسنجد ما يحفظ كرامة المرأة ويبوؤها مكانة عليّة ويضمن لها كل حقوقها اللائقة بها ككائن بشري لا ينقص شيئا عن الرجل، وهي حقوق كثيرة يضيق البحث بصفحاته القليلة عن عدها كلها.

حقوق النساء ما تزال تتأرجح بين مانح ومانع في الفكر الإسلامي لكنها واضحة محفوظة في النصوص الدينية الثابتة.

تفتح المصحف الشريف فتطل عليك سورة النساء في مطلعها ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ [النساء:1]

كانت هذه الآية ثورة على الأوضاع السائدة في ذلك الزمن أوضاع سيطر فيها الفكر الذكوري ليمارس تمييزاً شنيعاً بين المرأة والرجل بسبب سيطرته على القوى الاقتصادية والسياسية وعلى الحياة الاجتماعية، فجعل من المرأة تابعاً لا حول له ولا قوة إلا تطبيق أوامر السيد الحاكم.

تأتي الآية الكريمة محكمة واضحة المعاني لتبين أن الجنسين مخلوقان من نفس واحدة، متساويان في الخلق لا أفضلية لأحدهما على الآخر، ودعَّم مبدأ المساواة هذا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله « **الناس بنوا آدم وخلق آدم من تراب** » [1].

[1] أحمد بن حنبل،المسند 361/2 .ط.استانبول 1982/1402

والميزان في المفاضلة بين الجنسين في الإسلام هي التقوى بنصوص القرآن والسنة، وليست بالجنس أنثى أو ذكر ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات:13]

فكانت بداية الإسلام في معالجته لقضية المرأة مبنية على المساواة وهو برهان على عدالة الشريعة وحكمتها في تقرير الحقوق والواجبات [2].

طبعاً دون التغاضي عن بعض الفوارق الطبيعية التي أشارت إليها هذه الآية ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ (النساء:32) أي ما فضل الله به ذكوركم على إناثكم في أشياء وأوضاع وإناثكم على ذكوركم في وظائف وأعمال أخرى، فلكل منكم ما يناسب طبيعته ويلائم تركيب شخصيته.

من ذلك مثلا أن المرأة كائن شريف خصتها القدرة الإلهية لتكثير النوع الإنساني فوظيفتها من هذه الحيثية سامية جداً. ولا يستطيع أن يجاريها الرجل فيها بوجه من الوجوه » [3].

والإسلام يطبق نظرية النوع الاجتماعي بتأسيسه اللبنات الأولى التي تسوي بين الجنسين في الخلق ويتجاوز التسوية ليوجه التوبيخ والذم لكل من يتشاءم من ميلاد البنت فقال تعالى ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾ (النحل:58-59)، وعوّض التشاؤم من البنت بالتفاؤل فقال عليه الصلاة والسلام « **آية يمن المرأة تبكيرها ببنت** » فلا ذنب للإسلام إذا تشاءم الناس بالأنثى واستصغروا شأنها وحملوها بجهلهم على الشعور بأنها غير مرغوب فيها ولا سيما إذ تذكرنا كيف كان وضع المرأة قبل الإسلام، ولاحظنا الخطأ الفادح في النظر إلى المرأة وفي نظرها إلى نفسها ما يزال مستمراً في أكثر المجتمعات مع الأسف الشديد [4].

ورفع الإسلام من شأن المرأة أكثر من الرجل في بعض الحالات كأن تكون أماً، « **جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله من أحق الناس بصحبتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟، قال: أبوك** » [5].

« **وجاء آخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد، فقال له عليه الصلاة والسلام: أأمك حية؟ فأجاب: نعم، فقال له: إلزم رجلها فثم الجنة** »[6].

ولم تقف تعاليم الدين عند التسوية والدعوة إلى التفاؤل بميلاد الأنثى وتكريمها أماً وبنتاً وأختاً وزوجةً، وإنما كفل لها حقوقها المدنية ومبدأ قبول المساواة مهم جداً لأن الرجل إذا استوعب هذه الحقيقة الدينية أحجم حتماً عن استنقاص المرأة وشعر أنها مماثلة له ومن حقها أن تنعم بصحة جيدة وأن تحمي نفسها من جميع الأمراض بما فيها الأيدز.

---

[2] صبحي الصالح، الإسلام والمجتمع العصري، ص204، ط (2) بيروت 1983

[3] نفس المرجع ص 193

[4] نفس المرجع السابق،ص 190

[5] مسلم الجامع الصحيح، كتاب البرّ،باب الوالدين وأنهما أحق به 1974/3، رقم الحديث 2548.ط.استانبول 1981/1402

[6] ابن ماجه، السنن، كتاب الجهاد،باب البر لمن يغزو وله أبوان

المساواة بين الرجال والنساء من منظور مسيحي

الظروف الإنسانية والاجتماعية وعادات الشعوب قد فرضت حرماناً إنسانياً للمرأة من مواضع القيادة السياسية أو الدينية. بينما أكد الكتاب أن " الرجل ليس من دون المرأة ولا المرأة من دون الرجل في الرب " ويواصل: " لأنه كما أن المرأة هي من الرجل هكذا الرجل أيضاً هو بالمرأة ولكن جميع الأشياء هي من الله. " (1 كورنثوس 11 : 11 ، 12)

" وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا فيتسلطون على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض وعلى جميع الدبابات التي تدب على الأرض. فخلق الله الإنسان على صورتها على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم. وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض" (تكوين 1: 28-26).

خلق الله الإنسان من نوعين: الذكر والأنثى وبالتالى تمتع النوعين بكونهما مشابهين لصورة الله وأيضا بكل الهبات والسلطات التى منحها لهما الله "تسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض " وتحمل النوعان " الذكر والأنثى " معاً بحسب أمر الله مسئولية كل الأعمال التى أمرهما بها " أثمروا واكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها ".

نلاحظ فى كل ما سبق أن الله لم يضع أى تمييز بين النوعين من ناحية الشبه بصورة الله والسلطة على الأرض وكل ما فيها ومسئولية الإثمار والتكاثر. صنع الله الإنسان من نوعين متمايزين: الرجل ليس المرأة والمرأة ليست الرجل وإلا يكون هناك تكراراً فى عملية الخلق. لكنه بكل حكمته خلق الإنسان بهذه الصورة." ذكراً وأنثى "من أجل تكامل وتعاون وشركة حية بين النوعين تساعد الإنسان على اختبار أفكار ومشاعر وأعماق وأبعاد متنوعة. وهذا ما يؤكده النص التالى من سفر التكوين والذى يكمل أحداث خلق الإنسان: "وقال الرب الإله ليس جيدا أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره.

وجبل الرب الإله من الأرض كل حيوانات البرية وكل طيور السماء فأحضرها إلى آدم ليرى ماذا يدعوها وأما لنفسه فلم يجد معينا نظيره. فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام فاخذ واحدة من أضلاعه وملا مكانها لحم وبنى الرب الإله الضلع التى أخدها من آدم امرأة واحضره إلى آدم فقال آدم هذه الأن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكونان جسدا وحدا" (تكوين 2: 24-18).

يقول بعض المتأملون فى هذه الأيات إن الله أخذ حواء من ضلع آدم لتكون معيناً نظيره له. فلم يأخذها من عظم رأسه لئلا تسود عليه ولم يأخذها من عظام قدمه لئلا يدوسها بل هى من جنبه حتى تكون مساوية له ويكون مساوياً لها، وتحت ذراعه لكى يحميها، وجانب قلبه حتى يحبها وتحبه.

وفي هذا السياق نوضح أن كلمة "معين" هي نفسها الكلمة المستخدمة لوصف الله نفسه. نقرأ في سفر التكوين أن خطة الله للمرأة هي أن تكون "معينا ملائما" للرجل " فعندما خلق الله المرأة كان بغرض أن تكون شريكاً للرجل. قد يأتي من يخبرنا بأن كلمة "معيناً " التي أتت في النص الكتابي تعني ضمنياً أن المرأة أقل درجة من الرجل. فمثل هذا التشبيه يماثل على حد زعمهم مساعد المدير الذي يقل درجة عن مديره أو رئيسه في العمل، أو الخادم الذي لا يرتقي لمستوى مخدومه. إلا أنه على الرغم من الاستخدام الشائع والخاطئ للنص الكتابي على أنه يصور المرأة كأنها "مُلحق" للعائلة وللمنزل، إلا أنه عند تناول الكلمة المستخدمة التي تعني "معين" في اللغة العبرية نجد أنها "ezer" وهي نفس الكلمة المستخدمة لوصف الله خمس عشرة مرة في العهد القديم.

الأب تونى دره

على سبيل المثال نجد في سفر التثنية الآية " ليس نظير الرب يا بني إسرائيل يمتطي السماء لمعونتكم ... " تث 33 : 26 وفي المزامير " أنفسنا تنتظر الرب. عوننا وترسنا هو " مز 33 : 20 وأيضاً نقرأ " اتكلوا على الرب يا خائفي الرب: هو عونكم وترسكم" مز 115: 11 وكلمة "معونة" و"عون" و"معين" هنا هي نفس كلمة "معين" المستخدمة لوصف المرأة في تكوين 2: 18 بكل تأكيد، لا يحتل الله مكانة أقل درجة منا، ومع ذلك هو "المعين" لنا. والقياس مع الفارق لكن يتضح لنا من هذا أن كون المرأة "معين" لا يعني أبداً أنها في درجة أقل من الرجل بل هي "نظير"مساو للرجل.

التمييز بين الرجل والمرأة هو نتيجة للسقوط الإنساني:

ولكن فى وقت ما كسر الإنسان وصية الله عندما أطاع إبليس (تكوين 3) ودخل "تسلط" الرجل على المرأة كنتيجة لذلك. إن الذي يفشل الكثير من الناس في إدراكه عندما يقرأون هذا الجزء " وهو يتسلط عليك"، هو أن الله لم يكن يعني في كلماته تلك أن هذا الوضع لابد أن يكون وضعاً أبدياً مستمراً، بل هو نتيجة للخطيئة والسقوط. معنى اللعنة هنا هو أنه سيكون في الأرض انتهاكاً وألماً وإذلالاً وخزياً. وبعض من هذا هو ألم المرأة في علاقتها مع زوجها ومشاعر الدونية في علاقتها مع كل الذكور التي ستقع " تحت مسئوليتهم" مثل الأب والأخ والزوج. المجتمعات الذكورية هي علامة من علامات سقوط. ولكن عندما جاء يسوع للعالم كسرسلطان قيود الخطية وحطم قوى قهر المرأة، فليسوع خطته ومقاصده الخاصة لخلاص بناته من هذا القهر الناتج عن السقوط.

الرجل والمرأة فى المسيح:

" لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع الأن كلكم الذين اعتمدتم بالمسيح قد لبستم المسيح. ليس يهودى ولا يونانى. ليس عبد ولا حر ليس ذكر وأنثى لأنكم جميعاً واحد فى المسيح يسوع " (غلاطية 28-3:26)

" إذ خلعتم الإنسان العتيق مع أعماله. ولبستم الجديد الذى يتجدد للمعرفة حسب صورة خالقه حيث ليس يونانى ويهودى ...عبد حر بل المسيح الكل وفى الكل" (كولوسى 3 11-9).

واضح أن هذه الأيات ترجع بالإنسان إلى صورته الأولى، الصورة التي خلق بها، التى هي مشابهه لصورة خالقه، وهي تشُير بوضوح إلى تساوى الجميع أمام الله وفى علاقتهم معه . فالبشر أمام الله جميعا سواسية لا فرق بين جنس أو لون أو عرق أو لغة، بالتالى كما يظهر بوضوح في الأيات لا فرق بين الرجل والمرأة روحيا أمام الله فكل إنسان سيحاسب على أعماله وليس على لونه أوجنسه أو لغته أوعرقه أوجنسيته. كما يقول الكتاب المقدس في سفر الرؤيا عن يوم الدينونة " وها أنا آتي سريعاً وأجرتي معي لأجازي كل واحد كما يكون عملُه " (رؤيا 22 :12)

المرأة هي شريك معادل للرجل، فهي لا تقف في درجة أدنى ولا تقل عنه قيمة أو تنقص عنه في شيء. لقد احتفل أدم في الحال متغنياً بحقيقة أن زوجته قد تم خلقها على صورة جميلة وقُدمت إليه بواسطة الله، ليس كي يمتلكها أو يترأس عليها أو ينتهكها جسدياً مستمتعاً بها كمصدر للذة فقط، بل كي يحتفي بها ويكرمها. كان أدم على علم أن عليه هو وزوجته أن يعكسا معاً نفس قلب الله وشخصيته.

من اللقاء الاستشاري الأول .. حقوق النساء في مواجهة تحدي الأيدز ، تونس (ديسمبر 2009)

الأدلة الحقوقية

المساواة بين الرجل والمرأة من المنظور الحقوقي والقانوني:

أ. اختصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المساواة بين الرجل والمرأة بالعديد من النصوص. فمنذ صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، حظيت المساواة بتأكيد صريح في المادة الأولى من الميثاق التي حددت أهداف الأمم المتحدة، ومنها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تفرقة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات.

وقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الواردة فيه، ومنها الحق في المساواة والحرية والكرامة، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما بسب الجنس. ونصت المادة 7 من الإعلان على مساواة الناس جميعا أمام القانون.

ونصت المادة 16 من الإعلان على حق الرجل والمرأة في التزوج وتأسيس أسرة على قدم المساواة، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله، ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءًا كاملاً لا إكراه فيه.

وأكدت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان المساواة بين الرجل والمرأة بنصوص صريحة واضحة، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته الثانية على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بكفالة الحقوق الواردة فيه لجميع الأفراد، دون أي تمييز بسبب الجنس .. أو غير ذلك من الأسباب. وخصص العهد نص المادة الثالثة ليؤكد تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه.

كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدول الأطراف فيه بأن تضمن ممارسة الحقوق المعترف بها فيه بريئة من أي تمييز بسبب الجنس .. أو غيره من الأسباب. وتؤكد المادة الثالثة على تعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

وكانت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو/ CEDAW) أكثر تفصيلاً في تحديد مجالات المساواة بين الرجل والمرأة، وهي تشمل من حيث المبدأ كافة الحقوق دون استثناء. فالمادة الأولى من الاتفاقية عرفت التمييز ضد المرأة بأنه " كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد لحقوق المرأة يتم على أساس الجنس ". والتعريف الوارد في المادة الأولى يشمل التمييز القانوني والواقعي المتمثل في ممارسات تمييزية من أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

وحددت المادة الثانية من الإتفاقية التزامات الدول الأطراف فيها للقضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز، ولم تقتصر هذه المادة على إدانة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بل حددت التزامات تثقل كاهل الدولة الطرف في الاتفاقية، وهي التزامات بتحقيق نتيجة هي كفالة

المساواة الفعلية في الحقوق بين الرجال والنساء في المجالات كافة دون أي تمييز. ومن أجل مساعدة الدول على الوفاء بهذه الالتزامات في أقل فترة زمنية، قررت المادة الرابعة من الإتفاقية إمكانية اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، على أن يوقف العمل بهذه التدابير عندما تتحقق المساواة الفعلية المنشودة.

د. فتوح الشاذلى

وقررت المادة الثالثة ضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة لتمكين المرأة في كافة المجالات لضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. وألزمت المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر.

وألزمت المادة السادسة الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء. وقررت المادتان السابعة والثامنة مساواة المرأة بالرجل في الحياة السياسية والعامة. وقررت المادة التاسعة التزام الدول بضمان المساواة في قوانين الجنسية. وألزمت المادة العاشرة الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات التعليم والتوجيه المهني والوظيفي وتشجيع التعليم المختلط للمساعدة في القضاء على المفاهيم النمطية عن دور الرجل والمرأة.

ونصت المادة الحادية عشرة على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وكفالة نفس الحقوق على أساس المساواة مع الرجل. وألزمت المادة 12 الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية للحصول على هذه الخدمات على أساس المساواة مع الرجل. وقررت المادة 13 التزام الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتناولت المادة 14 وضع المرأة الريفية وضرورة القضاء على التمييز ضدها وضمان مشاركتها في التنمية الريفية والاستفادة منها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

من اللقاء الاستشاري الأول .. حقوق النساء في مواجهة تحدي الأيدز ، تونس (ديسمبر 2009)

وأكدت المادة 15 على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وأمام القضاء. وقررت المادة 16 ضرورة المساواة في العلاقات الأسرية، بما يستلزمه ذلك من القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

ب. وفي التشريعات الوطنية، نجد كافة الدساتير تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات دون تفرقة بينهم بسبب الجنس. لكن الدول لا تكفل التطبيق الكامل للنصوص الدستورية عن طريق التشريع لمنع الممارسات التمييزية ضد المرأة، سواء من جانب الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات، ومنها مؤسسات حكومية ترفض الاعتراف للمرأة ببعض حقوقها على أساس المساواة التامة مع الرجل (من ذلك على سبيل المثال رفض تعيين المرأة في القضاء أو غيره من الولايات والوظائف العامة). بل إن بعض النصوص في القوانين لا تزال متضمنة تمييزاً ضد المرأة العربية، مثل النصوص الخاصة بجرائم الشرف، والنصوص الخاصة بجرائم الزنا والتي مازالت تفرق بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب. هذه النصوص تخالف الدستور الذي يقرر المساواة ويرفض التفرقة على أساس الجنس، كما أنها تخالف التزام الدولة الطرف في اتفاقية (السيداو/ CEDAW)، التي تعهدت بكفالة التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التشريع وغيره من الوسائل الملائمة.

وهكذا يظل تطبيق مبدأ المساواة الذي أدمجته الدول العربية في دساتيرها الوطنية ناقصاً، فكمال النصوص الدستورية المقررة للمساواة تنتقص منه بعض النصوص التشريعية والكثير من الممارسات الواقعية التي تستند إلى ثقافة مجتمعية متأصلة وأعراف تنكر حق المرأة في المساواة.

من الورشة التدريبية للمدونين والإعلاميين المستقلين العرب ، (مايو 2008)

1

حق المـرأة فى الوقاية من الأيدز:
الثقافـة الجنسـية والذكاء الوجـداني

الواقع والتحديات

نشر الوعي بين النساء ومواجهة الأيدز:

تظهر الدراسات التي أجريت في 11 بلداً من بلاد أفريقيا جنوب الصحراء أن انخفاض معدلات انتشار الأيدز بين النساء يرتبط بمستوى التعليم عندهن.
الفتيات اللاتي أنهين المرحلة الإبتدائية يستخدمن الواقي بعد ذلك في علاقتهن الجنسية بمعدل مرتين أكثر من اللاتي لم يتممن التعليم الابتدائي ويزداد معدل الحماية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري من 4 إلى 7 مرات بين اللاتي ينهين التعليم الثانوي.
في الدول الأقل نموا تنخفض احتمالات انتظام الفتيات في الدراسة الإبتدائية بنسبة 11% عن احتمالات انتظام الفتيان وتزداد النسبة في المرحلة الثانوية إلى 19%.

ارتفع معدل حصول النساء الحوامل المتعايشات مع الفيروس اللاتي يحصلن على الدواء الثلاثي لمنع انتقال الإصابة لأطفالهن من 14 % في 2005 إلى 33 % عام 2007 عالمياً ولم يحدث ارتفاع مماثل في الدول العربية بالذات (UNAIDS 2009)
ثبت وجود علاقة بين الثقافة الإنجابية والجنسية لدى النساء وانخفاض انتشار الأيدز بينهن وبين أطفالهن. ويوفر التعليم معلومات ومهارات للنشء تمكنهم من مواجهة التعرض للإصابة بالأيدز.
يجب إشراك المربين غير الرسميين مثل قادة الشباب والنشء والقادة والقائدات الدينيات في مواجهة تحديات الإصابة بالفيروس والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر.
التوسع في برامج التثقيف بواسطة الأقران والقرينات وتعلم مهارات الحياة (مثل مهارات التعرف على المشاعر والتعبير عنها ومهارات توكيد الحقوق والتعامل مع الضغوط وبناء العلاقات وتنظيم الوقت واتخاذ القرارات بوعي وغيرها).
إشراك النشء والشباب في مشاريع مجتمعية يهتمون بها وإتاحة فرص الدعم الشخصي والرعاية للفتيات والفتيان الأكثر عرضة للإصابة كلها مكونات لاغنى عنها في عملية زيادة الوعي بصورة فعالة.
الوعي يعني الحصول على معلومات واكتساب القدرة على الوصول للمعارف بما فيها الثقافة الجنسية السليمة كما يعنى نمو الوعي العاطفي والوجداني ومهارات الحياة.

من ورشة تأهيل الأئمة والدعاة ، اليمن ، (مارس 2009)

الأدلة الدينية

الإسلام وحق المرأة في المعرفة:

د. ريم الناصر

طلب العلم فريضة إسلامية على الرجل والمرأة على حد سواء، ولا يمتلك أي فرد أو مجموعة أو نظام منع المرأة من حق التعلم باسم الدين لأن الدين فرض عليها الإيمان وطالبها بالعبادات، وسمح لها بالمعاملات، وكيف تطبق كل هذا وهي جاهلة؟

حث عليه الصلاة والسلام على التعلم في أكثر من حديث أشهرها « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » وتشمل لفظة "مسلم" الرجل والمرأة

روى أبو سعيد الخدري قال: « قالت النساء للنبي عليه الصلاة والسلام: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وعلمهن » زيادة على الدروس التي يحضرنها في المسجد ومجامع الخير مع الرجال.

وطلب عليه الصلاة والسلام من الشفاء بنت عبد الله أن تعلم حفصة رقية النملة، كما علمتها القراءة والكتابة. والخبر إسناده صحيح كما حققه رشيد رضا في الأحاديث الصحيحة مما يدل على شدة حرصه (صلى الله عليه وسلم) على تعليم المرأة، وقد بلغ من عنايته أن ذكر فيمن يؤتيهم الله أجرهم مرتين يوم القيامة أن قال: « **أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران** ».

فلم تكتف المرأة بالتعلم فقط بل جلست للتعليم ومن أشهرهن عائشة رضي الله عنها علمت الصحابة الحديث والفقه، والفرائض، وجلست للإفتاء أيضا بما أوتيت من فصاحة وقوة حجة وصوت جهوريّ وما سمعنا صحابياً قال لعائشة صوتك عورة، فاسكتي ولا تعلمي الناس. وتشهد كتب التاريخ المرتبة حسب أسماء أعلام النساء بكثرة اللاتي نهضن بالعلم في حضارة الإسلام كانت منهن المحدثة والفقيهة والشاعرة والأديبة.

وفي كتب الحديث باب خاص للمحدثات. وسجل لهن علم الجرح والتعديل مفخرة لم تسجل للرجال تتمثل في أنهن لم يقع منهن الكذب ولا الوضع ولا التزوير كما وقع من الرجال باعتراف الذهبي الذي قال: " وما علمت من النساء من أتهمت لا من وتركوها " .

وفي عصور الانحطاط ساد رأي جاهل، واعتقد البعض حرمة تعليم البنت وألصق ذلك بالإسلام باطلاً وأثر ذلك على ثقافة البنت الجنسية بما أنه في الأغلب توجه هذه الثقافة إلى الرجال وتنتظر البنت الزواج لتتعلم دروساً سطحية لا تمكنها من حماية نفسها من الأمراض الجنسية فمن أين لها أن تحمي جسدها وهي تجهل التعامل معه ومع المحيط الذي تعيش فيه؟ وما يزال أمامنا وقت طويل لنعمم تعليم المرأة المسلمة التربية الجنسية لتصبح قادرة على كسر حاجز الصمت.

المسيحية وحق المرأة في المعرفة:

د. إيهاب الخراط

امرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلئ . . تنطق حقويها بالقوة وتشدد ذراعيها . . تفتح فمها بالحكمة وفي لسانها سنّة المعروف (الطيبة والحنو) (أمثال 31: 10و26)

تكلم الله على لسان النبي يوئيل عن اليوم الذي سيختبر فيه شعبه روحه بطريقة جديدة وقوية.

« ثم اسكب روحي على كل بشر فيتنبأ أبناؤكم وبناتكم ويحلم شيوخكم احلاما ويرى شبابكم رؤى. وأسكب في تلك الأيام أيضا روحي على العبيد والإماء» يوئ 2 : 28 ، 29 .

في العهد القديم أمثلة كثيرة حول محبة الله لبناته. لقد استقرت يد الله بقوة وسلطان على العديد من رجال ونساء العهد القديم. ويذكر النبي يوئيل حلول الروح القدس لا على الرجال فقط بل على النساء بصورة متساوية وهن أيضا يتنبأن ويحلمن ورين رؤى. حسب ثقافة الزمن الذي جاء فيه يسوع المسيح لم يكن للمرأة أي وضع قانوني أو اجتماعي أو حتى مكانة دينية. لقد كانت النساء في تلك الفترة جاهلات غير متعلمات لا يجيدن عمل شيء، لقد كانت وظيفتهن الوحيدة في المجتمع هي مجرد الإنجاب والطهي وتلبية احتياجات الرجال. إلا أنه عندما نقترب أكثر من خدمة يسوع على الأرض نرى بدايات النقلة النوعية الثقافية والاجتماعية التي أحلت بالمجتمع. لقد كانت هذه النقلة أو التحول المفاجئ هي مجرد المقدمة للزمن الذي سبق وتكلم الله عنه على لسان نبيه يوئيل " وأسكب في تلك الأيام أيضا روحي على العبيد والإماء" يؤ 2 : 29 .

لقد كانت كلمات يسوع وأفعاله تسير عكس تيار العادات والثقافات. لقد حرمت المرأة في زمن يسوع من كل صور المعرفة والتثقيف، ولهذا عندما جاء يسوع ليحدث هذه الطفرة ويهز مجتمعه حضارياً، لم يسمح للمرأة فقط بأن تتعلم بل دعاها كي تأتي وتصير تلميذة جنباً بجنب الرجل. واليوم يستمر يسوع في دعوة المرأة حتى تتعلم منه وتصير تلميذة ضمن تلاميذه. يدعو الله المرأة حتى تكسر قيودها وتتحرر من عبودية التقاليد وتنال الحرية التي قدمها لها من خلال ابنه يسوع المسيح. فهو يدعو المرأة للمكان الذي قال عنه "اسكب روحي على كل بشر".

قصة امرأة تركت دورها التقليدي في ثقافة بيئتها ومجتمعها حتى تتعلم. "وبينما هم في الطريق، دخل إحدى القرى، فاستقبلته امرأة اسمها مرثا في بيتها. وكان لها أخت اسمها مريم، جلست عند قدمي يسوع تسمع كلمته. أما مرثا فكانت منهمكة بشئون الخدمة الكثيرة. فأقبلت وقالت: يارب، أما تبالي بأن أختي قد تركتني أخدم وحدي؟ فقل لها أن تساعدني!، ولكن يسوع رد عليها قائلاً: مرثا، مرثا! أنت مهتمة وقلقة لأمور كثيرة. ولكن الحاجة هي إلى واحد، مريم قد اختارت النصيب الصالح الذي لن يؤخذ منها "

لو 10 : 38 – 42

كان جلوس المرأة مع الرجال لتتلقى العلم والمعرفة من قائد ديني أو معلمٍ شيء غير مألوف في ذلك الزمن. لم تقتحم مريم الحجرة كي تقدم طعاماً لضيوفها أو تخدم الموجود من الرجال. إذا نظرنا للكتاب المقدس من بدايته حتى نهايته، أي من سفر التكوين وحتى سفر الرؤيا سنرى قلب الله دائما مثقل بتحرير النساء ونزع كل القيود من عليهن. بينما يأخذ بعض الناس آية أو آيتين من آيات الكتاب التي كتبت لأغراض معينة ويستخدمونها لخدمة غرضهم في تبرير القيود الواقعة على المرأة اليوم.

إحدى هذه الآيات هي تلك المذكورة في أولى رسائل بولس الرسول لتيموثاوس: "على المرأة أن تتلقى التعليم بسكوت وبكل خضوع. ولست اسمح للمرأة أن تُعلم ولا تتسلط على الرجل بل عليها أن تلزم السكوت " (1تيمو2:11، 12). يحاول بعض الناس استخدام هذا الجزء الكتابي حتى يقمعوا النساء كما لو كان عليهن أن يلتزمن الصمت إلى الآبد. لكن إذا نظرنا بعيون مفتوحة للنصوص الكتابية كلها سوف نجد أن الله يستخدم المرأة دائما كي تتعلم وتقود وتتولى المراكز القيادية وتعلن كلمته تماماً كالأنبياء والمعلمين الآخرين. لذا، فعند قراءة هذا الجزء علينا أن نضع في اعتبارنا الأسباب الاجتماعية وشكل الأحداث التاريخية التي واكبت تسجيل هذا النص المقدس وثقافة ذلك العصر في هذه الفترة الزمنية من التاريخ. في تلك الحقبة التاريخية كانت المرأة محدودة المعرفة لأنه لم تُتح لها الفرصة بأن تحصل على أي تعليم، لقد كانت النساء في ذلك الوقت في الكنيسة تلقى رسالة من بولس لا يعرفن حتى كيف يقرأنها. إن السبب الذي جعل هؤلاء النساء غير مؤهلات لتولي المناصب القيادية هو أنهن كن جاهلات وغير متعلمات.

من الضروري أن نلحظ الآية رقم (11) والذي نجد فيها أن بولس لم يحظر التعليم على النساء بل وضع نموذج يسرن عليه وهو أن يتعلمن في سكوت وخضوع. كأن بولس يقول " لقد حان الوقت للمرأة أن تتعلم، لقد حان الوقت للمرأة كي تجلس عند قدمي المسيح وتصير تلميذة ضمن تلاميذه". لا يمكن لأي شخص، ذكراً كان أو أنثى، أن يعلم ما لم يكن أولاً تلميذاً أو تلميذة أولا. وكي تكون تلميذاً أو تلميذة عليك أن تسمع وتقضي وقتا كافيا في الصلاة والتعليم والتدريب.

عندما ننظر للعالم من حولنا اليوم فإننا نرى أن هناك العديد من الدول تحرم فيها المرأة من فرص التعليم، وعندما تحرم الفتيات الصغار من الذهاب إلى المدرسة يصرن غير معدّات أو مؤهلات للحياة العملية. أما بالنظر لقلب الله فإننا سوف نرى أنه ليس في خطته للمرأة أن تحرم من حقها في التعلم، فلقد صنع يسوع للمرأة مكاناً حتى تتعلم منه، فالله يُمكّن المرأة ويعطيها الفرصة لتنمي قدراتها في كل مجال من المجالات حتى تصير ناجحة في حياتها. ونلاحظ هنا أن مريم كانت تجلس مع الرجال – يُعدَّ هذا التجمع الديني تجمعاً غير عادي حيث يضم الرجال والنساء معاً، لم يكن الإجتماع مألوفاً من الناحية العرفية، فلقد جرى العرف أن يجلس الرجال في حجرة بينما النساء في حجرة أخرى، أو إذا كان الإجتماع في حجرة واحدة فليجلس الرجال على اليمين والنساء على اليسار.

كانت مريم نموذجاً لكل منا لتقدير قيمة التعلم، فما يريد الله أن يقوله لنا من خلال هذه القصة هو: " أريد كل منكم، رجالاً ونساءً على حدٍ سواء أن تكونوا طلاب معرفة مثل مريم ".

تملك المرأة الحق والمسئولية في التعليم. يمكن للمرأة أن تكون تلميذة وأن تكون نموذجاً يحتذى به وأن تكون قائدة. إن وجود خدمة ناجحة للمرأة ليس في الكنيسة فقط بل في المجتمع ككل لا يتم إلا إذا نالت المرأة فرصة التعلم والإنفتاح على المعرفة.

لا يحق لأحد أن يحرمك من حقك في المطالبة بالتعليم وحقك في الفهم والادراك. لا يمكن إنكار حقك في المعرفة والقراءة وطرح الأسئلة والدراسة حتى فيما يظن الناس أنه حلالا على الرجال وحراما على النساء، وسواء بمفردك أو وسط مجموعة من الناس، لا يحق لأحد أن يحرمك من التعليم أو يحاول وضع محددات على ذهنك وإدراكك.

الأدلة النفسية والاجتماعية

التماسك الداخلي للفتيات والنساء في مواجهة الأيدز:

التعلم والمعارف والمهارات ليست مسألة عقلية فقط بل وجدانية و مهارية أيضاً وهذا له أوثق الصلة بالوقاية من الأيدز و بالتعامل معه في حالة الإصابة .

وقاية النساء والفتيات من الأيدز تتطلب بناء مهاراتهن الحياتية وبناء تماسكهن الداخلي أو قدرتهن على مواجهة ضغوط الحياة والاحتفاظ بكيانهن سليماً رغم الضغوط.

التماسك الداخلى أو الاستردادية مداخل ضرورية لوقاية للاطفال والمراهقين من السلوكيات الخطرة بما فيها الجنس المتعدد وغير المحمي وتعاطي المخدرات والكحول، وخاصة الذي يعيش منهم فى ظروف حياتيه ضاغطة.

هذه المداخل تعنى بتعلم الفرد لمهارات وإمكانيات تكسبه القدرة على التعامل مع الظروف الحياتية الضاغطة أو البيئة الضاغطة التى يعيش فيها.

- تعيش النساء والفتيات تحت أنواع عديدة من الضغوط وعلى مستويات مختلفة.
- أثبت البحث العلمي منذ الثمانينيات وحتى اليوم فعالية هذه المداخل للوقاية.

عوامل الخطورة هى العوامل التى تضغط على الفتاة بشكل قوى وبالتالي تصبح أكثر عرضة للسلوكيات المحفوفة بمخاطر الأيدز مثل الجنس غير الآمن أو تعاطي المخدرات بالحقن.

ومن عوامل الخطورة على سبيل المثال لا الحصر:

1- التعثر فى الدراسة (مثل عدم القدرة على القراءة و الكتابة).
2- كون أحد الوالدين مدمن أو متعاطي للمخدرات.
3- التعرض للعنف البدني أو الجنسي أو العاطفي.
4- وجود عنف داخل الأسرة.

5- وجود تاريخ جنائى داخل الأسرة.
6- الهجر أو الترك.
7- وجود مشاكل أو اضطرابات نفسية جسيمة أو عقلية لدى أحد الوالدين أو لدى الطفل نفسه .
8- كون الأم مراهقة.
9- كون الطفل معاق جسديا.
10- الفقر المدقع.
11- الأمية و نقص المهارات.

وأي برنامج فعال للوقاية عليه أن يصل للفتيات والنساء الأكثر عرضة ولا يكتفي بالفتيات المحميات (المتفوقات في الدراسة أو الرياضة والمتدينات والقادمات من أسر متزنة .. إلخ).

لا يوجد إنسان محصن مائة في المائة من الإصابة لكن جهود الوقاية الفعالة عليها أن تصل لمن هم أكثر عرضة.

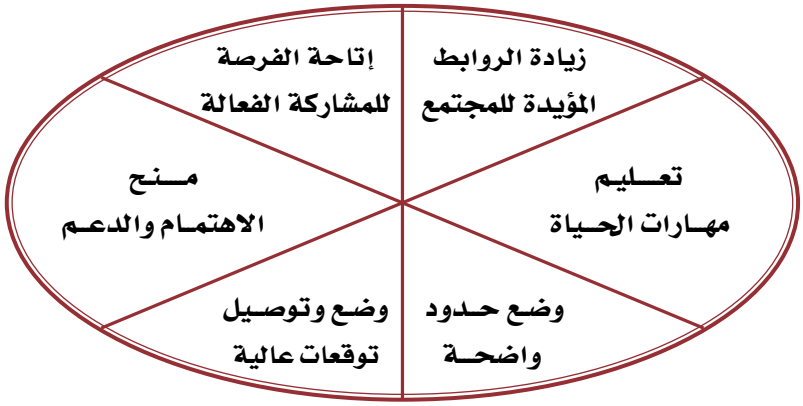

عجـلة الإســتردادية

التماسك الداخلي أو الاستردادية هي مجموعة المهارات والمعارف الحياتية التي تسمح بتحويل الأزمة إلى فرصة وتحويل الهزيمة والضعف الناتجة عن الأزمة الى تفجير طاقة القوة الكامنة في هذا الضعف وعناصرها الأساسية هي:

1. منح الاهتمام و الدعم

أظهرت دراسات متعددة أن الفتيات مهما كانت عوامل الخطورة اللاتي يتعرضن لها قادرات على تجنب السلوكيات المحفوفة بالمخاطر عندما يجدن من يهتم بهن ويساندهن.

2. التوقعات العالية

عادة تستقبل الفتيات المعرضات لعوامل الخطورة رسائل سلبية، حيث يتوقع الناس أن لهن مستقبل غير مشرق ولا يتورعوا عن التعبير عن هذا. لكن متى توقع أحد الأشخاص ذوي الدلالة والقيمة منهن مستقبل جيد مزدهر؟

3. المشاركة الفعالة ذات المعنى

ومنها المساهمة في أداء مهام منزلية أو مجتمعية بسيطة ولها معنى لدى الفتاة.

4. الروابط المؤيدة للمجتمع

الانضمام لمجموعة تعيش قيم مثل التعاون و حب التعلم و الصدق والاحترام.

5. مهارات الحياة

مثل مهارات التعرف على المشاعر والتعبير عنها ومهارات التعامل مع الضغوط وتنظيم الوقت وتوكيد الحقوق بدون تعدي على حقوق الآخرين وغيرها.

6. الحدود الواضحة

أن تتعلم الفتاة أن جسدها محترم وله قيمة عالية وكذا مشاعرها وكرامتها وخصوصيتها وأن ليس من حق أحد أياً كان أن ينتهك هذه الحدود.

البرنامج التوعوي الفعال لا يقف عند حدود تقديم المعلومات عن الأيدز وكيفية انتقاله والوقاية منه فحسب بل يعمل مع المجتمع المحيط بالفتيات الأكثر عرضة ليعزز مكونات الاستردادية هذه.

وبالإضافة لهذه المجوعة الأساسية من مكونات الاسترادادية تتعلم الفتاة والسيدة تنمية قدرات استرادادية داخلية وهي في ذات الوقت مهارات حياتية ومهارات للذكاء الوجداني مثل:

المدونة البحرينية سعاد الخواجة

1] الاستبصار :

- القدرة على الاستبصار هى القدرة على طرح الأسئلة الصعبة واعطاء اجابات أمينة لها خاصة فيما يتعلق بنفسك وبالظروف الصعبة التى تمر بها.

- ونقيضها هو تجنب أو تفادى الحقيقة المرة والمؤلمة.

- من الأسهل لوم الآخرين على الصعوبات التي تواجهنا أو لوم النفس بلا مبرر، الأصعب هو استبصار الصعوبة وفهمها.

- كثير منا يمر بمواقف صعبة، لكن علينا أن ننظر لدورنا فى هذا الموقف الصعب وماذا يمكن أن نفعله ؟

-القدرة على الاستبصار تمنح الفتاة والسيدة الشجاعة، ولكن بدون الشجاعة لا يمكن تغير السلوك أو وضع حدود للمعتدين.

2] الاستقلالية:

- أحيانا كثيرة ننغمر فى مشاكلنا وتصبح أزمتنا جزءاً من تركيبتنا الداخلية.

- فتختلط علينا الأمور ونغرق في أزمتنا.

- وقد ينتج عن ذلك حبنا للحصول الدائم على العطف والشكوى الدائمة، واظهار قلة الحيلة والخوف الشديد من الرفض، ومحاولة إثبات عدم مسئوليتنا عن هذه الأزمة.

- ولكن يمكننا أن نخلق مسافة بيننا وبين الضغوط أو المشكلات التى نقع فيها.

ويمكننا أن نخلق مسافة عاطفية، بمعنى أن نفصل بين مشاعرنا الشخصية وبين ذاتنا وبين مشكلتنا وبين من نحن؟

3] العلاقات:

- أثناء الأزمة وأثناء الضغوط وعندما نستشعر بالضعف الإنسانى كثيراً ما نفضل العزلة والبعد عن الآخرين .

- وهناك حجج كثيرة مثل أن أحداً لا يشعر بنا وأننا لا نستطيع أن نبوح بكل ما لدينا وهكذا.

- وأحيانا أخرى ندعي أن علاقتنا بالآخرين ممتازة ولم يحدث لها أى خلل في الأزمة وبالتالي لا نحتاج لأن نبذل مجهوداً فيها.

- القدرة على إقامة علاقات مبنية على التفهم والحب هي مصدر رائع وعجيب على تماسكنا الداخلى.

- فالعلاقات تساعد على التحرك من الصدمة إلى المواقف الايجابية، وفيها نصبح قادرين على الخروج من التمحور حول ذاتنا لرؤية العالم الخارجى.

د.ألفت علام

4] المبادرة:

- القدرة على اتخاذ مواقف وخطوات لحل المشكلات.
- وعكس ذلك أن نستسلم ونكون بلا حول ولا قوة وننتظر حلول تأتى لنا من الخارج.
- لماذا تكون المبادرة صعبة ؟ .. لأن كثيراً من المشاكل أصعب وأكبر من التفكير قيها، أو أن نأخذ خطوة تجاهها.
- المبادرة تعني القدرة على مراجعة مشكلة ما كنا نراها صعبة جداً وليس لها أى حل ثم نبدأ فى أخذ خطوة تجاهها أو بادرة فى الوصول إلى حل.
- القدرة على المبادرة هى تركيبة نفسية للتغلب على الخوف تزيد من تماسكنا الداخلى.

5] الخيال والإبداع:

- أعطى لنا الله القدرة على التخيل لخلق احتمالات وبدائل.
- الخيال أداة إبداعية قوية.
- لماذا يصعب على الناس أن يكونوا خلاقين؟
- المشاعر والخبرات المؤلمة تثقلنا وتجعل خيالنا مثقل.
- الطريقة الاسهل والأكثر اعتيادية هى كتم الجروح.
- هناك طرق للتعبير عن الخبرات والمشاعر المؤلمة (الفن ، الرسم ، القصة)

6] المرح:

- قد يعتقد البعض أنها قدرة ترفيهية أو استكمالية لكن القدرة على المرح تخفف من الاحساس بالخزى والعار.
- محاولة البحث عن المرح من الخارج أحياناً تكون فاشلة أومؤقتة (مثل شراء كتب للفكاهة – أو مشاهدة أفلام ترفيهية) .
- النظر للألم ورؤية النقط التى تدعو فيه للضحك والحفاظ على روح الدعابة عنصر فعال للتعامل مع الألم.

7] الأخلاقية:

- التفكير فى الأخرين بقدر التفكير فى نفسك.
- تعلم ومعرفة احتياجات الأخرين والعمل على إتاحة هذه الاحتياجات لهم.
- عكس ذلك هو التمحور حول الذات والاهتمام بنفسك فقط.
- يعتمد نضوج الشخصية على تأجيل الإشباع المباشر من أجل فائدة لاحقة أو نمو داخلي.
- هذه القدرة تساعد على الاتصال بالآخرين وتشعرك بأنك شخص مهتم – معتنى – مفيد.
- احتمال اليوم ان أحل المشكلة بخفه الدم، وغدا بكتابة قصة، وبعد غد بالاعتناء بالآخرين وهكذا...
- التعامل مع الضغوط من وجهتها الإيجابية قد تعلمنا أشياءًا جديدة لا نعرفها من قبل عن أنفسنا.
- تفجر وتستكشف فينا طاقاتنا الابداعية الإيجابية.
- تغير من تفكيرنا وبالتالي تغير من سلوكنا.

الأدلة الحقوقية

الحق في التعليم والحصول على المعلومات والثقافة الجنسية:

منذ ما يزيد عن خمسين سنة وقف المجتمع الدّولي وقفة تاريخية ليعلن عن حقوق الإنسان ويبلورها. وجاءت المواثيق الدّولية وبنود حقوق الإنسان لتحدّ من التمييز ضدّ المرأة. ولعل أبرز هذه المواثيق « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو/ CEDAW) » التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة سنة 1979، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1981 كما تبنّت اتّفاقية حقوق الطفل (CRC) سنة 1989 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1990، وصادقت على هاتين الاتفاقيتين معظم الدول العربية. وبناءً على تلك التوقيعات تعتبر هاتان الاتفاقيتان معاً أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتّحدة بالمقارنة مع بقية اتفاقيات حقوق الإنسان.

وترتكز الاتفاقيتان على مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتخص حقوق المرأة والطفل بالذّكر وتعتبرها جزءًا لا يتجزّأ عن حقوق الإنسان العامة.

تشترك الاتفاقيتان في المبادئ الهامة التالية :

- **نظرة موحّدة لحقوق الإنسان :**

تمشّيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدّوليان لحقوق الإنسان، تصرّ الاتفاقيتان على أن حقوق الإنسان لا تتجزّأ، وأن التعاون الدّولي ضروري لضمان هذه الحقوق التي لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية وإنما تهتم بالجوانب الاقتصادية والتعليمية والبيئة وكل ما له تأثير على حياة المرأة والطفل.

- **العناية الخاصة بالفتيات :**

لأن البنت هي الأكثر عرضة للتمييز في المجتمع، وقع التركيز على الحاجيات الخاصة بها، وتكفّلت الاتفاقيتان بحمايتها من التمييز المسلّط عليها بسبب الجنس، كما طالبت بنود الاتفاقيتين الدّول أن تتولّى حماية الأطفال من الجنسين، والمساواة بينهما في المعاملة وفي الحقوق.

- **إبراز دور الأسرة في مقاومة التمييز:**

تؤكّد اتّفاقيتا المرأة والطفل على الدّور المهم للأسرة في الحدّ من حوادث الظلم الّذي تعاني منه المرأة، وإيقاف التمييز ضدّها، وتعطي الاتفاقيتان نموذجا للعائلة التي يمكن أن يحظى فيها أبناؤها ذكورا وإناثا بواجبات وحقوق متساوية، وتطالب أيضا الدّول بتوفير أحسن الظروف للأسر لتتمكّن من القضاء على التمييز مثل توفير التعليم والعمل والاستقرار والحرّية.

- **الأولوية للصّحة :**

تطالب الاتفاقيتان بضرورة تطوير الخدمات الصحية داخل الدّول وتؤكد اتفاقية حماية حقوق الطفل على حق البنات في رعاية صحية ذات مستوى عال، وحقّها في تغذية سليمة مثلها مثل الولد. كما تؤكد اتفاقية حقوق المرأة على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، وضرورة حصول

المرأة على خدمات الرعاية الصحية على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل وفترة ما بعد الولادة والتغذية الكاملة الكافية أثناء فترة الحمل والإرضاع، على أن تكون خدمات مجانية عند الاقتضاء.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

• حقّ التعليم:

تؤكّد الاتفاقيتان على أن التعليم حق أساسي للبنت، وتطالبان بالمساواة في تحقيق الفرص بين الجنسين في مجال التعليم. وتؤكد اتفاقية حقوق المرأة على ضرورة خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. كما تنص الاتفاقية على تمكين المرأة من الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وقد ركز إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري / الأيدز لسنة 2001 على دور التعليم في الحد من الإصابة، وذلك عن طريق اتباع سبل تشمل تأمين حصول الأولاد والبنات على التعليم الابتدائي والثانوي مع إدراج مسألة فيروس نقص المناعة البشري / الأيدز في المناهج الدراسية للمراهقين، وتأمين البيئات السليمة والآمنة، وبخاصة للبنات الصغيرات، وتوفير معلومات جيدة النوعية وميسرة للشباب وتثقيفهم في مجال الصحة الجنسية وتمكينهم من الحصول على خدمات المشورة؛ وتعزيز برامج الصحة الجنسية والإنجابية، وإشراك الأسر والشباب، بقدر الإمكان في تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية من الفيروس وبرامج الرعاية ذات الصلة.

الاجتماع التقني الأول للقيادات الدينية ، (دمشق 2004)

2

إيقاف العنف البدني ضد النساء والوقاية من الأيدز

الواقع والتحديات

العنف البدنى ضد النساء وانتشار الأيدز :

- النساء التى تتراوح أعمارهن من 15 إلى 44 سنة يزيد خطر تعرضهن للاغتصاب والعنف المنزلى أكثر من خطر تعرضهن للسرطان أو الحوادث الأخرى وفقاً لبيانات البنك الدولي.
- أظهرت عدة دراسات عالمية أن العنف البدني الذى تتعرض له النساء من قبل شريك الحياة يؤثر بالسلب على حالتهن الصحية عامة، ويؤدي ذلك لزيادة عرضتهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرى خاصة.

(Campbell, 2002)

- وأظهرت عدة دراسات أن رفض النساء للجنس أو محاولتهن للتفاوض على ضرورة استخدام الواقى كثيرا ما يتم تفسيره على أساس الشك فى الإخلاص ويعرضهن لخطر العنف البدنى.

(Dunkle et al. 2006، Dunkle et al, 2004 and Wood 1998)

- تشير دراسة استقصائية عالمية أن نصف النساء اللاتي يقضين نحبهم بسبب القتل إنما يقتلهن أزواجهن أو عشرائهن.

(Kellerman and Mercy, 1992)

◈ قصة واقعية

أنا امرأة أبلغ من العمر 41 عاماً، حاصلة على مؤهل عالي، متدينة، ولدي أطفال، وأعمل مع زوجي في عمل خاص بنا، وأساعده في عمله منذ تخرجى بكل حب وأمانة، واستطاع أن يصبح رجل أعمال مرموق ويملك كثيرا من المال، ولكنه كان يصب غضبه عليّ بالضرب المبرح إذا واجهته أي مشكلة داخل المنزل أو خارجه واحتملته كثيراً حتى أرضي ربي وأحافظ على أسرتي، ولكنه لم يتوقف عن ذلك إلا بعد أن أصبت بعاهة مستديمة في إحدى رِجليّ، وأفقت من غفلتي بمساعدة الإرشاد النفسي واستعدت نفسي واستقللت بعملي الذى أجيده والذي يدر عليّ دخلاً أحمد الله عليه كثيراً.

الأدلة الدينية

وجوب إيقاف العنف ضد النساء من منظور إسلامي :

د. منجيه السوايحى

كان الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) يحكم بالقصاص لمدّة ثلاث سنوات على كل رجل يضرب امرأته فكلّما جاءته امرأة تشتكي صفع زوجها لها إلا وطلب منها أن تصفعه.

إلى أن وقعت غزوة أحد وهزم فيها المسلمون وعندها جاءت زوجة سعيد بن الربيع أحد وجهاء المدينة تطلب القصاص منه لأنه لطم وجهها. فأمرها الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) أن تقتص منه وقبل إنجاز الحكم تراءت الآية للرّسول ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن** ﴾ (النساء 34) وعندها قال الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم): « **أردت شيئا وما أراد الله خير**».

هل حكم الرّسول بالقصاص يتعارض مع الآية؟ وقد قال أبو بكر الصديق: « كان الرّجال نهوا عن ضرب النساء » والّذي نهاهم هو الرّسول رغم أن الضرب كان عاديا في مكّة حسب الأخبار التي وصلتنا ولكنّه لم يكن معمولاً به في المدينة ولذلك ثارت نساء قريش على أزواجهن وطالبن بالمساواة في المعاملة لما انتقلن إلى المدينة وتمّت المساواة فعلاً إلى أن جاءت آية سورة النساء مراعية للظروف التي يعيشها المسلمون كما ذكرنا سابقاً فقدم الأهم على المهم، لمّ شتات المسلمين، ومقاومة الأعداء، والتفكير في أسباب الهزيمة أهم بكثير من خصومة بين زوجين، كما أن سعيد بن الربيع له شأن في المدينة وربما القصاص منه يضاعف من الأزمة خاصة وأن رجال المهاجرين ضجروا من ثورة النساء عليهن فقد نشزن واجترأن فأزعجن السلطة الرجالية، ولذلك حسم الأمر لصالحهم في مسألة الضرب، وما أحوجنا لقراءة تاريخية لهذه الآية 34 من سورة النساء ليتّضح معناها أكثر فأكثر وليفهم مؤيّدو تأديب المرأة بالضرب، أنه غير متماشي مع موقف الرّسول من الضرب علاوة على أنه متعارض مع المواثيق الدّولية ومع حقوق الإنسان.

وقد فهم عليه الصلاة والسلام الفهم السليم فقال رغم نزول الآية: « **ولن يضرب خياركم** » وقال: « **استوصوا بالنساء خيراً** » **وقال:** « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم** » وقال: « **رفقا بالقوارير** »، و« **ما ضرب رسول الله شيئاً قط ولا امرأة ولا خادماً** » برواية عائشة رضي الله عنها.

فما ورد في سورة النساء : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن** ﴾ (النساء 34)، فهم منه الرّجل أن الضرب حقّه بشرع الله، ولذلك ذهب جلّ المفسّرين إلى جواز تأديب المرأة بالضرب وبذلوا جهداً في تفسير الضرب فقال الطبري: « فعظوهن أيّها الرّجال في نشوزهن فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن فشدّوهن وثاقاً في منازلهن واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقهن » (جامع البيان 43/5)

ويقبل ابن كثير ضرب المرأة بشرط أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً» (تفسير ابن كثير 501/1) ويختار الآلوسي الضرب الّذي لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً (روح المعاني 25/1)، ومن المعاصرين يشرع للضرب محمد عبده بما نصّه (إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستكره في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل (المنار 75/5) ويسانده تلميذه محمد رشيد رضا فيقول « ... فأي فساد في الأرض إذا ما أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشر غرورها بسواك يضرب به يدها، أو كفّ يهوي به على رقبتها » (المنار 75/5)، وإنه لأمر غريب أن يصدر من مفسّرين معاصرين يدعوان إلى التجديد وفعلاً جددا إلا في موضوع الضرب.

والملفت للانتباه أيضاً أن بعض مفسّري العصور السابقة وقفوا موقفاً حازماً ضد ضرب النساء نقل ابن العربي عن عطاء في الرّجل: « لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه يغضب عليها » وعلّق ابن عربي « وهذا من فقه عطاء فإنه من فهمه للشريعة ووقوفه على الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قوله (صلّى اللّه عليه وسلّم): « **إني لأكره الرّجل يضرب أمته عند غضبه ولعلّه أن يضاجعها من يومه** » وقال: « **ولن يضرب خياركم** »

(أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي 420/1 ط. بيروت 1408 هـ/1988).

وذكر ابن الفرس أن العلماء أنكروا الأحاديث المروية بالضرب فقال: «فرأى قوم أن أفضل ما يتخلق به الرّجال الصفح عنهن على ما صحّ في الخبر عن النبي (صلّى اللّه عليه وسلّم) من صبره على هجر نسائه له ولم يذكر أنه عاقبهن على ذلك، وأنكروا الأحاديث التي جاءت بإباحة ضربهن مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «علق صوتك حيث يراه الخآدم» وقوله: «أخف أهلك ولا ترفع عنهم عصاك» وقالوا لا يجوز الاحتجاج بها لوهاء أسانيدها (أحكام القرآن 174/2-175)، ومن المفسّرين المعاصرين يكاد محمد الطاهر ابن عاشور يكون من القلائل من بين رجال الإصلاح الدّيني الّذين رفضوا الضرب وعبارته «إن الضرب خطير وتحديده عسير»، ويبين أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الأضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارا... ويجوّز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها ... أن يضربوا على أيديهم في استعمال هذه العقوبة ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب كي لا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج » (التحرير والتنوير 44/5).

ونستنتج من هذا أن المنع للضرب هو الأصل، وليست الإباحة هي الأصل مع العلم أن ما ذكرته حدث في زمن تاريخ يقارب 15 قرناً من الزمن.

ألم يحن الوقت ليتخلّص الرّجل العربي والمسلم من هذه الإيديولوجيا التي يبيح بها لنفسه تعنيف المرأة؟

وجوب إيقاف العنف ضد النساء من منظور مسيحي:

الأب بولس سرور

لا يخفى على أحد شدة تأكيد تعاليم الرب على المسالمة و تجنب العنف يقول السيد المسيح: « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك عى خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً » متى 5:38 و 39.

كما لا يخفى أنه حتى عند ما يعادينا الناس يحضنا الرب على الصلاة لأجلهم والعناية بهم: « سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك أما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم باركوا لاعنيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم» متى 5: 43 و 44.

والكتاب يعلن بوضوح أن علاقة الرجل بزوجته يجب أن تكون كعلاقة المسيح بالكنيسة. أن يحبها حتى يكون على استعداد أن يموت من أجلها:

«أيها الرجال أحبوا نسائكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها» أفسس5: 25

ويذكر صراحة أن واجب الرجل في أن يحترم ويرعى إمرأته كواجبه في أن يحترم و يحافظ و يرعى بدنه:

« كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نسائهم كأجسادهم من يحب امرأته يحب نفسه » أفسس 5: 28 و 29.

ويذكر الكتاب أن حق استخدام العنف مقصور بكل حصري على السلطة التنفيذية. وذلك أساساً لحماية الناس من عنفهم بعضهم على بعض:

« فإن الحكام ليسوا خوفاً للأعمال الصالحة بل للشريرة أفتريد أن لا تخاف السلطان افعل الصلاح فيكون لك مدح منه لأنه خادم الله للصلاح ولكن إن فعلت الشر فخف لأنه لا يحمل السيف عبثاً إذ هو خادم الله منتقم للغضب من الذي يفعل الشر» رومية 13: 4

بالتالي الخضوع الوحيد المطلوب عندما يحدث عنف من الرجل على المرأة هو الخضوع للسلطات التنفيذية لتطبيق القانون. وهنا على السلطة التنفيذية أن تفرض التأديب أو الجزاء الذي سمح به المشرع المدني وبحكم القضاء.

لا يوجد نص واحد في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد يمكن أن يفهم منه إباحة ضرب الرجل لزوجته تحت أي ظرف كان، ومهما ظن الرجل أنها اخطأت فليس مسموح له أن يلجأ للعنف البدني أو للتهديد به.

الرجل الذي يلجأ للعنف البدني يخرج عن طبيعة العلاقة الزوجية (الحب والرعاية المتبادلة) وخاصة الدور الذي فرضه الكتاب المقدس (الحب حتى الاستعداد لبذل النفس). ويخرج أيضاً عن كل النواميس المسيحية ويضع نفسه تحت طائلة القانون.

من السخف بل والإهانة لكلمة الله أن يستخدم أي إنسان الوصية بالخضوع ويطال بها النساء المعنفات تجاه الأزواج المعتدين.

الخضوع المقصود في الحياة الزوجية هو الرغبة في إرضاء الطرف الآخر. وقد طلبه الرسول بولس في الكتاب المقدس من الزوجين تجاه بعضهما البعض فقبل ما تقول الكلمة المقدسة «أيها النساء اخضعن لرجالكن» أفسس 5: 22

تؤكد في الأية السابقة عليها مباشرة: «خاضعين بعضكم لبعض (أزواج وزوجات ونساء) في خوف الله» أفسس 5: 21.

والوصية أن يحب الرجال النساء (أفسس 5: 25 و 28 و 33) مسبوقة بطبيعة الحال في مستهل هذا الإصحاح بوصية «كونوا متمثلين بالله كأولاد أحباء واسلكوا في المحبة كما أحبنا المسيح أيضاً» أفسس 5: 1 و 2.

إذن الحب المتبادل (طلب مصلحة الطرف الآخر والمسئولية عنه ومعه والاهتمام و العناية به) والخضوع المتبادل (الرغبة في إرضائه والاستعداد للإقتناع بوجهة نظره وتنفيذها) هما ركنا الحياة الزوجية ولا يمكن ولا يليق ولا يجب أبداً أن يستخدما لإقناع المرأة المعتدى عليها «بالخضوع» للمعتدي أو بالسكوت «للحفاظ على الأسرة».

يجب على كل خدام الله أن يوبخوا المعتدي ولا يشتركوا أو يتواطئوا بأي صورة في جريمته: «لا تشتركوا في أعمال الظلمة غير المثمرة بل بالحري وبخوها (في اللغة الأصلية بمعنى عرضوها للنور واكشفوها)» (أفسس 5:11).

الأدلة النفسية والاجتماعية

- أكثر أشكال العنف شيوعاً الذى تتعرض له المرأة أو الفتاة هو العنف البدني.
- تتعرض للعنف البدنى امرأة واحدة على الأقل من بين ثلاث نساء في المتوسط. (تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007)
- الوضع الأسري والموروث الثقافي في مجتمعاتنا العربية والذي يشكل حماية للمعتدي.
- عدم إفصاح النساء عن تعرضهن للعنف للشرطة والاكتفاء بتبليغ الأهل.
- التمييز بين المرأة والرجل فى التعليم وأماكن العمل.
- تفشي البطالة بين النساء، حين وصلت نسبة البطالة بين النساء إلى 48% وهو ما يجعل المرأة تخضع للتبعية الاقتصادية للرجل.

(تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء المصري 2006)

- نشأة بعض الفتيات واعتمادهن على الرجل، وبالتالي تقبلهن للاعتداء البدني والمعنوي.
- رغبة الزوج فى استغلال قوته البدنية بفرض سيطرته على المرأة .
- أظهرت دراسة حديثة على عدد كبير من الرجال أن الرجال الذين يتعرضون للعنف البدني في طفولتهم أكثر عرضة لأن يمارسوا العنف على زوجاتهم أو شريكات حياتهم. (Gupta et al., 2008)

- أكدت دراسة صادرة من مركز مكافحة الجريمة فى السعودية (فبراير 2009) أن 45% من الأطفال يتعرضون لصورة من صور الايذاء في حياتهم اليومية باعتبار أن 60% من سكان المملكة هم في سن الأطفال.

- أفاد تقرير لاتحاد النساء المغربي حول ظاهرة العنف ضد النساء 2007 وصلت الحالات إلى 4799 حالة، والعنف الجسدي يأتي في المقدمة، ويليه العنف المرتبط بالنفقة.

- تعاني المرأة التي تتعرض للإساءة البدنية من الاضطرابات النفسية مثل الاكتئاب وأمراض النفس جسدية.

- تتعرض الشابات بصفة خاصة للاعتداء البدني بأشكاله المختلفة وتنتقل إليهن عدوى فيروس نقص المناعة المكتسب (الأيدز) بدرجة متزايدة.

- عدم الرضا الزواجي يعد من أهم العوامل التى تساعد على العدوان البدني.

- بعض الرجال الذين يؤذون زوجاتهم يعانون من عدم التواصل الفكري والوجداني مع شريكة حياتهم .

- وجد أن المرأة التى يمارس عليها العنف البدني تشعر دائما بالدونية والانسحاق مما يعرضها للكثير من الأمراض المنقولة.

- رغبة الزوجة فى الحفاظ على استقرار الأسرة واهتمامها بالشكل الاجتماعي مما يجعلها تتحمل الإساءة وتتغاضى عنها.

- الفقر والذي يشكل عبئاً نفسياً، يزيد من نسبة الاضطرابات السلوكية المختلفة.

- تعاني المرأة من تدهور صحي ملحوظ من عواقب العنف البدني.

- تعرض المرأة للتهديد البدني والجسدي المباشر يعد أعلى معدلات العنف بين النساء، مما يجعلها تشعر دائما بالخوف والخنوع.

- في دراسة على 500 سيدة فى بلد أفريقى كان عدد السيدات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري بين اللاتي يتعرضن للاعتداء البدني من أزواجهن ضعف عددهن بين اللاتي لا يتعرضن لذلك .

(Ntaganira, et al, 2008)

- في القاهرة أعلن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء أن نحو 78% من الأزواج المصريين اعترفوا بممارسة العنف ضد زوجاتهم (2008)

وأقرت 65% من الزوجات أنهن تعرضن لأشكال العنف على أيدي أزواجهن.

وكانت دراسة سابقة في مصر على 2300 سيدة متزوجة قد أوضحت أن 86% منهن مقتنعات بأن من حق أزواجهن أن يضربهن وأن 30% منهن ضربن أثناء الحمل (Barnett 1997) .

الأدلة الحقوقية

حق المرأة في الحماية من العنف البدني:

تشترك «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو/CEDAW)» لسنة 1979 والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1981 - واتّفاقية حقوق الطفل (CRC) لسنة 1989 في الدعوة لإيقاف العنف ضدّ المرأة.

تدعو الاتفاقيتان إلى حماية المرأة من الضرب والاعتداءات الجنسية، وتطالب أيضاً بالحدّ من العادات التي تسبب أخطاراً على حياة المرأة كتشويه الأعضاء التناسلية بالختان، وزواج الصغار لما له من ضرر على جسد البنت خاصة عند الحمل وهي صغيرة.

- حق المرأة في تكوين الجمعيات لحمايتها من العنف البدني:

  تقنّن الاتفاقيتان لحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وحقّها في الحصول على المعلومة وإبداء الرأي وحرية الفكر والتعبير وحق التجمّع وتكوين جمعيات.

إن التمييز ضد النساء في بعض الدّول العربية والّذي يسمح للرّجل بتعنيف المرأة، يستمدّ أصوله من قوانين الأحوال الشخصية التي تسند إلى الفكر الأبوي الّذي يكرّس دونية المرأة مما ينتج التصادم بين قوانين الأحوال الشخصية المنحازة للرّجل من جهة وبين المواثيق الدّولية التي تقرّ مبدأ المساواة الكاملة بين الرّجال والنساء من جهة أخرى .

ونستثني قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية التي أخذت في الاعتبار حق المرأة في حماية نفسها من العنف والتقاضي ضد المعنف مثل تونس والمغرب.

ويدين إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 كافة أشكال العنف ضدها، والذي يشمل على سبيل المثال:

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال.

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء.

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

موقف القانون من العنف البدني ضد المرأة:

يجرم القانون الجنائي أغلب صور العنف البدني ضد المرأة، ويشمل التجريم والعقاب:

1- تجريم الاعتداء على حياة المرأة وسلامتها البدنية، فالقبل العمد والقتل الخطأ وأفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة تحرمها قوانين العقوبات دون تفرقة بين محل العدوان، أي سواء كان المعتدي عليه رجلاً أو امرأة.

2- من أفعال الاعتداء على السلامة البدنية للمرأة تشويه الأعضاء التناسلية للفتاة (ختان الإناث) وهو يشكل في صحيح القانون جريمة الإيذاء العمدي، ويشدد عقابه إذا أفضى الإعتداء إلى عاهة مستديمة أو أدى إلى وفاة المجني عليها. وقد اعتبر القانون المصري رقم 26 لسنة 2008 ختان الإناث ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة الإيذاء العمدي، ونأمل أن يعتبر القانون الختان في حد ذاته جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

3- تجريم أفعال الإجهاض وتشديد عقابه إذا تم عن طريق الضرب أو نحوه من صور العنف البدني ضد المرأة، لحماية السلامة البدنية للمرأة الحامل، إضافة إلى حماية الجنين.

4- إذا كانت القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية تجيز للزوج تأديب زوجته، فإن الضرب من الوجهة القانونية لا يجيزه قانون العقوبات، ولا يعتبره حقاً للزوج ولو وقع على زوجته، وذلك استناداً إلى ما يلي:

- أن سلطة الزوج في تأديب الزوجة يعترف بها القانون الخاص بالأحوال الشخصية، لكن وسائل استعمال هذه السلطة تتقيد بالنصوص الواردة في قانون العقوبات الذي يجرم الضرب دون أن يستثنى من التجريم الضرب الواقع من الزوج على زوجته. ولا يكفي من الناحية القانونية الإدعاء بأن الفقه الشرعي أو النص يبيح الضرب لإباحته طبقاً لقانون العقوبات، طالما لم يوجد نص صريح في قانون العقوبات يبيح ضرب الزوجة استثناءاً من جريمة الضرب.

- من المسلم به في الفقه الجنائي أن مصدر الإباحة هو ذاته مصدر التجريم. ويعني ذلك أنه إذا حرم قانون العقوبات سلوكاً معيناً، لزم لإباحة بعض صورها السلوك المجرم أن يوجد نص خاص في قانون العقوبات ذاته يستثني هذه الصور من نطاق التجريم. وفي ظل عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات يخرج ضرب الزوج لزوجته من مجال التحريم، يكون هذا الضرب جريمة أيا كانت درجة جسامته.

- إذا افترضنا أن ضرب الزوجة هو بمثابة تأديب لها على معصية أو هو عقوبة على عدم طاعتها لزوجها، فإن هذه العقوبة لا سبيل إلى إقرارها في

ظل النظام القانوني الوضعي إلا بنص خاص في قانون العقوبات، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحكم موضوع التجريم والعقاب في القوانين الوضعية الحديثة.

- إذا قيل بأن ضرب الزوج لزوجته هو عقوبة شرعية، فإنه لا يجوز الأخذ بها في القوانين الوضعية، لأن معنى ذلك أننا نختزل النظام الجنائي الإسلامي في عقوبة واحدة يجب أن يقرها القانون الوضعي هي عقوبة الزوجة المترفعة عن طاعة زوجها، في الوقت الذي يهجر فيه باقي العقوبات التي يتضمنها النظام الإسلامي. وفي هذا ظلم للإسلام وإظهار له على غير حقيقته، وقد كرم الإسلام المرأة ـ كما رأينا ـ فلا يجوز للنظام الجنائي الوضعي أن يقتبس من الإسلام عقوبة لا تتفق مع فلسفته العامة في التجريم والعقاب.

خلاصة ذلك أن ضرب الزوجة في ظل النظام القانوني الوضعي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، ولو وقع من زوج لزوجته. ولا سبيل لإخراج ضرب الزوجة من مجال التجريم إلا بنص قانوني خاص يرفع وصف الجريمة عن الضرب الواقع من الزوج على زوجته تأديباً لها على جرم لم يقرر له القانون عقوبة.

5- اغتصاب الزوجة يشكل في صحيح القانون جريمة اغتصاب، لعدم وجود استثناء في قانون العقوبات يجيز مواقعة الزوج لزوجته كرها عنها ويرفع عنه عقوبة الاغتصاب. وأيا كان الرأي الفقهي في جواز أو عدم جواز إتيان الزوج زوجته كرها عنها، فإن القانون لم يرد فيه ما يبيح المواقعة غير الرضائية ولو وقعت من زوج على زوجته. ونضرب مثالاً على ذلك بنص المادة 267 من قانون العقوبات المصري الذي ينص على جريمة الاغتصاب بقوله " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد". ولدينا أن هذا النص الذي وضع في سنة 1937، وفي وقت كان فيه تأثير الشريعة الإسلامية على عملية التشريع كبيراً. وكانت أمام المشرع الآراء الفقهية التي تجيز للزوج أن يواقع زوجته في أي وقت رضيت بالمواقعة أو كانت عنها غير راضية وكانت قد أكرهت عليها بالقوة أو بالتهديد. ومع ذلك لم يخرج المشرع مواقعة الزوجة دون رضاها من نطاق نص التجريم، ولو كانت إرادة المشرع منصرفة إلى استثناء مواقعة الزوجة كرها عنها من نص الاغتصاب، لكان المشرع قد عبر عن ذلك صراحة بقوله " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد". لكن المشرع لم يفعل ذلك، فدل على أن مواقعة الزوجة بغير رضاها تشكل جريمة الاغتصاب المعاقب عليها قانوناً، وهذا من صور تكريم المشرع للمرأة واحترام حريتها في الاختيار.

6- التعدي الجنسي على الإناث في الأسرة، وهو من صور العنف ضد المرأة، ويقع في الغالب من أحد أفراد الأسرة، وتشدد قوانين العقوبات عقوبة هذا التعدي، سواء حدث في صورة اغتصاب أو هتك عرض. فالمادة 267 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثانية تشدد عقاب

اغتصاب الأنثى ليصبح السجن المؤبد " إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم".

ويعاقب القانون على هتك العرض بالقوة أو بالتهديد أو الشروع في ذلك بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع. وتكون العقوبة بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة أقل من ست عشرة سنة، أو كان مرتكبها من الأصول أو المتولين التربية أو الملاحظة...إلخ. وإذا اجتمع الظرفان معاً، كانت العقوبة السجن المؤبد (م 267 عقوبات مصري)، وإذا حدث هتك العرض بغير قوة أو تهديد لصبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة، كانت العقوبة بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان الجاني من الأصول أو متولي التربية أو الملاحظة، كانت العقوبة السجن المشدد.

من اللقاء الاستشاري الأول .. حقوق النساء في مواجهة تحدي الأيدز ، تونس (ديسمبر 2009)

اقتراحات وحلول

مواجهة العنف البدني ضد النساء:

- لابد من إشراك الرجل في الحد من ظاهرة العنف البدني ضد المرأة.
- اللجوء للإرشاد النفسي والهدف منه مساعدة الزوجين على تقييم علاقتهم والحياة بطريقة صحيحة.
- خضوع المعتدي والمعتدى عليها لبرامج تأهيلية حتى يتعامل كل منهما مع مشكلات نفسية.
- توعية المرأة بحقوقها.
- مساعدة المرأة في بناء مهارات حياتية وشخصية جديدة حتى تستطيع مواجهة المعتدي.
- تشجيع النساء والرجال على الامتناع عن استخدام الجنس كوسيلة للسيطرة على الطرف الآخر. يجب أن نسعى أن يبقى الجنس تعبيراً خالصاً عن الحب وليس السعي للسيطرة بأي حال.
- تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) بنص خاص يقرر تجريماً مباشراً ختان الإناث، مع تشديد عقاب هذه الجريمة إذا كان من قام بعملية الختان طبيباً أو جراحاً أو قابلة أو غيرهم من أصحاب المهن الطبية أو الصحية.
- تجريم اغتصاب الزوج لزوجته بنص صريح في قوانين العقوبات، احتراماً لكرامة المرأة.
- تجريم ضرب الزوجة إذا وقع الضرب من زوجها صراحة، لأن النصوص الحالية لا تستثني هذا الضرب من مجال العقاب، لكنها مع ذلك قد تفتح باباً للخلاف حول مشروعية هذا الضرب من المنظور القانوني تذرعاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

من اللقاء الاستشاري الأول .. حقوق النساء في مواجهة تحدي الأيدز ، تونس (ديسمبر 2009)

3

الوقـاية داخـل إطار الزواج

الواقع والتحديات

هناك مؤشرات تقول بأنه ربما 80 % من إصابات النساء بفيروس نقص المناعة البشرى فى البلاد العربية تمت فى إطار الزواج. وأن عدداً كبيراً من هذه الاصابات تمت فى اطار ما يسمى الزواج برجل ينتمى لجيل أكبر من جيل زوجته (أكثر من 15 سنة فارق السن بينهما (UNAIDS 2009)

عدد كبير من الرجال الذين يمارسون الجنس مع عدة شركاء من نفس الجنس أو من الجنس الآخر والذين يمارسون الجنس بمقابل دفع مبالغ مالية لمتزوجين يمارسون الجنس مع زوجاتهم أيضاً.

أظهرت دراسة أجريت على عينة كبيرة فى الهند أن 42 % من الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال هم متزوجون، وأن الغالبية العظمى من غير المتزوجين يمارسون الجنس مع النساء وأن أقل بقليل من 50 % لا يستخدمون الواقي. (Dandona et al 2005)

أظهرت الدراسات المماثلة فى مصر والسودان نتائج مماثلة فيما عدا أن استخدام الواقي فى كلا البلدين العربيين أقل بكثير، حيث لم يتعد استخدام الواقي فى الدراسة المصرية 9 %

(Ministry of Health Egypt 2006& Elrashid et 2006)

الأدلة الدينية

حق المرأة في الحماية من الإصابة داخل إطار الزواج

من منظور إسلامي:

نص إعلان طرابلس للقائدات الدينيات على:

- التوصية بضرورة تفعيل أحكام الشرائع السماوية في إطار الوقاية والحماية والعلاج للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الأيدز.
- حق المرأة في حماية نفسها من إنتقال فيروس نقص المناعة البشرى إليها.
- العمل على منع كافة أشكال المصادرة للحقوق الأصيلة الممنوحة للمرأة شرعاً في الاختيار والرفض بخصوص مواجهة ما قد يعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة / الأيدز
- تعزيز ودعم مكانة المرأة نفسياً واقتصادياً وإجتماعياً للتقليل من ظروف تعرضها للإصابة.
- ضمان حق المرأة في تأمين علاقة جنسية شرعية آمنة.

د. علاء الحموي

وفي الفقه الإسلامي وتبعا لمبدأ المساواة الذي رأيناه سابقا، فإن الدين كما يحافظ على صحة الرجل يحافظ على صحة المرأة، ويعتبر الحياة حقا للجنسين منذ الطفولة.

ومن آليات المحافظة على الصحة إلى جانب الغذاء المتكامل المعتدل، أمر القرآن بالنظافة، نظافة الجسم والثوب ففي سورة المائدة ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ (المائدة:6) وألح الإسلام على التغذية والنظافة لأنهما العاملان الأساسيان لحفظ الصحة، والمرأة معنية بهذين العنصرين .

نبدأ بهذه الآيات ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم شيئا مذكورا،إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا، إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا** ﴾ (الإنسان:1-3).

توجه هذه الآيات الإنسان ليتدبر حقيقة خلقه، وليدرك أن الله خلقه واستأمنه على حياته، فالحياة ليست ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء، بل هي أمانة مسؤول عنها أمام من خلقه، وأمام نفسه وأمام مجتمعه.

وتقتضي تلك المسؤولية أن يحافظ الإنسان رجلاً أو امرأة على حياته وعلى حياة الآخرين، فلا يعرضها للهلاك.

ومما يثبت مدى احترام الإسلام للجسد وللنفس أنه إعتبرهما أكثر منزلة من العبادات المفروضة، فالمريض لا يصوم مثلا ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ أخر** ﴾ (البقرة:184) ثم حرم قتل النفس البشرية فقال تعالى ﴿ **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** ﴾ (المائدة:32). وقال عليه الصلاة والسلام «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**" فالحياة منحة الله للإنسان لا يمتلك أحد انتزاعها من صاحبها إلا الذي خلقها.

إذن فمن حق المرأة الثابت شرعاً بل ومن واجبها أن تتأكد أن ممارسة العلاقة الجنسية داخل الزواج لن تؤثر على صحتها أو تعرضها لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.

أ. أثانثيوس وليام

حق المرأة في الحماية من الإصابة بفيروس الأيدز داخل إطار الزواج في منظور مسيحي:

الكتاب المقدس يعتبر أن أجسادنا هي هياكل لروح الله الساكن فينا:

« أما تعلمون أن جسدكم هو هيكل للروح القدس الساكن فيكم والذي هو لكم من الله ... فمجدوا الله في أجسادكم و في أرواحكم التي هي لله » 1 كورنثوس 6:19 و 20.

لذلك ينبهنا « لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه (يعتني به) » أفس 5: 29

لم يهتم يسوع باحتياجات الناس الروحية فقط بل بصحتهم أيضا:

« وكان يسوع يطوف المدن كلها والقرى يعلم في مجامعها ويكرز ببشارة الملكوت و يشفي كل مرض و كل ضعف في الشعب» متى9:35

كان الرب يسوع يطوف في المدن والقرى لينشر الأخبار السارة يكرز عن ملكوت الله، عن محبة الله وفداءه وعن قوته ورحمته. وليعلم، يشرح ، يضيء الأذهان ويحفز القلوب ويشفى كل مرض وكل ضعف في الشعب .

تحدث الرب يسوع عن قدسية العلاقة الزوجية.

وصف إتحاد الرجل بالمرآة أنهما يصيران جسداً واحداً . وربط الكتاب المقدس بين هذا الإتحاد و بين إتحاد الرب نفسه بالمؤمنين فالزواج هو تعبير عن الحب والالتزام .

تعتبر المسيحية الجنس أمراً مقدساً ، لأن فيه يعبر كل شريك للأخر عن اتحاده الكامل به. وفي الممارسة الجنسية تسقط كل حواجز بين الطرفين ويشعرا بالإقتراب والتوحد الشديد .

الممارسة الجنسية تعبر في بساطتها الأولى عن استعداد كل طرف للإنجاب من الطرف الأخر استعدادا لمنح الحياة لإنسان جديد ورعاية هذا الإنسان . وكل ممارسة جنسية لا تعبر عن هذا الالتزام وهذه المسئولية هي نوع من أنواع الكذب .

وصف القديس بولس الرسول أجسادنا بأنها هيكل لله .

روح الله يساعد المؤمنين على الحفاظ على قدسية الزواج و طهارة أنفسهم .

حرص بولس الرسول على وضع كل ممارسة جنسية خارج الزواج في قائمة الخطايا التي لا يرث المتمسكون بها ملكوت الله . (الزنا ، الفسق ، الدعارة الذكرية « المأبونون » مضاجعو الذكور) كلها مذكورة على قدم المساواة مع الظلم والسرقة والطمع والسكر والشتيمة والخطف .

وإن كان المجتمع يدين في بعض الأحيان نوعاً من أنواع الخطايا أكثر من غيرها. في بعض المجتمعات نجد رفضا لمضاجعة الذكور مثلا أكثر من رفض الظلم أو الشتيمة مثلاً.

في بعض الأوساط الغربية يصير الخطف (أخذ ما ليس من حقي) أو الكذب مثلاً أفظع من الزنا. بينما الكتاب المقدس يضع هذه الخطايا في سلة واحدة .

علينا أن نصلى أن يحفظنا الرب من كل خطية ويطهرنا بالكامل. علينا أن نسعى للنمو المستمر في القداسة والمحبة. علينا أن نجتهد أن ننقي قلوبنا وأفكارنا، لكن ليس علينا أن ندين الآخرين بل أن نصلى من أجلهم ونحبهم .

إن كنا نرفق بأنفسنا في خطايا مثل الظلم أو الشتيمة لكن لا نتخيل أن نقع في خطايا مثل « الزنا » فعلينا أن نترفق بمن يسقطون في هذه الخطية ونسعى لفتح أبواب النمو الروحي والتغيير أمامهم .

استخدام الواقي بصورة سليمة يقلل من احتمالات نقل فيروس الأيدز. والواقي الذكري قد ينكسر أو ينقطع أو لا يستخدم بصورة سليمة أو يتسرب منه السائل بعد انتهاء الممارسة .

العفة والتأكد من أن شريك الحياة لا يحمل الفيروس هما السبيل الوحيد للحماية النهائية من انتقال فيروس الأيدز عن طريق الجنس. ولكن استخدام الواقي بشكل سليم يعطي حماية تقترب من 100 %.

الأدلة النفسية والاجتماعية

وضع المرأة في الهيكل العائلي:

اختلال النفوذ وعدم المساواة بين الرجال والنساء يبدو في الهياكل العائلية، غالباً ما يتفوق الزوج في التعليم والخبرات وفي الفرص الاقتصادية المتاحة وأحياناً يمارس العنف.

بما يتسبب في وضع النساء في موقع لا يُمكنهن من التفاوض بشأن الممارسات الجنسية الآمنة مع شريكهن. وقد تتعرض النساء للإكراه والاعتداء.

وقد لا يستطعن من الناحية القانونية تطليق أزواجهن، أو قد يكن على يقين من أنهن سيفقدن أطفالهن في هذه العملية.

كما قد تملي الأعراف الاجتماعية صمت النساء وسلبيتهن ورضوخهن في العلاقات الجنسية، وإعطاء كامل الحق للرجل لتقرير كيف ومتى يتم الجنس. وكثيراً ما يكون الزواج في واقع الأمر جبرياً.

زواج فتيات أصغر في السن بكثير من رجال أكبر سناً وخاصة لو كانت لهم خبرات جنسية متعددة (سابقة أو حالية وفي إطار الزواج أو خارجه) هو عامل ضمن عدة عوامل تزيد من عرضة النساء للإصابة في المنطقة العربية.

80% من إصابات النساء بفيروس نقص المناعة البشري تمت في إطار الزواج وعدد كبير من هذه الإصابات تمت في إطار ما يسمى الزواج برجل ينتمي لجيل أكبر من جيل زوجته (أكثر من 15 سنة فارق في السن بينهما).

عدد كبير من الرجال الذين يمارسون الجنس مع عدة شركاء من نفس الجنس أو من الجنس الآخر والذين يمارسون الجنس بمقابل دفع مبالغ مالية يمارسون الجنس مع زوجاتهم أيضاً.

أظهرت دراسة على عينة كبيرة في الهند أن 42% من الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال هم متزوجون. وأن الغالبية العظمى من غير المتزوجين يمارسون الجنس مع النساء وأن أقل بقليل من 50% لا يستخدمون الواقي (Dandona et al.،2005).

أظهرت الدراسات المماثلة في مصر والسودان نتائج مماثلة فيما عدا أن استخدام الواقي في كلا البلدين العربيين أقل بكثيرحيث لم يتعد استخدام الواقي في الدراسة المصرية 9% .

(Elrashied, 2006Ministry of Health Egypt et al., 2006)

الأدلة الحقوقية

التمييز ضد النساء في إطار الزواج وانتشار الأيدز

- تشترط المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (السيداو/ CEDAW) على الدول الأطراف **القضاء على التمييز ضد النساء في إطار الزواج وفي العلاقات العائلية.**
- ومن بين الخطوات التي توجهت الدول الأطراف لاتخاذها على وجه الخصوص التأكد من أن للنساء والرجال حقوقا متساوية في عقد الزواج، ولهما نفس الحقوق في **اختيار شريك الحياة بحرية** وعقد الزواج بحرية ورضا كامل، **ولهما نفس الحقوق والمسئوليات في الزواج وفي فسخه،** ونفس الحقوق أيضا فيما يخص الملكية **وإدارة الممتلكات والإدارة والتمتع بالممتلكات والتصرف فيها.**
- كما صرحت لجنة (السيداو/ CEDAW) ، في توصياتها العامة حول المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، أن حق النساء في **اختيار متى وممن تريد الزواج منه حقاً** محفوظاً ونافذ بقوة القانون، كما عبرت اللجنة عن قلقها الخاص بشأن عدة ممارسات مثل **الزواج الإجباري وإعادة الزواج القسري والزواج مقابل دفع مبلغ مالي.**

أ. أمال علام

- وصرحت لجنة (السيداو/ CEDAW) في توصياتها العامة، حيث أن حقوق الزوجين ومسئوليتهما قد نظمت **حسب الشرائع الدينية والأعراف،** أن هناك نطاقا واسعا من القيود على حق الزوجة في المساواة في المكانة والمسئولية في الزواج، لذا فإن اللجنة تشير إلى أن هذه القيود عادة ما **تؤدي إلى أن يصير الزوج هو رب البيت وصانع القرار الرئيسي فيه،** ومن ثم يخل ببنود الاتفاقية.
- وصرحت أيضا اللجنة في توصياتها العامة أن أي قانون أو عرف يمنح الرجال الحق في **نصيب أكبر من الممتلكات عند نهاية الزواج** أو العلاقة الأسرية أو بعد الوفاة. يعتبر قانون أو عرف تمييزي، وسوف يكون له **تأثير خطير على قدرة النساء العملية على الطلاق من زوجها** وإعالة نفسها أو أسرتها والعيش في كرامة كفرد مستقل.
- وتقرر القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية حقوقاً للمرأة في إطار الزواج تتزايد باستمرار مع انتشار الوعي بحقوق المرأة نتيجة زيادة نشاط المنظمات النسائية وتزيد تمثيل المرأة في المجالس التشريعية.
- من ذلك التوسع في حق المرأة المتزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية بالتطليق أو الخلع، وكذلك منح المرأة المرتبطة بزواج غير موثق بعض الحقوق مثل رفع دعوى التطليق من الزواج العرفي إذا كان ثابتاً بأي كتابة، ومثل إلغاء القيود المفروضة على سفر المرأة المتزوجة أو استخراج جواز سفر لها ومنها تطلب موافقة الزوج على ذلك.
- ويجرم بعض القوانين حرمان المرأة من حقها في الميراث، ويوجد مشروع قانون في مصر لتعديل قانون المواريث لسنة 1943 بهدف تجريم من يحرم وارثاً من نصيبه الشرعي في الميراث.
- وتؤكد المادة 16 من اتفاقية السيداو على تساوي الزوج والزوجة في الحقوق الشخصية، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- كما تؤكد المادة 16 من الاتفاقية للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

- تلزم الاتفاقية (م2/16) الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً، وذلك للحفاظ على حقوق المرأة المتزوجة. فالزواج غير الموثق يعجز المرأة عن المطالبة بحقوقها أمام القضاء، فتتعرض هذه الحقوق المالية وغير المالية للضياع عندما تخفض المرأة في إثباتها.

4

حقوق الفتيات:
الحد من الأيدز وتزويج القاصرات

الأدلة الدينية

تزويج القاصرات من منظور إسلامي

د. حمدي المرسي

يتعلل البعض باطلاً بجواز تزويج القاصرات شرعا بقوله تعالى ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾ (الطلاق:4) وبالحديث عن زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ومكث عندها تسعاً.

وقف المشرعون لزواج الصغيرة عند حرفية النصوص ودون قراءة جديدة للآية وأحداث زواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من السيدة عائشة رضي الله عنها.

هذه الظاهرة اليوم أصبحت من عوامل بيع البنات الصغيرات لأسابيع أو لأشهر مثلما يحدث في بعض الدول العربية التي يقصدها رجال الأعمال للإصطياف وهناك يزوج الأب ابنته الصغيرة ويقبض مبلغا ماليا كبيراً يرفع به حاجته ويرفه السائح العربي عن نفسه بزواج مشروط موسميا في عطلة الصيف فقط ولا يسجل في المحكمة أو في دفتر مدني لتوثيق الزيجات.

وتروى بنات ما تعرضن له من صدمات في هذا الزواج فإحداهن تزوجت خمس مرات ما بين ثلاث عشرة سنة وإحدى وعشرين سنة، وأصبحت تأخذ نصيبها والأب يأخذ نصيبه وأخرى تتزوج سنويا لتجد نفسها بعد أيام مطلقة، وأخرى أنجبت من هذا الزواج وأصبح إبنها بلا نسب، والخطر أن الآباء يصمتون ونادراً ما يسجلون الأبناء بأسمائهم، وأصبح الزواج المبكر تجارة، الضحية فيها البنت المسكينة التي تتعرض للعدوى بفيروس فقدان المناعة من جراء هذه الزيجات، وتمرر هي الفيروس لمن يتزوجها وهو سليم.

فهل هذا نوع من الزواج أو دعارة تحت غطاء الزواج وهل الإسلام يرضى بها وتوافق عليه تعاليمه السمحة؟

هل يرضى الدين بالأضرار التي تلحق المجتمع والمرأة بسبب الزواج قبل السن، وهل الدين هو المسؤول عن هذا النوع من الزواج؟

المعلوم أن الدين الإسلامي لم يحدد سناً معيناً للزواج.

المتفق عليه أن وقت زفاف الصغيرة والدخول بها أن لا يكون فيه ضرر على البنت وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حد زواج الصغيرة أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن. وقال النووي " إعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة "

وما ننتهي إليه أن الشريعة تركت تقدير سن الزواج لمصالح الأفراد والمجتمعات ولظروف الزمان والمكان وما يجد فيها من تغيرات وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيثما كان الضرر كان النهي والتحريم. كما أنه لا تعارض بين الدين والدعوات العقلانية للتريث عند القدوم على تزويج البنت الصغيرة، وأن يفكر فيما هو أفضل في هذا الزمن للمرأة وللأسرة والمجتمع على ضوء متغيرات الزمن ومستجدات الأحداث.

إن مفهوم الزواج في الإسلام ليس متعة جنسية عابرة تضبط بمدة وشروط، وإنما الزواج رباط غليظ بين المرأة والرجل، يتحمل فيه كل واحد مسؤوليته، فهل ستتحمل هذه البنت الصغيرة واجب تربية الأبناء ورعايتهم وهي ما تزال في حاجة إلى الرعاية والتربية؟

ولذا نقترح في هذا البحث أن تتحد الجهود للحد من الزواج المبكر، وتحديد سن الزواج لما ينتج عن هذا الزواج من أضرار تنعكس على المرأة أولاً جسدياً وعقلياً، وعلى المجتمع بأسره، والاهتمام بالبنت الصغيرة وتعليمها، وتمكينها من كل حقوقها وعدم حشرها في حياة أسرية هي عاجزة عن تحمل مسؤوليتها داخلها.

بهذا ربما نقلل من عدد النساء المصابات بالأيدز والمصابات بأمراض أخرى صحية ونفسية. والمعوّل عليهم هم الفقهاء والمجتهدون حيث يمكنهم تطبيق القاعدة الفقهية " المسكوت عنه أوْلى بالحكم" وقياساً عليه زواج الصغيرات فهو من المسكوت عنه في المجتمعات العربية والإسلامية وبسبب ماله من أضرار صحية على البنت فهو أوْلى بحكم يصدره الفقهاء والمجتهدون ورجال القانون ورجال السّياسة يمنع هذا النوع من الزّيجات للحد من أضراره العديدة ومنها انتشار فيروس الأيدز.

الأدلة النفسية والاجتماعية

تزويج الفتيات القاصرات والأيدز :

لا يكتمل نمو الجهاز الجنسي والتناسلي عند الغالبية الساحقة (99.99 %) من الفتيات قبل سن 18 سنة.

الممارسة الجنسية لفتاة لم يكتمل نمو جهازها الجنسي والتناسلي يضاعف من احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وأمراض أخرى منقولة جنسياً فضلاً عن أضرار جسيمة أخرى جسمانية ونفسية.

تعتبر الفتيات اللاتي يكتمل نموهن مبكراً استثناء لا يصح القياس عليه.

ورغم ذلك يشير تقرير منظمة العمل الدولية 2006 الى الوقائع التالية:

- ازدادت نسبة الذين يعيشون على أقل من 2 دولار أمريكي في اليوم من 21 % من سكان العالم عام 1991 إلى 23 % عام 2005.
- الشرائح الأفقر والأقل تعليماً في المجتمع هي الأكثر عرضة للزواج دون السن القانوني.

11.7 % من الفتيات في الفئة العمرية 11 إلى 19 سنة في مصر متزوجات.

- أظهرت دراسة ميدانية في جنوب مصر (الصعيد) أن 44 % من الفتيات يتم تزويجهن قبل سن 16 سنة و68 % قبل سن 18 سنة .
- سن الزواج القانوني في الكويت والضفة الغربية واليمن هو 15 سنة وفي غزة 9 سنوات (Shepard & Dejong, 2005)

- كل ممارسة جنسية مع فتاة دون سن ال18 سنة تعتبر إغتصاب أو اعتداء جنسي حتى لو كانت برضى الفتاة.

د. درة بن علية

- تشير التقديرات إلى أن في احدى الدول العربية الكبرى هناك 200 ألف فتاة تزوجن دون سن السادسة عشر خلال عامي 2008 و2009 (تقرير جمعية المرأة الجديدة ، القاهرة 2009).
- تفرض الظروف الإجتماعية سلب حق الفتاة في هذا العمر أن تختار شريك حياتها بل الذي يختاره هو ولي الأمر.
- تتعرض الكثيرات من هؤلاء الفتيات القاصرات للعنف البدني والأذى النفسي من قبل أزواجهن والذين عادة مايكونوا في عمر والد الفتاة.
- كشفت دراسة ميدانية فى اليمن أن زواج الفتيات القاصرات منتشرة أكثر من زواج الذكور، إذ تبلغ نسبة الإناث 52% مقابل 7% من الذكور حيث يتراوح عمر الفتاة المتزوجة من 8 إلى 10 سنوات .

(جريدة حضرموت اليوم 2008/11/9)

- دراسة ميدانية أجراها المجلس القومى للامومة والطفولة في مصر أكدت الدراسة أن هناك 79% من زواج القاصرات يتم بشكل تجارى مع وجود وسيط يحصل على مال من الطرفين.
- أظهرت الاحصائيات أن 3 آلاف فتاة سعودية تقل أعمارهن عن 13 عاماً تزوجن من رجال يكبرهن بأكثر من 25 عاماً. (شبكة الاعلام العربية moheet.com, 2009) على الرغم من التزام السعودية بالمواثيق الدولية والخاصة بحقوق الطفل والتى تعرف الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك".

(اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، المادة (1)).

- أعلن النائب العام فى مصر، ضبط 9301 مخالفة توثيق زيجات دون السن القانونية، وكانت محافظة القاهرة احتلت المرتبة الأولى بـ 4102 حالة وتلتها المنصورة بـ 3382 حالة وذلك خلال الحلقة النقاشية التى عقدت فى 2009 فى وزارة الدولة للأسرة والسكان.

أسباب زواج القاصرات :

- الفقر الذى يضطر الآباء لتزويج بناتهم للتخفيف من أعباء المصاريف.
- وهم ضمان شرف البنت والعائلة.
- التسرب من التعليم لأن الأسرة المتعلمة لا تزوج أبناءها إلا بعد إكمال مراحل تعلمهم بناتاً وأولاداً.
- فى بعض الدول العربية يتم اعطاء الفتيات الصغيرات كهبة للقائد العسكري، وخاصة فى مناطق النزاع المسلح.
- لا يحق للفتاة أن تعترض على هذه الزيجة وقد تقوم الأسرة والمجتمع بتضليل الفتاة بإيهامها بأنها أفضل من الأخريات لزواجها المبكر.

أضرار زواج القاصرات :

- 113 مليون طفل فى العالم منهم 59% من الإناث حرموا من دخول المدرسة فى عام 2000.

(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة [اليونسكو2003])

- الفقر المدقع يدفع أحياناً أولياء الأمور إلى تسليم بناتهم إلى وكالات أو أفراد بدعاوى الزواج فى الخارج والحصول على مستوى معيشي أفضل ولا يعرفون ما يحدث لهن بعد ذلك، والواقع أن كثيرات منهن يتم إجبارهن على العمل فى تجارة الجنس.
- زيادة تعرض كثير من هؤلاء الفتيات للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وخاصة الأيدز.
- بعد الزواج المبكر تتفاقم مشكلة وفيات الأمهات بسبب الحمل المبكر ومضاعفاته لأن نمو الأعضاء التناسلية والحوض لا يكتمل إلا بعد سن الثامنة عشرة وعندها تتهيأ الأم جسدياً للحمل والإنجاب، وثبت علمياً أن السن المناسبة للحمل من 20 سنة إلى 36 سنة.
- يعرض الزواج قبل السن القانوني البنت إلى تمزق المهبل.
- ولادة أطفال هزيلين، لأن نمو الطفل في بطن أمه نمواً طبيعياً يرتبط بصحة الأم.
- الحمل المبكر يؤدي إلى مضاعفات صحية ونفسية شديدة فالطفلة الأم مازالت تحتاج إلى رعاية، حيث تصبح أماً وهى غير مؤهلة لذلك.
- زواج القاصرات يؤدي إلى تسريبهن من التعليم، وعند انتهاء هذه الزيجة تصبح القاصر بدون مؤهل، وبدون مصدر دخل ففي كثير من الأحيان تلجأ للإتجار بالجنس حتى تعول نفسها.

حفل تسلم جائزة المنتدى الدولي الثالث لتنمية دول الجنوب ، (أكتوبر 2010)

الأدلة الحقوقية

حق حماية القاصرات من التزويج:

تحظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (السيداو/ CEDAW) بشكل قاطع عادة زواج الأطفال (أقل من 18 سنة)، كما تشترط الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لمنع زواج الفتيات القاصرات. ولضمان أن تكون هذه الموانع القانونية حقيقية وسارية فقد يتعين على الدول التسجيل الإجباري والشامل للزواج والميلاد وشن حملات عامة لرفع الوعي من مخاطر الزواج قبل السن.

- تنص المادة 16 (بند2) على أن **ألا يكون لزواج الطفل أو خطوبته أي أثر قانوني**، وتلزم الدول الأطراف بوضع حد أدنى لسن الزواج، وجعل تسجيل الزواج أمراً إلزامياً.
- وفي التوصية العامة حول المساواة في الزواج وفي العلاقات العائلية، أوصت لجنة (السيداو/ CEDAW) **بألا يقل سن الزواج عن 18 سنة لكل من الرجال والنساء**، كما ذكرت اللجنة أن زواج الفتيات القاصرات وإنجابهن لأطفال يؤثر على صحتهن ويعوق تعليمهن، وبالتالي يحد من استقلالهن اقتصادياً. و**أن تأثير ذلك على المدى الطويل يتضمن تقييد تنمية مهارات النساء واستقلالها ويحد من دخولها لميدان العمل**.
- وفي نفس التوصية العامة صرحت اللجنة أيضاً أن **اختلاف سن الزواج بين الرجال والنساء وخطوبة الفتيات** ووصاية الأسر عليهن يخل بالإتفاقية.

الجوانب القانونية:

1- تتطلب القوانين بلوغ الزوجين سناً معينة، والغالب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج واحداً بين الزوجين، وهو سن الثامنة عشرة. وتعتبر هذه القوانين بلوغ السن القانوني للزواج شرطاً لتوثيق عقد الزواج، ولقبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج أمام القضاء.

2- نص القانون رقم 26 لسنة 2008 في مصر على أنه « لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة » وقبل هذا القانون كانت هناك تفرقة منتقدة بين الفتى والفتاة فيما يتعلق بسن الزواج، ألغاها المشرع في سنة 2008.

3- يقرر القانون المصري عدم قبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجين أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت رفع الدعوى.

4- يعاقب تأديبياً وجنائياً الموثق الذي يوثق زواجاً إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

5- تنص المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بالتقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على وجوب إثبات الزواج بوثيقة رسمية، وذلك في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931، ويترتب على عدم

إثبات الزواج في وثيقة رسمية عدم قبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار. ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة. كما تقبل دعاوي الزوجية الأخرى إذا لم يحدث إنكار للعلاقة الزوجية من أحد الطرفين.

6- تقوم جريمة التزوير في عقود الزواج إذا أثبت الموثق في العقد سناً لأحد الزوجين على غير حقيقتها، أي أكبر من السن الحقيق لإخفاء المانع القانوني من انعقاد الزواج. ويكون ولي أمر الفتاة مسئولاً جنائياً بوصفه شريكاً في جريمة التزوير في عقد الزواج إذا قدم وثيقة أو بياناً لإثبات سن الفتاة أو الفتى على غير حقيقته.

اقتراحات وحلول

يجب تشجيع كل هيئات المجتمع المدني وقادة الإعلام والقادة الدينيين والحكوميين على الدعوة لما يلي:

- وقف الاستغلال الجنسي للقاصرات.
- عقاب سماسرة وتجار الجنس فى الفتيات الصغيرات بعقوبات رادعة.
- اعتبار زواج القاصرات جريمة في حق المجتمع يعاقب عليها القانون.
- معاقبة ولي الأمر الذي يزوج ابنته دون السن القانوني، وكذلك عقاب الرجل الذي يوافق على الزواج من قاصر مع علمه بذلك بذات العقوبة المقررة لولي الأمر.
- زيادة الوعي بأضرار الزواج قبل السن القانوني وعدم شرعيته.

كما يجب العمل على تشجيع:

- رجوع القاصرات إلى المراحل التعليمية المختلفة التي تركوها.
- بناء الوعي العلمي والوجداني للفتيات للتمسك بحقوقهن.
- بناء القدرات المجتمعية في التجمعات العشوائية والفقيرة لإتاحة بدائل للأهل وزيادة قدراتهم على مواجهة الضغوط التي تدفعهم لتزويج القاصرات.

أعضاء شبكة شهامة ، (ديسمبر 2010)

5

العـنـف الجنسـى والأيـدز

الواقع والتحديات

أظهرت الدراسات على عينات كبيرة من السكان في العديد من مناطق العالم أن بين 10-50% من النساء تعرضن للإعتداء البدني من طرف شركاء حياتهن وأن 33 % إلى 50 % من هؤلاء قد تعرضن أيضاً لقسر على الممارسة الجنسية. وأن العنف البدني أو التهديد به يدفع عدد كبير من النساء الى تجنب الحديث مع شركاء حياتهن عن إخلاصهم لهن أو عن الممارسات الجنسية غير الآمنة كما يدفعهن العنف أو التهديد به إلى الإستمرار في علاقة قد يرغبن في الخروج منها.
(Expert Group meeting on HIV/AIDS Pandemic, 2000).

الفتيات معرضات للجنس القسري خاصة في ظروف الصراعات المسلحة.

الجنس القسري بكل أنواعه (الإغتصاب والجنس القسري في إطار العلاقات المستمرة أو داخل إطار الزواج) يرتبط بزيادة الجروح الدقيقة وأحياناً حتى التهتكات الجسيمة في منطقة المهبل وما حولها بما يزيد من عرضة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وسائر الأمراض المنقولة جنسياً.

الجنس القسري بكل أنواعه يرتبط أيضاً بتدهور تقييم الذات لدى النساء اللاتي يتعرضن له (على مستوى واع أو غير واع بما يجعلهن عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وسائر الأمراض المنقولة جنسياً.

يعتبر التحرش الجنسي عنف اجتماعي ضد المرأة. التحرش الجنسي يبدأ من المنزل أولاً ثم الشارع وأماكن العمل. التحرش الجنسى آفة منتشرة واستفحلت فى الأونة الأخيرة.

أشارت عدة دراسات أن أول ممارسة جنسية لعدد كبير من الفتيات المراهقات (تحت سن 20 سنة) هي ممارسة قسرية ضد رغبة الفتاة سواء داخل أو خارج إطار الزواج وأن الشريك عادة ما يكون أكبر بعشرة سنوات أو يزيد (WHO).

الفتيات صغيرات السن أكثر عرضة للجنس القسري.

وتشير إحدى الدراسات في أفريقيا أن فتاة من كل 4 فتيات في سن 15- 19 سنة مصابة بالفيروس بينما لا يزيد عدد الفتيان المصابين عن 1 إلى 25.
(Expert Group meeting on HIV/AIDS Pandemic, 2000).

هناك ما يدعو للظن بأن ظاهرة الجنس بين جيلين مختلفين (رجل أكبر سناً مع فتاة أصغر سناً) تنتشر بشكل ملحوظ في البلاد العربية.
(Expert Group meeting on HIV/AIDS Pandemic, 2000).

أظهرت دراسة حديثة أجريت على عينة كبيرة منتقاة بحيث تمثل كل فئات المجتمع في أحد البلاد الأفريقية أن ثلث الفتيات قد تعرضن للعنف الجنسي قبل أن يصلن لسن الثامنة عشر، وأن حوالي ربع المعتدين من أزواج أو شركاء حياة الفتيات وأكثر من الربع بقليل من الجيران والأقارب وتقل نسبة الاعتداء من الغرباء عن ذلك بكثير (Reza et al 2009)

نحتاج إلى مثل هذه الدراسات لنعرف حجم الظاهرة في البلاد العربية وإن كانت الدراسات الأصغر حجماً تشير إلى نتائج متقاربة في أبعاد كثيرة.

أقام المركز القومى للمرأة فى مصر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للسكان والهيئة السويدية للتعاون الدولي فى القاهرة وبحضور 17 دولة عربية لمناقشة ظاهرة التحرش الجنسي كنوع من أنواع العنف ضد المرأة والتمييز المبنى

على أساس الجنس. وشيوع مفاهيم خاطئة مثل أن المرأة تستقطب المتحرش بمظهرها، وأكدوا على أن الدراسات أثبتت أن المحجبات والمنقبات يتم التحرش بهن أيضاً.

أفادت دراسة تحت عنوان «غيوم فى سماء مصر» قام بها المركز المصري لحقوق المرأة أن 43.7% من المصريات أكدن أنهن تعرضن لتحرش أثر على حياتهن، وترى 50% أن التحرش الجنسى أثر على ثقتهن بالآخرين كما أكدت 42% أن التحرش أثر على طريقة تعاملهن مع الأخرين.

التحرش الجنسي خلل اجتماعي لسبب أو لآخر، فالمتحرش عادة ما يكون فاقد الهدف والاطار القيمي.

وكشف تقرير صدر حديثاً (2009) لمنظمة العفو الدولية النقاب عن أن النساء والفتيات اللاجئات يتعرضن لمعدلات عالية من الإغتصاب الجنسي وغيره من صور العنف بصورة يومية.

الداعية الاسلامية زهرة أوشن

الأدلة الدينية

الجنس القسري من منظور إسلامي:

خلق الله الإنسان وكرمه ورفع منزلته وأسجد له ملائكته ومن مظاهر هذا التكريم أن جعله مخلوقاً مختاراً مريداً يفعل ما يريده ويختاره ويرضاه. ولا تتم كرامة الإنسان إلا بممارسة هذه الإرادة الحرة وذلك بأن يترك له مجال لكي يختار ولذلك رفض الإسلام كل أشكال الإكراه المسلط على الناس لأنه اعتداء على كرامة الإنسان ولو كان ذلك إكراهاً على الدين الحق في نظر أتباعه. قال تعالى: ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ البقرة 256 أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً. كما قال ابن عاشور في التحرير والتنوير عند تفسير هذه الأية.

رفض الإسلام الإكراه على الزواج، فعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت الرسول فرد نكاحه وقد أورد هذا الحديث الإمام البخاري في كتاب الإكراه من الجامع الصحيح، وجعل عنوان الباب: «باب لما يجوز نكاح المكره ».

وإذا كان الأمر المكره عليه من الجرائم الأخلاقية التي يعتبر مرتكبها آثما ويعاقب في الدنيا والأخرة فإن المكره لا إثم عليه ولاعقاب. قال البخاري في كتاب الإكراه من الجامع الصحيح: « إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها في قوله تعالى: ﴿ **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ (33) النور.

وقال الليث: « حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها (هكذا الرواية وهي بمعنى افتضها أي أنها كانت بكراً) فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها ».

الجنس القسري من منظور مسيحي:

أ. أيمن غالي

آن الأوان حتى يتعامل المجتمع مع المرأة كما يتعامل مع الرجل وبخاصة في المسائل الجنسية، لقد بدا واضحاً لنا احترام يسوع وعطفه عندما قال لتلاميذه " أما أنا فأقول لكم: كل من ينظر إلى امرأة بقصد أن يشتهيها فقد زنى بها في قلبه " مت 5 : 28. (ترجمة كتاب الحياة التفسيرية)

أوضح يسوع بكلماته تلك المسئولية الواقعة على عاتق الرجل في السيطرة على أفكاره ونظرات عيونه وتوجه قلبه. قال الرسول بولس "عند الطاهرين، كل شيء طاهر. أما عند النجسين وغير المؤمنين، فما من شيء طاهر، بل إن عقولهم وضمائرهم أيضا قد صارت نجسة " تي 1 : 15. (ترجمة كتاب الحياة التفسيرية)

بمعنى آخر، إن تغطية المرأة ليس هو السبيل للوصول إلى مجتمع أكثر عفة وأرقى خلقاً. فعندما يطّهر الرجل والمرأة عقولهم وعيونهم وقلوبهم ويقدّسونها، عندئذ سنلمس تغييراً أخلاقياً حقيقياً في المجتمع ككل. ينظر الكتاب المقدس للجنس من منظور يختلف عن العديد من وجهات النظر التقليدية.

يقرّ الكتاب المقدس أن الشهوة والرغبة في ممارسة الجنس تنشأ بالذهن وليس في الطريقة التي يبدو فيها الشخص خارجياً أو طريقة ملابسه " ولكن الإنسان يسقط في التجربة حين يندفع مخدوعاً وراء شهوته. فإذا ما حبلت الشهوة ولدت الخطيئة. ومتى نضجت الخطيئة، أنتجت الموت " (يع 1 : 14 ، 15). (ترجمة كتاب الحياة التفسيرية)

يريد يسوع منا أن نفهم أن الطهارة والعفة والأخلاق تأتي من داخل الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة، كما أكدّ على أن الحب الحقيقي يصطبغ بالعفة والنقاوة وليس بالشهوة والأنانية.

الاعتداء الجنسي والإجبار يبدأ بمجرد النظرات المشتهية الجارحة. وهذا يعتبره يسوع ارتكاب زنا.

ولذا لا نحتاج أن نذكر قصص جرائم الاغتصاب في العهد القديم (مثل اغتصاب دينة ابنة يعقوب وليئة تكوين 34 واغتصاب بثشبع 2 صموئيل11 و 12 وثامار 2 صموئيل 13) وما ارتبط بهذه الأشكال من الجنس القسري بكوارث واستعلان غضب الرب.

ذلك لأن كل أشكال الاجبار والغصب مرفوض في نظر شريعة المحبة.

الأدلة الحقوقية

الجنس القسري من منظور حقوقي وقانوني:

- رأينا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة، والمواثيق الخاصة بحقوق المرأة، شاملة الاتفاقيات الدولية وإعلانات الحقوق وإعلانات بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تدين العنف الجنسي ضد المرأة، سواء وقع في إطار الأسرة أو خارج إطار الأسرة. ويدخل في مفهوم العنف الجنسي ممارسة الجنس القسري ضد النساء والفتيات.

- تجرم القوانين المختلفة الجنس القسري، وهو إتيان إمرأة أو مواقعتها بغير رضاء حر منها، وهو ما نطلق عليه جريمة الاغتصاب. وترصد القوانين للاغتصاب أشد العقوبات والظروف المشددة للعقاب.

- تكون ممارسة الجنس قسرية إذا حدثت دون رضاء المرأة، أو كانت المرأة غير قادرة على الرضاء أو لا يعتد القانون بالرضاء الصادر عنها، كما لو كانت صغيرة السن، أو فاقدة الوعي أو التمييز بسبب عاهة في العقل، أو كانت في ظروف لا تسمح لها بالتعبير عن رضاها بالفعل مثل السكرانة والنائمة مثلاً.

- انتهينا إلى أن قانون العقوبات في صياغته لجناية الاغتصاب يشمل اغتصاب الزوج لزوجته إذا واقعها بغير رضاها الحر، لأن نصوص الاغتصاب لا تفرق بين الممارسة الجنسية القسرية التي تقع على الزوجة من زوجها أو الممارسة الجنسية القسرية التي تقع من الرجل على إمرأة غير زوجته. فالنصوص الحالية للاغتصاب تعاقب « من واقع أنثى بغير رضاها » دون تمييز بحسب علاقة الذكر بالأنثى.

- وبصفة عامة يعاقب القانون على التعدي الجنسي، سواء اتخذ صورة الاغتصاب أو هتك العرض أو التحرش الجنسي بالنساء والفتيات، وسواء وقع داخل الأسرة أو في خارج نطاق الأسرة.

في أحوال الجنس القسري، يعاقب الفاعل والشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة. أما المرأة المجني عليها، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، لا يكون عليها عقاب، بل هي ضحية لما تعرضت له من عنف جنسي لا تسأل جنائياً عنه.

اقتراحات وحلول

- ضرورة تأهيل الأهل والمعلمين فى المدارس لتوعية الأطفال بالتحرش الجنسى.
- تدريس الثقافة الجنسية فى المدارس فى جميع المراحل التعليمية بما يناسب طبيعة المرحلة العمرية للطفل ويحميه من الوقوع فى فخ التحرش .
- كسر صمت البنات والسيدات وضرورة البوح بهذه المشكلة بمساعدة الأهل أو المجتمع.
- إيقاف لوم الأهل والمجتمع تجاه المرأة بأنها المتسببة فى التحرش بها .
- تقديم تدريبات عن الاستردادية للفتيات والفتيان.

◈ قصة واقعية

تعيش رشا في غرفة واحدة مع أخواتها السبع ، أربعة ذكور وثلاث إناث والأب والأم ووائل وهو أحد أقارب رشا (من المحارم) أتى حديثاً من الريف وبدأ العمل في المدينة الكبيرة. الشاب قريب رشا اعتدى عليها جنسياً عدة مرات – بممارسة الجنس الشرجي ليحتفظ بعذريتها ويضمن عدم حدوث حمل. بدت على رشا مسحة من الشرود والهم الخفي والتبلد خاصة عند الحديث عن العلاقات أو الزواج لكن لم تصارح أحداً.

الاعتداء الجنسي من وائل على رشا استمر بمعدل مرة أو مرتين أسبوعياً مدة شهور، لم تكتشف رشا إصابتها بالفيروس. تزوجت رشا بعدها بعشر سنوات وظهرت أعراض مرض جلدي عليها، شك الأطباء في أنه سرطان كابوتس للجلد، لم تستطع رشا الانتظام أبداً في دواء الأيدز ويكاد يستحيل عليها ترك أولادها في الحي العشوائي الفقير في أطراف العاصمة لتركب ثلاث مواصلات قبل أن تصل إلى مركز المدينة حيث وحدة توزيع الدواء، وعندما نجحت مرة في هذه الرحلة لم تستطع استيعاب تعليمات الطبيب عند تناول الدواء وتجنب الأعراض الجانبية للعلاج، وتعقدت الصورة بضرورة تناول دواء السرطان كابوتس. تفاقمت حالتها سريعاً وتوفيت تاركة ثلاثة أطفال أحدهم مصاب بالفيروس.

6

وقف قطع الأعضاء التناسلية للإناث وتحدى الأيدز

الواقع والتحديات

د.نبيل القط

- أظهرت دراسة حديثة أنه كان يجري قطع كل أو أجزاء من الأعضاء الجنسية لحوالي 3 ملايين فتاة في بلاد أفريقيا وأن نصف هؤلاء من مصر وأثيوبيا.

(Amnesty International Online documentation archive, 1997; Edemikpong NB., 1990; Koso-Thomas, O. 1987)

- تنتشر هذه الممارسة في بلاد حوض النيل والبلاد المجاورة بما فيها مصر والسودان والصومال وجيبوتي من المنطقة العربية.

- وتنتشر بين المسلمين والمسيحيين وأصحاب الديانات الأفريقية بصورة متساوية في هذه البلاد.

- لم تعرف هذه العادة في البلاد العربية والإسلامية الأخرى وإن كانت بدأت في الظهور في بعض البلاد العربية في الفترة الأخيرة (خاصة البلاد المجاورة للبلاد المذكورة أو التي ترتفع فيها نسبة العمالة المهاجرة أو اللجوء من مواطني بلاد حوض النيل مثل اليمن و سلطنة عمان والإمارات).

ويعدد الفكر الشعبي بعاداته وتقاليده أسباب التشبث بما يسمى ختان الإناث ولعل أبرزها:

- أن للمرأة شهوة جنسية أضعاف ما للرجل، والختان هو الذي يعدل تلك الشهوة الجامحة، ويهذبها عند المرأة.

- إضافة إلى هذا فإن الختان عند مشرعيه يساهم في نضج المرأة ويمكنها من الانجاب، ويعطيها صبغة جمالية بما انها تخلصت من زوائد لا فائدة منها.

الواقع أن:

- الأجزاء المقطوعة من أعضاء المرأة تساهم في رفع درجة الاستمتاع بالعملية الجنسية أثناء حدوثها ولا تزيد أو تقلل من الرغبة قبل أو بعد هذه العملية.

- كما تساهم في إفرازها لإفرازات طبيعية تسهل عملية الجماع بين الزوجة وزوجها.

- الجزء المقطوع يتكون من 6000 نهاية عصبية، وقطع هذا الجزء يحرم المرأة من أية لذة في اللقاء الجنسي مما يجعلها تعزف عن علاقة لا توجد أية لذة من ورائها.

◈ قصة واقعية

في إحدى الدول العربية أثناء مقابلة احدى القابلات (التى تقوم بعملية ختان الإناث). في بداية المقابلة وفي حضور جمع من السيدات دافعت هذه السيدة عن عملية الختان دفاعاً قويا من حيث ارتباطه بالسنة والشرف وكرامة المرأة وطهارتها وعذريتها. وكانت حجتها إجراء هذه العملية للفتيات وهن في الأيام الأولى من العمر (7 أيام) فلن تشعرن بأي شئ وأن ختان السنة يعتبر أخف ختان مقارنة بالأنواع الأخرى. ولكن في جلسة فردية مع هذه المرأة أظهرت حقيقة أخرى تماماً وكانت مفاجأة شديدة بالنسبة للباحثة حيث أعربت المرأة عن عدم رغبتها لإجراء هذه العملية وشعورها الدائم بالذنب من جراء ذلك خاصة وهي ترى أحياناً كثيرة موت إحداهن بين يديها وذكرت أنها الأن تحاول الهروب واختلاق الأعذار حتى لا تقوم بهذا العمل، ولكنها لا تستطيع أن تعلن عن مكنونها خوفاً من رد فعل المجتمع حيث أنها تعتبر رمزاً هاماً بالنسبة للمحيطين لها.

الأدلة الدينية

قطع الأعضاء التناسلية للإناث من منظور إسلامي:

لا توجد آية قرآنية من بين ستة آلاف ومائتى آية تدعو إلى ختان الإناث.

أما في السنة وهي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، ومعلوم أنه قد ثبت الوضع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أي ادعاء أنه قال مالم ينطق به)

وتأكد الوضع عنه (صلى الله عليه وسلم) وتزوير الحديث بشهادة علماء الحديث والمختصيين في الجرح والتعديل. وذكروا أن عدد الأحاديث المتواترة قليل جداً، وخضعت بقية الأحاديث للغربلة، وما زال الكثير منها يحتاج إلى إعادة نظر، ومنها الأحاديث التي تشرع لختان الأنثى صراحة وهي لا تتجاوز الثلاثة.

أولها: الزعم بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأم عطية الأنصارية المرأة التي كانت تختن البنات في المدينة: « **يا أم عطية أشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج** ».

ولكن هذا الحديث ليس من الأحاديث الصحيحة التي يعتد بها في التشريع.

فقد روى هذا الحديث أبو داود والحاكم والبيهقي بلفظ مختلف عن رواة متهمين بالضعف ومطعون في صدقهم حسب تعليق أبي داود عن سند الحديث بهذه العبارة: « روي عن عبيد ابن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده، وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا، ومحمد بن حسان (من رواة الحديث) مجهول وهذا الحديث ضعيف ».

وطعن علماء آخرون في محمد بن حسان هذا منهم البيهقي واختلف في لقبه فمنهم من قال هو محمد بن حسان، ومنهم من قال «هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة ومن المتروكين » والعبارة لعبد الغني بن سعيد وسواء كان محمد بن حسان أم محمد بن سعيد فالمتفق عليه بين علماء الجرح والتعديل أن الرجل كذاب وضَّاع وضع أكثر من أربعة آلاف حديث.

الداعية الإسلامية ياسمين منصور

فهل نقبل أن يعمل بهذا الحديث اليوم وقد أكد عدد من علماء المسلمين القدماء والمعاصرين أن طرق رواية هذا الحديث كلها مشكوك فيها وضعيفة لا يعتد بها، ولا يصح الاحتجاج به في ختان البنات. ويأتي الاستغراب من عقلية هؤلاء الفقهاء الذين يعملون بمثل هذا الحديث دون نقد .

وثانيها: روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:

« الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء »

وقد ضعف هذا الحديث البيهقي وابن أبي حاتم وابن عبد البر وغيرهم، وذكروا أن طرق رواية هذا الحديث تقف عند الحجاج ابن أرطاة، وعرف هذا الرجل بتدليس الحديث فلا يحتج بقوله، وضعف هذا الحديث ابن حجر العسقلاني، عالم الحديث المشهور وصاحب كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري- ووصف الحديث نقلا عن البيهقي بأنه ضعيف ومنقطع.

وبعد هذه الطعون لا يصلح هذا الحديث للتشريع لختان الأنثى لأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة وإن كانت تندرج ضمن المستحب. فلا يثبت حكم ولو كان مستحب إلا بنص شرعي صحيح ومؤكد.

ثالثها: خبر نقل عن عبد الله بن عمر يفيد أنه خاطب نساء الأنصار يأمرهن بالختان.

يقول الشوكاني في مخرجي الحديث أبي نعيم وابن عدي: « في إسناد أبي نعيم، مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي، خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل » وهناك أحاديث أخرى أشارت إلى الختان دون أن تصرح بختان المرأة ولذلك أعرضت عن ذكرها.

رأينا أن هذه الأحاديث الثلاثة تشوبها رائحة الوضع ودخلها الكذب والتدليس فهي لا تصلح للاستدلال على حكم الختان إذ « ليس في الختان خير يرجع إليه ولا سنة تتبع » على حد عبارة ابن المنذر أحد فقهاء القرن الرابع للهجرة العاشرة للميلاد، ومع هذا ختان الأنثى متواصل في عديد البلدان إلى اليوم إستناداً إلى هذه الأحاديث الضعيفة.

هذا في ما يخص السنة القولية، فهل عرفت السنة الفعلية تطبيق ما يسمى بختان البنات؟

على افتراض أن حديث أم عطية الذي ذكرناه سابقاً فيه شيء من الصحة فإنه يدل على أن بعض القبائل كانت تختن بناتها في المدينة، فأراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يهذب هذه العادة فقال لأم عطية: « **أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج** » والثابت أن الرسول لم يأمر بختان زوجاته ولا بناته، ولم يثبت أنه أمر صحابته بذلك. فإذا كان الختان حكماً شرعياً إسلامياً فهل يتركه الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ؟

وإن كان مكرمة فهل يحرم منها بناته وهو أكرم خلق الله؟

الفقهاء وما يسمى بختان الأنثى:

رأينا أن القـرآن والسنة لا حُكمٌ فيهما بالخـتان. فهل سارالفقه على خطى النصين التأسيسيين؟

للأسف الإجابة بالنفي. فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز ختان البنات، واختلفوا في حكمه، ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى أنه مكرمة،والمكرمة دون درجة السنة، وذهب الشافعي إلى أن الختان واجب في النساء مثل وجوبه في الرجال.

وعلينا اليوم أن نؤكد أن ما توصل إليه الفقهاء من إباحة لختان البنات ليس دينا ولا شريعة مقدسة. وإنما هو رأي شخصي لا تدعمه آية قرآنية ولا حديث نبوي. يندرج تحت الفكر البشري الخاضع للعادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف المتحكمة في عصورهم.

ومثل هذه الأراء الشخصية تقبل النقاش ويؤخذ منها ويرد، ويمكن رد عادة ختان البنات وإبطالها خاصة بعد أن كشف العلم الحديث بطلان كل الحجج والتعلات التي احتج بها دعاة « ختان البنات ».

فقد أثبت العلم اليوم وظائف الأعضاء التي تستأصل من الجهاز التناسلي للأنثى ومن أهم تلك الوظائف الضرورية لجسد المرأة حماية الأجزاء المقطوعة لفرج المرأة، وإفرازها لإفرازات طبيعية تسهل عملية الجماع بين الزوجة وزوجها، وتساهم في رفع درجة الاستمتاع بينهما، واشباع الرغبة الجنسية للمرأة وهو أمر مشروع دينيا مادام في إطار الزواج.

تبين لنا أثر الختان على صحة المرأة البدنية، وانعكاسها السلبي على حياتها الجنسية التي خصتها بها الطبيعة، أباحها لها الخالق. وإشباع الرغبة الجنسية للمرأة هو أمر مشروع دينياً مادام في إطار الزواج.

لقد حان الوقت ليستنير الفقهاء المسلمون الداعون إلى ختان البنات بنور العلم ويعدلوا عن هذه الفتوى عملاً بقول إمامهم الشافعي « رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب » .

يعتبر الإعتداء على جسم الإنسان بأي شكل من أشكال العنف جريمة يعاقب عليها الله والقانون البشري، والختان أكبر جريمة عنيفة في حق المرأة لأنه ضرب من الإعتداء على جسدها بالجرح والقطع، ومن الممكن أن يتسبب ذلك في موت الفتاة أو الطفلة الصغيرة.

شريعة الإسلام حظرت مثل هذا التصرف وفق القاعدة الشرعية المتفق عليها « أن الأصل في الدماء والأموال والأعراف التحريم لا الإباحة ».

بعد هذا التوضيح نجد من يزعم أنه يرفض الختان الفرعوني والختان الإفريقي ويطبق الختان الإسلامي ختان السنة، فعن أي سنة يتحدث؟ ولا وجود لختان السنة من الأساس لما رأينا سابقا في السنة الفعلية مما جعل أغلب الدول العربية والإسلامية لا تمارس عادة ختان البنات ومنها العربية السعودية مهد ميلاد الرسالة المحمدية، ومنها دول الخليج وسوريا ولبنان وفلسطين وتونس وليبيا والجزائر والمغرب وماليزيا وأندونيسيا. فإذا كان الختان حقاً شرعاً وحكماً للسنة النبوية هل تتركه كل هذه الشعوب، وهناك من المسيحيين العرب من يختن ابنته بسبب العادة الفرعونية، أم أن المسيحيين سيطبقون عادة إسلامية !!

ومن هنا نلتمس من علماء الإسلام وفقهائه، ومن أطباء البلاد العربية والإسلامية ومن الجمعيات المدنية وجمعيات حقوق الإنسان أن تقف صفا واحدا وبحزم للحد من انتشار هذه الظاهرة، ظاهرة ختان البنات والتي وصلت إلى نسبة 90 بالمائة في بعض بلاد الإسلام، وتراوحت بين 70 بالمائة و10 بالمائة في بلدان أخرى وسببها الوحيد في نظري قهر المرأة وإذلالها.

وكثر خطرهذه العادة السيئة التي تساهم في نشر مرض الأيدز عن طريق الختان الجماعي بآلة حادة واحدة مثلاً. ولمواجهتها لا أقل من إصدار فتاوي جديدة تحرم هذه العادة غير الإسلامية لأنها وجدت قبل مجيئه إلى الكون. وإحياء الفتاوى التي صدرت منذ الأربعينيات تحرِّم الختان وتعتبره مظلمة في حق البنت تنسب إلى الإسلام كذباً مثل فتوى محمد رشيد رضا الصادرة في مجلة المنار يوم الجمعة غرة محرم سنة 1322 هـ - 18 مارس 1904 تحت عنوان وجوب الختان أو سنيته فقال « قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع » واحتج القائلون بأنه سنة لحديث أسامة رواه عنه أحمد والبيهقي « **الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء** » ورواية الحاج ابن أرطأة مدلس كما ذكرنا سابقاً. وأفتى آخرون بتحريم ختان البنات، فلنبرز هذه الفتاوي لنقاوم بها ظاهرة تفشي الختان اليوم، ونحد من تسببه في تفشي وباء الأيدز في البلدان التي تمارسه.

قطع الأعضاء التناسلية للإناث من منظور مسيحي

بدأ ختان الذكور قبل النبي موسى. فكان أمر الله به أولاً إلى أبينا إبراهيم أبو الأباء بعد أن جعله الله رأساً لأمة لا تعبد غير الله وحده.

ولقد رسم الله الختان ليكون علامة ظاهرة بالدم فى لحم كل ذكر على دخوله فى عهد مع الله بأن يكون من شعب لايعرف إلهاً آخر سواه.

«وقال الله لإبراهيم: وأما أنت فاحفظ عهدى، وأنت ونسلكُ من بعدى مدى أجيالهم: هذا هو عهدى الذى تحفظونه بينى وبينكم، وبين ابن ثمانية أيام يختن كل ذكر منكم مدى أجيالكم، وليد البيت والمبتاع بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك. يختن ختانا وليد بيتك والمبتاع بفضتك فيكون عهدى فى لحمكم عهداً أبدياً ..» (التكوين 17 -9 14).

ولأهمية الختان ومعناه صار بنو إسرائيل يؤجلون إعطاء الإسم للطفل الذكر إلى اليوم الثامن لميلاده عندما يختنونه. وقد ورد فى الإنجيل عن النبى يوحنا المعمدان» وفى اليوم الثامن جاءوا لختان الطفل، وسموه زكريا على اسم أبيه فأجابت أمه وقالت: لا بل يسمى يوحنا»(لوقا 1 59 :60) وكذلك قال الانجيل بالنسبة للسيد المسيح بعد ميلاده من القديسة مريم العذراء» ولما بلغ الطفل يومه الثامن وهو اليوم الذى ينبغى فيه ختانه دعي اسمه يسوع كما سماه الملاك قبل الحبل به فى بطن أمه» (لوقا 2 :21)

أما ما يسمى (خطأً) ختان للأناث فليس له أي أساس دينى فى المسيحية إطلاقاً ولا سند أخلاقى.

لا توجد آية واحدة فى الكتاب المقدس بعهديه: القديم والجديد تتحدث عن ختان الإناث.

كان ختان الذكور فريضة دينية فى اليهودية ولم يعد فريضة دينية فى المسيحية ويمارسه مسيحيو الشرق من وجهة نظر صحية فقط وليس من وجهة نظر دينية.

وإذن فلا «ختان» للبنات في الشريعة الميسحية.

وليس لختان الإناث سند أخلاقى والذين يقولون أن هذه العادة تعطى عفة للفتيات .. يقولون قولاً مغلوطاً.

والعفة لا تبدأ من الجسد بل من الإرداة والروح قال السيد المسيح «الإنسان الصالح من الكنز الصالح فى القلب يخرج الصالحات» (متى12 :35)

إن ما يحمى الإنسان من الخطية هو تنشئة الإنسان بطريقة روحية يرتبط فيها بالقيم الروحية ويشبع بالله، وبالتالى يضبط جسده وغرائزه وشهواته.

والخلاصة أن ما يسمى « ختان البنات » خطأ وخطيئة وهو ممنوع دينياً وإنسانياً وصحياً.

الأدلة النفسية والاجتماعية

- يشير تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى عدة ممارسات تتضمن قطع جزء من الأعضاء التناسلية للإناث.
- وهكذا تتعرض الفتيات والنساء لمخاطر صحية ونفسية تدوم العمر كله.
- يختلف نوع تشويه وإزالة جزء من الأعضاء التناسلية للإناث من بلد عربى إلى آخر مما يجعل مكافحة هذه الظاهرة مهمة صعبة.
- تجرى تلك الممارسة على بنات دون العاشرة وفى بعض الدول على الإناث حديثي الولادة.
- هذه الممارسة وما يتم فيها من عذاب ومعاناة للفتاة تسبب العديد من المضاعفات، ومن أهم هذه المضاعفات الصدمة العصبية التى تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها.
- أشارت دراسة حديثة أجريت فى جامعة الأزهر إلى أن البعد الثقافى كان له أكبر الأثر فى نشر ثقافة ما يسمى بختان الإناث (اسماعيل عبد الرحمن، جامعة الأزهر 2009).
- أوضحت نفس الدراسة شيوع بعض المفاهيم الثقافية الخاطئة مثل:

1- «المختتنة» أكثر نظافة وصحة من الفتاة «غير المختتنة».

2- «المختتنة» أكثر عفة (مع أن العفة والشرف يحكمها العقل وليس الجسد، حيث أن المخ هو المحرك الأساسى للرغبة) (إسماعيل عبد الرحمن ، جامعة الأزهر 2009) .

- أشارت دراسة حديثة لمنظمة الصحة العالمية (جنيف، يونيو 2007) إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يشكل خطراً كبيراً على الأمهات والأطفال خلال الولادة، فترتفع معدلات وفيات الأطفال أثناء الولادة وبعدها مباشرة ارتفاعاً شديداً بين النساء اللاتي تعرضن لهذه العملية.

- ينتشر النمط الثالث من الختان وهو النمط الأكثر خطورة وأشدها انتهاكا لجسد الأنثى.

- فى واحدة من أحدث الدراسات التي أجريت حول تشويه الأعضاء الجنسية للإناث فى إحدى الدول العربية وجد أن تقدير الذات لدى «المختنة» منخفض مقارنة «بغير المختنة»، كما وجد أيضاً أن الإناث المختنات يعانين من عدم توافق نفسي إجتماعي بالمقارنة بغير المختنات (علام 2009).

وفى القاهرة أعلن الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء أن نسبة السيدات السابق لهن الزواج وتم ختانهن بلغت 91 % عام 2008 مقارنة بنحو 96 % عام 2005، وهى نسبة مرتفعة رغم الجهود المبذولة لمواجهة ختان الإناث

كما وجد أن الأغلبية من الإناث يعتبرن الختان انتهاكاً بدنياً لأجسادهن.

وتنتشر أربع درجات من تشويه الأعضاء الجنسية للإناث في البلاد العربية.

تشير الدراسات إلى أن الدرجات الأربع ترتبط بزيادة معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً بما فيها الأيدز. وذلك للأسباب التالية:

1- التهتكات والجروح التي تحدث في المنطقة الجنسية بنسبة أعلى لدي النساء اللاتي تعرضن حتى للأنواع الأخف من هذه العملية بما فيها ما يسمى خطأ «بختان السنة » (1987) (Voix Femme 1993 Hrdy)

2- نتيجة للآلام المصاحبة للعملية الجنسية تفضل كثير من النساء ''المختنات'' الممارسة الشرجية بما يزيد من احتمالات الإصابة بالفيروس لهشاشة منطقة الشرج والمستقيم وسرعة تعرضها للجروح والتهتكات المنظورة والميكروسكوبية (غير المنظورة بالعين المجردة).

(AIDS Patient Care and STDs, 1999).

(Arbesman, Kahler & Buck 1993 and Linke 1986).

Retzlaff, C. (1999)

3- تزداد الأمراض المنقولة جنسيا لدى النساء المختنات وبالتالي تزداد نسبة انتشار الفيروس بينهن

(Afr Health. 1995; Koso-Thomas، O. 1987; Maendeleo Ya Wanawake Organization and the Program for Appropriate Technology in Health. 1993; Hosken، F. 1993; Ministry of Health – Somalia. 1985).

4- يرتبط تشويه الأعضاء الجنسية للإناث بزيادة عدد الشركاء الجنسيين خارج إطار الزواج لا بتقليل هذا العدد كما هو شائع. ذلك لأن ''الختان'' تصاحبة صدمة نفسية إجتماعية (جرح نفسي) يؤدي إلى إضطراب ما بعد الصدمة المصحوب في مرات كثيرة بارتفاع نسبة الممارسة الجنسية المتعددة وتعاطي المخدرات والكحول مقارنة ''بغير المختتنات''.

كما ترتفع نسبة التسرب الدراسي والبطالة أو التغيب عن العمل والدراسة وكلها عوامل مرتبطة بزيادة التعرض للإصابة

(The FGC Education and Networking Project، 2003).

AIDS Patient and Care, 1999, (Arbesman Kahler & Buck 1993)

(Rushwan 1996).

5- أحيانا ما تتم ممارسة ''ختان الإناث باستخدام أدوات غير معقمة

Omar and Mohamed (2006)

الأدلة الحقوقية

ختان الإناث من المنظور الحقوقي والقانوني:

أ. من المنظور الحقوقي:

يشكل ختان الإناث عنفاً ضد المرأة، وهو لذلك أحد صور العدوان على حق المرأة في السلامة البدنية والنفسية. وقد اتفقت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على إدانة كل صورة من صور التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 7): لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

2- تشجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كل صور العنف والتمييز ضد المرأة، وتدعو الدول إلى اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على العنف ضد المرأة أيا كانت صورته.

3- اعتبر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 ختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة من صور العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة (م 2) ـ وقررت المادة (4) من الإعلان ضرورة أن تدين الدول العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء عليه.

4- تدين منظمة الصحة العالمية منذ سنة 1976 في كل مؤتمراتها ختان الإناث، لما يترتب عليه من آثار ضارة. وتدعو الدول إلى تجريمه والعقاب عليه.

5- اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من الممارسات الضارة بصحة المرأة وحقوقها وتمثل نوعاً من العنف ضد النساء، وأوصت اللجنة الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقضاء على هذه الممارسة.

6- يعتبر المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر أن قضية ختان الإناث تعد من أبرز أساليب العنف ضد المرأة، لتناقضها مع مفاهيم الحضارة والقيم الإنسانية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة والتي صدقت عليها مصر (التقرير السنوي الثاني للمجلس 2006/2005، ص 190، 191). واعتبر المجلس أن عادة ختان الإناث تعتبر انتقاصاً لكرامة المرأة وانسانيتها.

ب. من المنظور القانوني:

د. سيد الزناري

1- يشكل قطع الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) جريمة الاعتداء على السلامة البدينة للمرأة (الإيذاء العمدي). وتشدد القوانين عقاب هذا الاعتداء إذا أسفر عن نتيجة أشد جسامة من مجرد الإيذاء عن طريق المساس بالسلامة البدينة لجسم المرأة. فهو يفضي إلى عاهة مستديمة، لأن من الثابت أن الختان يؤدي إلى قطع أجزء من جسم المرأة تسهم في رفع درجة الاستمتاع بالعملية الجنسية أثناء حدوثها، كما تسهم في إفرازها لسوائل طبيعية تسهل عملية الجماع بين الزوجة وزوجها. ومن المسلم به قانوناً أن العاهة تتحقق بقطع العضو المعتدى عليه أو قطع جزءاً منه أو بزوال منفعته كلياً أو جزئياً، أي إزالة منفعة العضو أو الانتقاص من وظيفته.

وقد يفضي ختان الإناث إلى وفاة المجني عليها، فتكون الجريمة اعتداءاً على السلامة البدنية للفتاة أفضى إلى الوفاة (جرح مع عمد أفضى إلى وفاة المجني عليها).

2- من الملائم أن يجرم المشرع ختان الإناث بنص صريح تجريماً مباشراً، تفادياً لأي التباس أو خلاف حول التكييف القانوني للفعل بين القضاة، الذي قد يتأثرون بمعتقداتهم الشخصية عند إضفاء الوصف الجرمي على فعل الختان عندما لا يكون التجريم مباشراً وبنص صريح. وقد خطا المشرع المصري خطوة إلى الأمام في طريق تجريم ختان الإناث عندما اعتبر الختان ظرفاً مشدداً لعقوبة الإصابة العمدية (قانون رقم 126 لسنة 2008).

وندعو المشرع المصري وغيره من المشرعين في الدول العربية والإسلامية التي لا تزال عادة ختان الإناث سائدة فيها، إلى إصدار قانون يتضمن تجريماً صريحاً ومباشراً لفعل ختان الإناث، مع النص على تشديد العقاب إذا كان القائم بهذا الفعل من أصحاب المهن الطبية أو الصحية، وعلى أن يشمل التجريم ولي أمر الفتاة الذي يوافق على إجراء الختان باعتباره شريكاً بالاتفاق في هذه الجريمة. كما يلزم النص على تشديد عقاب من يمارس ختان الإناث في حالة العود أو حالة كون المتهم من المعتادين على ممارسة الختان. ويلزم أخيراً النص على تشديد العقاب إذا تسبب الختان في وفاة المجني عليها.

اقتراحات وحلول

- مساعدة البنات الصغيرات أن يعبرن بصورة أكثر فاعليه عن رفضهن «للختان».

- مكافحة ظاهرة الختان والحد منها وتوعية الأفراد والمجتمع للأثار السلبية لهذه العادة الثقافية.

- توعية الأفراد والمجتمع بالأضرار المصاحبة لهذه العادة بما فيها زيادة العرضة للإصابة بفيروس الأيدز.

- توعية الأفراد والمجتمع بالأضرار النفسية والاجتماعية التى تصاب بها الإناث « المختنات » مثل إصابتهن باضطراب صورة الجسد وانخفاض تقديرهن لذواتهن.

- توعية الأمهات بحقهن في رفض «الختان» ومساعدتهن على تجاوز الأزمات النفسية والاجتماعية الناتجة عنه وتأكيد حقهن في عدم ختان بناتهن الصغيرات.

- توعية الأفراد والمجتمع بأن ما يسمى بالختان هو موروث ثقافي خاطيء له أثر سلبي بالغ فى التصور الجسمي لدى الإناث.

- ضرورة عمل برامج إرشادية توجيهية وإشراك الرجال فيها لإستعادة الإناث « المختتنات » لتوافقهن النفسي والاجتماعي.

- ضرورة عمل برامج إرشادية توجيهية للوالدين لأساليب التربية الصحية وحصولهم على معلومات صحيحة من قبل متخصصين للربط الصحيح والعلمي بين العلاقات الجنسية و« الختان »، مع توضيح عدم اتصاله بالعفة.

- ضرورة تجريم ختان البنات باعتباره صورة مشددة من صور الإيذاء البدني الذي تعاقب عليه كافة القوانين، وتشديد عقاب الختان إذا أفضى إلى وفاة المجني عليها، واعتبار الأبوين شركاء في جريمة ختان البنات يستحقان نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، تطبيقاً للقاعدة القانونية « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها.. » كما يلزم النص صراحة على تشديد العقاب إذا كان من قام بالختان من مزاولة المهن الطبية أو الصحية، أو كان عائداً أو معتاداً على القيام بعمليات الختان للأنثى.

د. خديجة معلى ، وإلى جوارها
د. نيفين جرجس

أعضاء فريق البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية

7

أنواع الزيجات التى ظهرت حديثاً وتداعيات الأيدز

الواقع والتحديات

الزيجات قصيرة المدى والأيدز في البلاد العربية:

توجد بالبلاد العربية مؤشرات على تصاعد ممارسة الجنس مع أكثر من شريك بالتتابع أو في ذات الوقت، قبل أو خارج إطار الزواج أو في داخل إطار الزواج بما فيه تعدد الزوجات وأنواع الزيجات التي انتشرت حديثا مثل الزواج العرفي والمسيار والزيجات التي استحدثت مثل الزواج بالدم وغيرها.
(League of Arab States, 2005, 2004, 2002, Family Health International 2001)
في اليمن مثلا رغم غياب الدراسات التي يمكن الاعتماد عليها فإنه يظن أن الحالات في الريف لا تقل إن لم تزد عن الحالات في الحضر. وانه يخشي من وجود ارتفاع دال بين الفتيات اللائي يتزوجن في سن الطفولة (أقل من 18 سنة) وخاصة من رجال أكبر سنا منهن بكثير.
(النساء العربيات League of Arab States, Yemen 2005, 2007)
إلا انه هناك احتياج ماس لمزيد من الدراسات لفحص هذه الاحتمالات.

◈ قصة واقعية

تقدم رجل ثري من بلد عربي لخطبة خديجة ذات الستة عشر ربيعاً والتي تنتمي لبلد عربي آخر فقير، والاتفاق المضمر إنه سيعيش معها فترة الصيف ثم احتمال كبير أن يتركها بعد ذلك .
مؤخر الصداق مبلغ قد يوفر مورد للرزق لوالدها، الذي يعمل في قهوة شعبية ويطمح في شراء قهوة خاصة به تؤمن مستقبله ومستقبل أولاده. الرجل الثري إسمه عبد العزيز، وكان قد تزوج من فتاة تسكن في قرية مجاورة وهي في مثل عمر خديجة منذ عدة سنوات وطلقها بنفس النظام وأهلها ممتنين شاكرين.
لا يخطر في بال خديجة ولا أهلها أن الرجل الوقور المتدين يحمل فيروس الأيدز، ولا يخطر في بالهم أن يطلبوا منه الفحص. حبلت خديجة وبعد طلاقها وحصولها على مؤخر الصداق بمدة وجيزة انقطعت كل صلتها بعبد العزيز الذي يبدو أنه غير محل إقامته ولم يخطر طليقته. نجا الطفل من الإصابة بالفيروس، لكن إصابة أمه بالتهاب فطري نادر بعد الولادة دعت الطبيب إلى الشك في الفيروس واكتشاف إصابتها.

بالرغم من المؤشرات التي توضح انتشار هذه الممارسات الجنسية لا زالت نسبة استخدام الواقي المطاطي (الكوندوم) منخفضة جداً في البلاد العربية بما يعني أن إحتمالات الجنس غير الآمن عالية.

(UNAIDS 2006) and (Jenkins & Robalino 2003) (El Rashied, 2006)

قد ذكرنا سالفا أن هناك ما يشير إلي انتشار الجنس الشرجي بين الرجال والنساء للحفاظ علي عذرية النساء وهو أخطر أنواع الاتصال الجنسي لسهولة تهتك الغشاء المبطن للشرج.

إن نشر الوعي الصحي والتشجيع على الفحص الطوعي والثقافة الجنسية السليمة بما فيها استخدام الواقي حتى التأكد من نتيجة فحص الأيدز كلها ضرورات ملحة في سياق اتنشار الأيدز وتزايد انتشار الزيجات قصيرة المدى.

◈ قصة واقعية

تزوجت هدى الطالبة في المدرسة الثانوية من سمير طالب في كلية طب الأسنان، زواجاً عرفياً. لم تتلق هدى أي تعليم منظم عن الجنس ولا عن طرق انتقال فيروس الأيدز، وسمعت كلاماً متضارباً عما إذا كان الزواج العرفي حلالاً أم حراماً. فرجحت الرأي الأول لكنها قررت أن تحتفظ بعذريتها.

قالت صديقاتها أن الجنس الشرجي سيحتفظ لها بعذريتها حتى يتخرج سمير ويستطيعاً إشهار زواجهما. مارس سمير وهدى ما اعتقدا إنه جنساً حلالاً وآمناً. كان سمير قد مارس الجنس التجاري عدة مرات قبل أن يتعرف على هدى وكان يحمل فيروس الأيدز . لم يخطر على بال سمير ولا هدى أن يقوما بالتحليل ولا بأن يستخدما الواقي الطبي.

من اللقاء الإقليمي الثاني للقادة الدينيين بالقاهرة، (2006)

الأدلة الدينية

الزيجات التي تميل لأن تكون قصيرة المدى في المنظور الإسلامي:

الداعية زهرة أوشن والشيخ عادل بوخمسين

هي زيجات أفتى بعض العلماء بجوازها، ونقف عند تعريفها وهي أنواع:

1- **زواج المسيار:** ويسمى أيضا زواج النهاريات فقط، وهو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقداً شرعياً لا يستوفي الأركان من وجهة نظر بعض العلماء. لأن المرأة تتنازل فيه عن السكن والنفقة، وهناك من أيد هذا النوع من الزواج وأوجد له تعليلات وهناك من رأى فيه هدما لأسس الأسرة. وأحياناً لا يعني إلا إشباع الميول الغرائزية وخروج عن السياق الشرعي للزواج.

2- **زواج المتعة:** أن يتزوج الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق. ليس فيه وجوب للنفقة ولا السكنى، ولا توارث يجري بين الزوجين إن مات أحدهما قبل انتهاء مدة الزواج، وهو مباح عند الشيعة ومحرم عند أهل السنة، ولكن بعض أهل السنة أباحوا زيجات جديدة تقارب زواج المتعة في مضمونها.

3- **الزواج العرفي:** نوعان، نوع أعتبروه باطلاً لأنه يقتصر على اتفاق المرأة والرجل بكتابة ورقة تبقى عند الزوجة وورقة عند الزوج، ونوع ثاني يحضره شاهدان، وتأخذ المرأة شيئا من المال، يرى البعض أنه شرعي. ويحرمه بعض العلماء لأنه لا يقيد بالدوائر الرسمية.

4- **زواج المصياف:** وينتشر خاصة بين رجال الأعمال حيث قد يتزوج أحدهم زوجة مؤقتة تسافر معه لقضاء عطلة الصيف خارج البلاد، وتنتهي العلاقة حال العودة إلى البلد. وقد يشترط في هذه الزوجة الجمال وأن تتقن اللغة الأنجليزية مثلاً وأن تكون لبقة، وتقبل الخروج للسهر في الحفلات المختلفة.

ولم يقتصر زواج المصياف على كبار رجال الأعمال وإنما مارسته بعض سيدات الأعمال اللائي تبحثن عن زوج يسافر معهن خارج البلاد وهناك تشترطن التنقل بمفردهن.

هذه أشهر الزيجات المعروفة مع الزواج السري يضاف إليها الزواج على بيتها، وزواج الأصدقاء (فريند)

هذه أنواع الزيجات القديمة والمعاصرة لسنا هنا بصدد الحكم بحرمتها أو تحليلها، وإنما للنظر في مدى تسببها في انتشار فيروس الأيدز وانعكاسه على المرأة، فإذا تزوج الرجل المصاب يتزوج مثل هذه الزيجات فقد ينقل الفيروس إلى كل النساء اللاتي توافقن على الزواج منه وربما كان هذا إضافة لزوجاته الشرعيات والمطلوب من مجتهدي العصر ومن رجال الدين أن يجدوا حلولا لمثل هذه المعضلات من الزيجات. وبعضها ربما كان شبيهاً بالزنا لأنها تفقد التزام أهداف الزواج الذي اعتبره الله ميثاقاً غليظاً يسكن فيه الزوجان أحدهما إلى الآخر.

كما نأمل من علماء الإسلام لمواجهة الأيدز أن يعيدوا النظر في شرعية تعدد الزوجات. لأن الرجل المصاب بالفيروس والذي ينقل الإصابة لمرأة واحدة، يكون أقل ضرراً من أن ينقله إلى اثنتين أو ثلاث أو أربع ولهم ركائز دينية يعتمدون عليها لا تتعارض مع الدين إلا أن منع تعدد الزوجات ممكن لأن الإسلام:

أولاً: لم يأت بظاهرة التعدد ليفرضها على المجتمع، لكنه وجد ظاهرة متفشية عند العرب بلغ فيها عدد الزوجات العشرات فعالجها بحكمة في ذلك العصر بأن هذبها فحددها في أربع زوجات على وجه الإباحة، والمباح يمكن تركه، ويمكن للمجتهد منعه.

وثانياً: اشترط الإسلام شروطا يستحيل معها التعدد منها العدل بينهن، وتحقق هذا الشرط مستحيل وعندها لا يجوز الاقتران بغير واحدة فقال تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ (النساء:3)، ومجرد توهم عدم القدرة على العدل بينهن يمنع التعدد، ويذهب الطبري إلى أن من خاف ظلم المرأة فلا يتزوجها فقال: « وإن خفتم الجور في الواحدة فلا تنكحوها » ثم قال القرآن قي السورة نفسها ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ (النساء:129).

فإذا قرنت هذه الآية بالآية الأولى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ استنتجت وجوب الاقتصار على امرأة واحدة خاصة بعد استعمال « لن » الزمخشرية التي تجزم بعدم قدرة الرجل على العدل بين النساء.

يقول الإمام محمد عبده « فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق أشد التضييق وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشى فيها تعدد الزوجات فإذا ترتب على شيء في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل».

ثالثاً: قاعدة أصولية أقرها علماء أصول الدين أن لأولي الأمر تحديد مدى استعمال الأمور المباحة جرياً على المصالح المرسلة، مع ما جاء في بعض كتب الفقه أن المرأة تملك حق الاشتراط على الزوج أنه إذا تزوج بغيرها فهي طالق، فقد نص بعض الفقهاء على صحة هذا الشرط وإن كان مخالفاً للأوامر والنواهي الشرعية.

رابعاً: رفض الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يتزوج عليّ على ابنته فاطمة. تذكر الأخبار أن فاطمة جاءت باكية وقالت لأبيها « يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ». وقد أدرك أبوها ما تريد، فصعد المنبر وقال أمام الملأ «**ألا إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علياً، ألا وإني لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها** ».

وهكذا فتح القرآن والسنة وجانب من الفقه باب الاجتهاد في الحد من تعدد الزوجات. وهو ما طبقه مثلاً المشرع التونسي منذ ما يقارب من خمسين سنة عند إصداره لمجلة الأحوال الشخصية حيث منع تعدد الزوجات بصفة مطلقة، وهو ما أصبح منتشراً في عديد الدول العربية دون أن تصدر قانوناً يمنع التعدّدية.

الزيجات التي تميل لأن تكون قصيرة المدى في المنظور المسيحي

لا داعي لأن نكرر مرة ثانية ما ذكرناه عن مفهوم الزواج المسيحي من وحدة وعهد لا ينفصم.

ومن ثم لا مجال لهذه الأنواع من الزيجات أصلا في الشريعة المسيحية ولم يقترحها أحد في تاريخ المسيحية أبداً.

الأدلة الحقوقية

تعدد الزوجات من المنظور الحقوقي والقانوني:

من المنظور الحقوقي الدولي يشكل تعدد الزوجات اعتداءاً على حقوق المرأة، ويعتبره البعض من صور العنف والقهر والتمييز ضد المرأة، لاسيما إذا كانت نتيجته إهدار حقوق الزوجة الأولى وتركها دون رعاية.

ومن المنظور القانوني، تجرم دول أوربية تعدد الزوجات، أي الجمع بين أكثر من زوجة، وبعض الدول الإسلامية لجأ إلى تجريم تعدد الزوجات حماية لحقوق النساء ودفع الضرر عنهن. ومتى كان من المؤكد أن تعدد الزوجات يسهم في انتشار الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس، ومنها الأيدز، وجب على ولي الأمر أن يتدخل لمنع تعدد الزوجات أو في الأقل وضع ضوابط تحد من خطورته كعامل لنقل الأمراض.

ولا يزال الجدل مستمراً في بعض الدول الإسلامية حول تعدد الزوجات وإمكان فرض القيود عليه للحد من أضراره وإساءة استعماله أو السماح به في ظروف ووفق ضوابط محددة.

ومن التدابير القانونية التي من شأنها الحد من تعدد الزوجات، أن يجيز القانون للزوجة الأولى طلب الطلاق بسبب زواج زوجها من أخرى، دون إلزامها بإثبات الضرر الذي لحقها من هذا الزواج الثاني، وهو ما كان يقرر القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 في مصر قبل الحكم بعدم دستوريته.

وكان المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في مصر يتضمن في صياغته الأولى عدداً من المواد لحل مشكلة تعدد الزوجات، لكن خلافاً ثار بين واضعي مشروع القانون ومعارضيه انتهى بحذف هذه المواد.

وفي سنة 2004، أعد في مصر مشروع قانون يجرم تعدد الزوجات، لكن المشروع قوبل بمعارضة شديدة ورفض الأزهر التصديق عليه بدعوى مخالفته للشريعة الإسلامية، وهو ما أدى إلى تأجيل هذا المشروع.

وتوجد مطالبات عديدة من المنظمات المعنية بحقوق المرأة لإصدار تشريع ينظم موضوع تعدد الزوجات، إذا كان حظره عن طريق التجريم والعقاب غير ممكن في الوقت والظروف الراهنة.

8

الحق فى العمل والملكية
وتداعيات الأيدز

الواقع والتحديات

الحق في العمل والملكية وانتشار الأيدز:

- أظهرت عدة دراسات في أفريقيا خاصة، أن الفقر مرتبط بمعدلات أدنى لإستخدام الواقي وأن النساء الأكثر فقراً أكثر عرضة للممارسات الجنسية في سن مبكر أو للجنس في مقابل مادي والجنس مع رجال أكبر سناً بجيل أو أكثر (15 سنة فرق) وبالتالي أكثر عرضة للإصابة بالأيدز (Greig 2003) .
- هذه العوامل لم تكن مؤثرة على الرجال بنفس التأثير.
- النساء الأضعف إقتصادياً أكثر عرضة للجنس القسري والإعتداء الجنسي وأقل قدرة على الإمتناع عن الممارسة الجنسية.
- النساء الأضعف إقتصادياً أقل قدرة أيضاً على التفاوض على الجنس الآمن أو مناقشة مواضيع حساسة مع شركائهن.
- كما أن فرص النساء الأفقر والعاطلات عن العمل في الحصول على المعلومات والثقافة الجنسية أضعف.

◈ قصة واقعية

صارحت عطيات رئيستها في العمل بإصابتها بالفيروس، لتشرح لها أسباب تغيبها عن العمل في أجازات مرضية أكثر قليلاً من المعتاد ولتساعدها الشركة الخاصة التي تعمل بها على تدبير الدواء. رئيستها طلبت منها أولاً ألا تخبر أحداً عن مرضها، فطمأنتها عطيات أنها أصلاً لم تكن تفكر في إخبار أي إنسان! ثم طلبت منها رئيستها أن تكتب خطابات شكر للمسئولين الأعلى في الإدارة، وهو ما قامت به عطيات عن طيب خاطر بالإضافة إلى بعض الأعمال الإضافية خارج ساعات العمل، وهو ما لم تمانع فيه أيضاً لكن عطيات دخلت في صراع داخلي عنيف عندما حرمتها الرئيسة من دورة تدريبية، كانت عطيات على رأس المرشحين لها، وكانت هذه الدورة ستتيح لها فرص الترقية. الرئيسة لم تبد أسباباً لرفع إسم عطيات من قائمة المتدربين وعطيات لم تستطع أن تتكلم مع أحد عن شكها في أنه ربما قد رفع اسمها من الدورة بسبب معرفة المديرة بحقيقة إصابتها بفيروس الأيدز.

الورشة الإقليمية حول الوصول للفئات الأكثر عرضة لفيروس الأيدز، وادي النطرون – مصر، (أكتوبر 2009)

الأدلة الدينية

حق المرأة في العمل من منظور إسلامي:

رفع الإسلام من مكانة العمل، وحرض عليه، وجعله محور اهتمام الإنسان رجلاً كان أو امرأة ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ (النساء 32)

والكسب يأتي من الميراث ومن مختلف الأعمال، ومن حق المرأة بما كفله لها الإسلام من أهلية اقتصادية، أن تملك الأراضي والعقارات وأن تدير الأعمال بأنواعها وأصعبها التجارة، ولها أن تتصرف في أموالها رهناً وبيعاً وشراءً، ولها أن تضمن غيرها ويضمنها غيرها، ولها أن تهب الهبات، وتوصي لمن تشاء، ولها أن تخاصم غيرها إلى القضاء[1].

وقد حفل التاريخ الإسلامي بأسماء النساء اللاتي اشتغلن في مهن عدة منها الطب والهندسة والتدريس، ومناصب الدولة كالشفاء بنت عبد الله التي ولاها عمر ابن الخطاب أمر السوق، وكذلك أسماء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي تمر بالأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الغشاشين بالسوط، وبناء عليه لا يحق لأحد أن يمنعها من العمل. ومن حقها أيضاً أن لا تتعرض للتحرش الجنسي، وأن لا تطرد من عملها وليس هذا فقط وإنما الواجب أن تتكثف حماية حقوقها في العمل حتى لا تخضع لمؤجرها الذي قد يصيبها بمرض الأيدز أما إذا امتنعت فتطرد وتجد نفسها بلا عائل فربما تمتهن الدعارة وتصاب بالمرض ثم تمرر الفيروس لمن يمارس معها الجنس. لذا فإن عمل المرأة ضروري لحفظها ولصيانة المجتمع.

حق المرأة في العمل من منظور مسيحي:

يتضمن العهد القديم العديد من القصص التي نرى من خلالها استخدام الله للنساء للقيام ببعض الإنجازات الخاصة. حتى وصل استخدام الله للنساء أن طلب من أحدهن قيادة شعبه في الوقت الذي كان الرجال يديرون كل شيء.

« وكانت دبورة زوجة افيدوت امرأة نبية وقاضية لإسرائيل في ذلك الوقت، وكانت تعقد مجلس قضائها تحت نخلة دبورة بين الرامة وبيت إيل. فكان بنو إسرائيل يفدون إليها للقضاء. فأرسلت هذه واستدعت باراق بن أبينوعم من قادش نفتالي، وقالت له: هذا هو أمر الرب إله إسرائيل إليك: اذهب وازحف إلى جبل تابور بعد أن تجند لك عشرة آلاف رجل من أبناء نفتالي وزبولون. فاجتذب سيسرا رئيس جيش يابين بمركباته إلى نهر قيشون وأظفرك به. فقال لها باراق: إن ذهبت معي اذهب. وإن لم تذهبي فلا اذهب. فأجابت: أذهب معك، غير أنه لن يكون لك فخر في الطريق التي أنت ماض فيها، لأن الرب سيسلم سيسرا لامرأة، فنهضت دبورة ورافقت باراق إلى قادش» (قض 4 : 4 – 9).

1 محمد سيف عبد الله العديني،عشر عوائق أمام حقوق المرأة في الإسلام،ص120،ط(1) اليمن،2004.

يخبرنا الكتاب المقدس أن دبورة كان لها زوج وأنها كانت أيضاً نبية، وهذا يعني أن الله كان يستخدمها على الرغم من أنها زوجة ولها مسئوليتها الزوجية كي يخاطب الشعب من خلالها، لقد رفعت دبورة بواسطة الله في وقت محدد وفي مكان محدد من أجل غرض محدد.

ولم يستخدم الله دبورة كنبية فحسب بل وضعها في مكانة الزعامة العسكرية العليا.

في كل مكان في العالم بمقدرونا رؤية المزيد والمزيد من النساء في مختلف الثقافات يقمن بتحقيق رؤية الله لمستقبلهن والخوض في مجالات متنوعة ولعب أدوار جرى العرف عليها أن تخص الرجال فقط.

إن الخوض في لعب الأدوار التي عرفت تقليدياً أنها تخص الرجال وتقع خارج إطار المنزل ليس فكرة نابعة من تقاليد ثقافتنا الحالية، بالقطع هي ليست فكرة جديدة على الله، فمن قراءتنا السابقة لقصة بنات صلفحاد وأيضاً قصة النبية القاضية دبورة نعرف أن الله كثيراً ما دعا النساء لمراكز القيادة والنفوذ على الرغم من القوانين والأعراف السائدة آنذاك.

لم يوجد في زمن موسى قانون أو حتى تقليد يسمح للمرأة بأن تتسلم ميراثها، لهذا عندما طلبت بنات صلفحاد من موسى حقهن في الميراث كان هذا المطلب قضية كبيرة في حد ذاتها. فبعدما استمع موسى للإلتماس المقدم من بنات صلفحاد ووضع الأمر أمام الرب، قال له الرب « انقل إليهن نصيب أبيهن ».

كان الله يأخذ شعبه تدريجياً من وضعيتهم المتخلفة إلى وضعية أكثر استنارة وتحضراً. في هذا المثال، أخذت بنات صلفحاد المبادرة وسألن عن حقهن، لقد تحدين الأعراف والعادات الاجتماعية والثقافية، كما وقفن في وجه القوانين الوضعية، القوانين التي كنّ يعتقدن أنها مُنزلة من عند الله.

إن الشيء الجدير بالملاحظة هنا هو: أنه بشجاعة هؤلاء النسوة استطعن تغيير المنظومة القانونية غير المنصفة للمرأة.

عندما اتخذت بنات صلفحاد الدور الذي لم تعهده إمرأة قط من قبل في تلك الفترة استطعن تغيير ليس فقط وضعهن بل أيضاً مجتمعهن.

لا يزال يعتقد العديد من الناس أن المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل، فعلى الرغم من أن هناك أنظمة تسمح بوجود بعض الوظائف للمرأة، مثل وظيفة المعلمة والممرضة وفي بعض الأحيان طبيبة، إلا أن الله يبين لنا من خلال عهود الكتاب المقدس الفائتة أنه اختار المرأة للعب عدة أدوار قيادية تبدو غير مألوفة مثلما حدث مع النبية دبورة وبنات صلفحاد.

يدعو الكتاب المقدس النساء جميعاً كي ينلن حقوقهن ويتخذن مواقعهن في القيادة إذا قبلن مستقبلهن المرسوم من قبل الرب لكل واحدة منهن.

لا يفضل الله الولد على البنت بل يحب كل أبنائه الذكور والاناث على حد سواء.

لا يوجد مكان في كلمة الله يمكن أن نجد فيه تلميحاً لأفضلية الذكور على الإناث. بل الحقيقة تعلن أن الله يحب جميع أبنائه على حد سواء بصرف النظر عن نوع الجنس. كما أن لله دعوة خاصة ومستقبل لكل منهم كما لا تتوقف أهمية الخطة على نوع الجنس بل على السمات الشخصية والقدرات والمواهب التي وهبها الله لأبنائه وبناته على قبول تلك الدعوة.

يوضح الكتاب المقدسة بصورة لا تقبل الجدل أن هناك دعوة خاصة ورسالة في الحياة لكل النساء كما له دعوة ورسالة للرجال. فالله يدعو كل رجل وكل امرأة لصنع شيء محدد وخاص يختلف من شخص لآخر.

عند قراءة سفر التكوين نجد الله يقول « اثمروا واكثروا « إن هذه الدعوة مقدمة من الله للرجال والنساء. كلا الطرفين يشتركان في تلبية دعوة الله وعلى كل منهما أن يقوم بدوره لتحقيق هذه الدعوة.

العمل ليس مجرد ذلك الشيء الذي نقوم به لتلبية احتياجاتنا الأساسية أو وضع الطعام على المائدة. بل العمل هو ذلك الشيء الذي يوفر لنا الفرصة كي نبدع ونثمر ونملئ الأرض ونخضعها لنا. فالله يريد منك أن تصيري مبدعة ومثمرة في حقل عملك، فالله وضع بداخلك أحلاماً خاصة وآمال عريضة ورؤى كبيرة كي يؤكد مساهمتك بعمل شيء لأسرتك وبلدك وللإنسانية جمعاء.

دعوة المرأة لتكون أم ودورها في المنزل شيء عظيم ولكنها ليست كل الدعوة، وليست الدور الوحيد الذي خلقت من أجله.

على المرأة أن تتحمل المسئولية مثل الرجل تماماً. لا يوجد في كلمة الله ما يسمح للمرأة بأن تتخلى عن مسئوليتها في المساهمة في المجتمع أو في الخدمة أو في القيادة بحجة أنها أنثى. نحن، رجالاً ونساءً على حد سواء نختلق الكثير من الأعذار حتى نهرب من دعوة الله في حياتنا. في أكثر الأحيان، نرى المرأة تحتمي بعبارة (مكاني الطبيعي في البيت) وذلك لأنها لا تريد أن تخرج من قوقعة البيت لتكتشف ما هو الشيء الذي يريده الله بالضبط لحياتها.

الأدلة النفسية والاجتماعية

« القوامة »

تتجاوز منافع المساواة بين الجنسين وحدوث التوازن فى الأدوار داخل الأسرة حدود تأثيرها المباشر على الأفراد والمجتمع.

يظهر تقرير وضع الأطفال فى العالم، كيف أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو الهدف الثالث من الأهداف الانمائية للألفية، سوف يكون المحرك لجميع الأهداف الأخرى.

بدءًا بالحد من الفقر والجوع إلى إنقاذ أرواح الأطفال ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري الأيدز وغيرها من الأمراض.

فى أغلب أقطار العالم مازالت المرأة تتحمل عبء العناية بالأسرة وأشغال البيت غير المدفوع عنها، وفى أحيان كثيرة تعمل أيضاً خارج المنزل.

فى إحدى الدول العربية ارتفعت نسبة النساء العاملات بأجر بالاقتصاد غير الرسمى 8.2 % بين العام 1998 – 2006 مقارنة مع 5.5 % ما بين الرجال فى نفس الفترة .

http://www.fnanak.com/play.php

أدى هذا التحول من الاقتصاد الرسمى إلى غير الرسمى إلى فقدان المرأة بشكل كبير الأمان الوظيفى وتحول عمل المرأة فى العديد من الأحيان إلى عمل مؤقت، أو قليل الأجر وبدون عقود رسمية.

إن ثقافتنا تضع المرأة فى صراع نفسى عنيف بين مطالبتها برعاية أسرتها وإتقان عملها وتقديم المساعدة المالية دون تقديم يد العون من شريك الحياة.

نجد فى مجتمعاتنا أشكالاً عديدة من ابتزاز المرأة، حيث يتصرف الزوج أو الأب أو الأخ براتب المرأة، مما يمكن أن ينشأ أشكالاً من القلق والاكتئاب والشكاوى الجسمنفسية وغيرها.

وقد وجد أن من أهم أسباب التفكك الأسرى:

- صراع الأدوار بين الزوجين وعدم التوفيق فيما بينهما.
- المشكلات الاقتصادية التى تنشأ نتيجة عدم كفاية موارد الأسرة مع عدم رغبة الزوج فى عمل المرأة، وفى أحيان أخرى الاستحواذ على مواردها المالية بحجه مسئوليته الكاملة على المنزل.
- تعرض المرأة للإيذاء النفسي والجسدي نتيجة إصرار الزوج أو الأب أو الأخ على الحصول على مواردها المالية بحجة حماية المرأة، ومعرفة الرجل بالأصلح للمرأة .

(علاء الدين كفافى ، الإرشاد النفسى الأسرى، دار الفكر العربى 199)

الإضطراب الأسرى ورغبة الرجل على الهيمنة والسيطرة على المصادر للمرأة يؤدى إلى ظهور اضطربات نفسية وسلوكية لدى الأطفال هؤلاء الأسر وتتمثل فى السلوك العدوانى والنشاط الزائد والقلق والإدمان والجريمة مما ينتج عنها أمراض مثل مرض الأيدز.

(سهير كامل ، الصحة النفسية للأطفال، مركز الاسكندرية للكتاب، 2001)

د. خديجة معلى

الأدلة القانونية

حق المرأة في العمل والملكية من المنظور الحقوقي والقانوني:

أ. من المنظور الحقوقي:

1- قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل إنسان، رجلاً كان أو امرأة، في التملك وعدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسفاً (م17). كما قرر الإعلان حق كل شخص في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادية ومرضية، وفي الحماية من البطالة (م1/23)، وفي تقلد الوظائف العامة (م 2/21)

2- يقرر العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية حق العمل لكل شخص (م6). وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل (م 7- أ).

3- نصت المادة 11 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو/ CEDAW) على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

4- نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، بوجه خاص، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

ب. من المنظور القانوني:

1- يقرر الدستور حق العمل لكل مواطن دون تمييز بين الرجل والمرأة باعتباره حقاً تكفله الدولة (م 13 من الدستور المصري). وأن الوظائف العامة حق للمواطنين (م 14 من الدستور المصري). وتكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في كافة ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية (م 11 من الدستور المصري). كما يقرر للدستور حق الملكية الخاصة لكل مواطن على قدم المساواة. ولا يجيز الدستور التفرقة بين الرجل والمرأة في التمتع بحق العمل أو تقلد الوظائف العامة أو ممارسة كافة الأنشطة الإقتصادية والتجارية.

2- لا يتطلب شرط الذكورة لممارسة أي مهنة أو وظيفة، لأن هذا الشرط يكون مخالفاً للدستور وللمواثيق الدولية التي صدقت عليها الدول. لكن توجد مقاومة لعمل المرأة في بعض الوظائف والمهن، لا يرجع سببها إلى نصوص في القوانين المنظمة لتلك الوظائف أو المهن، وإنما إلى ثقافة مجتمعة تمييزية تستند إلى العادات والتقاليد السائدة في بعض المجتمعات. لذلك يكون دور القانون هو منع ومعاقبة السلوكيات التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة في حق العمل وتولي الوظائف العامة.

3- كما توجد بعض الثقافات التي تحد من حق المرأة في تملك الأموال عن طريق الميراث، فتحرمها من حقها في إرث الأموال العقارية وتقصر هذه الملكية على الرجال دون النساء. من أجل ذلك يكون على المشرع أن يتدخل لتجريم حرمان المرأة من حقها في الميراث، لما يشكله هذا الحرمان من تمييز ضد المرأة.

9

الحق فى الصحة
وحصول النساء على العلاج

الواقع والتحديات

يعاني الرجال والنساء المتعايشون مع فيروس الأيدز من الوصم والتمييز. لكن النساء يعانين أكثر. في دراسة حديثة غطت 7 مراكز للعناية الصحية بالمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري وجد أن القائمين على المراكز قلما يسألون الرجال عن سبب الإصابة بينما يلحون في سؤال النساء ويتهمونهن بإقامة علاقات غير شرعية سواء كان هذا صحيحاً أم لا. كما يحصل الرجال على الرعاية الصحية المطلوبة بينما تُهمل النساء (Kim et al 2009).

وقد بُذلت في السنوات القليلة الماضية جهود جبارة لتحسين وصول دواء الأيدز لكل من يحتاج إليه وجهداً خاصة لوصول الدواء للنساء ونجحت هذه الجهود في رفع معدلات الحصول على الدواء للذين يحتاجون من 24% عام 2006 إلى 37 % عام 2007 في كل العالم ولأول مرة تساوت نسب النساء اللاتي يحصلن على الدواء مع نسب الرجال حتى في أفريقيا جنوب الصحراء (WHO , UNAIDS, UN 2008).

ولكن لازالت المنطقة العربية متأخرة كثيراً عن هذه المعدلات فلم يزد عدد الذين يحصلون على الدواء عن 7 % عام 2007 وتضاعف إلى 14 % عام 2008 ومع ذلك لا زال متأخراً عن المعدلات في مناطق العالم الأخرى تأخراً كبيراً. كما أن معدل حصول النساء على الدواء في منطقتنا بالذات لا زال أقل من معدل حصول الرجال عليه (WHO , UNAIDS , UN 2008).

ورغم أن الدواء بالمجان إلا أن من يحتاجونه لا زالوا مضطرين لدفع كلفة التحاليل التتبعية والتشخيصية وغيرها من المصاريف الطبية الضرورية.

◈ قصة واقعية

تعيش فاطمة في بلد عربي أفريقي في قرية تبعد عن العاصمة بحوالي خمسمائة كيلو متر، ولديها خمسة أولاد. فاطمة اكتشفت إصابتها بالفيروس من خمس سنوات ومن سنتين قال لها الطبيب إن مستوى الحمل الفيروسي وعدد الخلايا اللمفاوية صار يتطلب أن تأخذ الدواء بانتظام. اثنان من أولادها يحملون الفيروس أيضاً. سجلت فاطمة إسمها في قائمة انتظار صرف الدواء في العاصمة، وبعد ستة أشهر أبلغها الطبيب أنها موضوعة في ذيل القائمة بسبب بعد المسافة وعدم إطمئنان الأطباء لسلامة التغذية المتاحة لها. أخوة فاطمة المقيمون في العاصمة لا يعرفون أنها مصابة بالفيروس وهي لا تريد إخبارهم. زوج فاطمة توفى من سنة من جراء التهاب مخي سحائي أصابه بسبب نقص المناعة الناجم عن الأيدز، وهي بلا حول ولا قوة في الحصول على الدواء لنفسها ولأولادها.

الأدلة الحقوقية

الحق في الصحة وحصول النساء على العلاج من منظور حقوقي وقانوني:

تتضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نصوصاً تكرس الحق في الصحة للرجال والنساء على حد سواء. ومن مقتضيات الحق في الصحة الحق في الوقاية من الأمراض، والحق في تلقي الرعاية الصحية والحصول على العلاج حسب الحالة الصحية للمريض.

- فالمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية تقرر حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل هذا الحق تدابير لتأمين ممارسته على أكمل وجه، ومنها: الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

- والمادة 12 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو/ CEDAW) تلزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. ولا يخل بالمساواة ـ طبقاً للفقرة الثانية من المادة 12 أن تتكفل الدول الأطراف بتوفير خدمات مناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة. ويشمل ذلك التزام الدولة بتوفير العلاج للمرأة الحامل المتعايشة مع فيروس الأيدز، وتوفير الرعاية المناسبة لها أثناء الحمل وعند الولادة وفي فترة ما بعد الولادة.

ولا تتضمن القوانين تفرقة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحق في الصحة فالدساتير الوطنية تقرر الحق في الرعاية الصحية لكل مواطن، وكذلك الحق في العلاج والحصول على الدواء. والقوانين المنظمة للرعاية الصحية لا تفرق في حق الحصول على العلاج اللازم لمرض الأيدز أو المتعايشين بحسب جنس الشخص. لكن الغالب ألا تلجأ المرأة لطلب العلاج خشية الوصم والتمييز، فتحرم نفسها من العلاج اللازم لحالتها. وهنا يلزم تفعيل دور القانون في حماية النساء من الوصم والتمييز لحماية حقهن في الوصول إلى العلاج.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية سن التشريعات التي تحمي حقوق المتعايشين مع فيروس الأيدز، لإزالة العقبات الواقعية التي تحول بين الأفراد وبين الحصول على حقهم في الرعاية الصحية والعلاج.

10

آفاق الوصول لمتعاطيات المخدرات بالحقن وشريكات حياة المتعاطين

الأدلة النفسية والاجتماعية

متعاطيات المخدرات والأيدز:

- مشكلة تعاطي المخدرات عند النساء أهملت في مختلف الدول العربية وربما كان هذا الإهمال متعمداً بالنظر لخصوصية المرأة في المجتمع العربي، والذي يعتبر مشكلة الإدمان مقصورة على الرجال.
- في دراسة جديدة للأمم المتحدة حول الجريمة والمخدرات قدر عدد متعاطي المخدرات بالحقن ب15 مليون نسمة في العالم.
- وجد أن عدد المدمنات يصل إلى 6.63 مليون إمرأة مدمنة على المخدرات في العالم دون حساب نسبة متعاطيات الكحول.
- يزداد خطر تعاطي النساء للمخدرات وآدمانهن وفقاً للنتائج التي تخلفها سواء على المستوى الصحي أو الاجتماعي والنفسي.
- فمن الآثار الاجتماعية لظاهرة الإدمان عند المرأة، إرتفاع معدل الجريمة وازدياد معدلات الطلاق والخلافات الأسرية
- أما الآثار العضوية فتتضمن تدهور الحالة الصحية للنساء المدمنات وانعكاس ذلك على حالات الحمل التي ينتج عنها مواليد مشوهون أو لديهم الإستعداد للآدمان مستقبلاً إضافة للأمراض التناسلية ومنها الأيدز وأيضاً الإصابة بفيروس الكبدي الوبائي ج (C).
- وأيضاً من الآثار النفسية إرتفاع معدل الإنتحار وإرتفاع نسبة الإصابة ببعض الأمراض النفسية، وإرتفاع التوتر والعنف البدنى وسرعة الاستثارة.
- كثير من المدمنات تعرضن للإعتداء الجنسي والجسدي .
- النساء المدمنات أقل حماساً من الرجال المدمنين للإلتزام بالبرامج العلاجية والتأهيلية بسبب شدة وصمة العار الإجتماعية.
- ارتفاع نسبة الإصابة بالأيدز بين النساء المدمنات كمضاعفات للتعاطي.
- كثير من المدمنات يمارسن الجنس فى مقابل المال من أجل الحصول على المخدرات، مما يعرضهن للاصابة بالأيدز واحتمال نقل الفيروس لزبائهن أيضاً.
- تكثر حالات الآدمان بين الفتيات داخل الأسر التى تتسم بالعنف الأسرى، أو تعاطي أحد أفراد الأسرة للمخدرات .
- المستوى الإقتصادى المتدني والفقر يؤدي إلى عمل الفتاة فى سن مبكر وتسربها من التعليم مما يؤدي بها إلى الإلتحاق بأحد الأعمال المتدنية أو الإتجار في الجنس وتعاطيها للمخدرات هروباً من ضغوط الحياة، مما يجعلها أكثر عرضة للإصابة بالأيدز .
- البلاد التي لا تقوم بالتمييز ضد الفئات الأكثر عرضة تحقق وصولاً أفضل لهم.
- انتشار الأيدز في إندونيسيا هو من أسرع معدلات الإنتشار في العالم خاصة في بالي وجاكرتا وغرب جاوا وقد انطلق الإنتشار أساساً من متعاطي المخدرات وشركائهم الجنسيين والسجناء ثم امتد للمجتمع كله.

- ثلثا الإصابات في ماليزيا بين المتعاطين وشريكات حياتهم.
- شريكات حياة متعاطي المخدرات بالحقن معرضات بشكل خاص للإصابة وجهود الوقاية بينهم في البلاد العربية ضعيفة جداً.
- 86% من متعاطي المخدرات بالحقن في مصر لم يستخدموا الواقي في الممارسة الجنسية ولا مرة واحدة على مدى عام كامل وفي ليبيا ترتفع النسبة إلى 94 %.
- 50 % من متعاطي المخدرات بالحقن في المغرب لهم شركاء جنسيين متعددين وترتفع النسبة إلى 70 % بين المتعاطيات.

(Elshimi, Warner-Smith & Aon 2004; UNODC, 2005b; Ministère de la Santé Maroc, 2007).

- 53% من متعاطي المخدرات بالحقن في سوريا تعاملوا بالجنس التجاري.

(Ministry of Health Syria, UNODC & UNAIDS 2007).

- تعتمد جهود الوصول لهذه الفئات على المثقفين الأقران مثل المتعاطين السابقين أو الحاليين لتوعية ومساندة والإقلال من مشاركة الحقن وممارسة الجنس غير الآمن.
- متعاطو المخدرات بالحقن من أصعب الفئات في الوصول إليها.
- جهود الوصول لمتعاطيات المخدرات أصعب بكثير من جهود الوصول للمتعاطين.
- زادت الجهود للوصول للفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأيدز في العالم أجمع بما فيها متعاطي المخدرات بالحقن والعاملين بالجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال بنسبة 3 مرات حجمها ما بين عام 2005 و2007.
- ومع ذلك لا تزيد نسبة المتعاطين الذين تصل إليهم خدمات الوقاية من الأيدز والإقلال من الأخطار عن 8 % من مجموع عددهم.

من ورشة العمل لتطوير التشريعات للوقاية من الأيدز وحماية المتعايشين معه ، اليمن (يونيو 2008)

الأدلة الدينية

المسكرات والمخدرات في الإسلام:

أولاً:الخمر

لما نزل القرآن الكريم والخمر شائعة في الحزيرة العربية، ويشربها النا س في مكة وفي المدينة، ويبيعونها في أسواقهم، فتدرج في تحريمها، وفق المراحل التالية:

طلب الصحابة من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يفتيهم في الخمر لأنها تذهب العقل والمال، وكذلك الميسر ويبين لهم الحكم فيها فانزل الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾ « سورة البقرة : 219»

ثم جاءت هذه الأية لتمنع الخمر في أوقات معينة قبل الصلاة وهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ « النساء:43 »

ثم تنزل التحريم المطلق التنزيل في هذه الأية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ « المائدة: : 90- 91 »

ثانيا: المخدرات

اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريق كان. واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب قال الحافظ الذهبي: « والحشيشة المصنوعة من القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر » [1]

وهو محرم عند الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل[2] « إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة »

وقال الصنعاني: وبالتالي فإنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة ما دامت تسكر أو تخدر متعاطيها

وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): « **كل مسكر حرام وكل خمر حرام** »

لهذا تكون المخدرات بذلك داخلة في عموم تحريم الخمر ، حتى لو قيل : إنها مفترة وليست مسكرة. فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) **نهى عن كل مسكر ومفتر**[3]

---

1 -الكبائر.ص86

2 -سبل السلام

3 -مقال عبد الرحمان الرشيدي على الأنترنيت بتاريخ 26 يونيو 2008

التوبة من المخدرات:

وإن حرم الإسلام المخدرات لما فيها من ضرر على الفرد والأسرة والمجتمع فإنه فتح باب التوبة أمام المدمنين سواء كانوا رجالاً أو من النساء؛ بل جعله مفتوحاً، حتى لو تكرَّر الخطأ أكثر من مرَّة؛ حيث ربط رسول الله بين التخويف من سخط الله وعقابه في الآخرة وعدم توبتهم إليه ، وهذه هي عظمة رسول الله في معالجته لمثل هذه المشكلات المتجذِّرة في مجتمع ما، فقال رسول الله: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّه عَلَيْه، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّه عَلَيْه، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّه عَلَيْه، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّه أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَة**». قالوا: يا رسول الله، وما رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّار**» وهذا فيه رحمة بالمدمنين وترك مجال للتخلص من هذه الآفة وخاصة إذا وجدوا من يأخذ بأيديهم من أهل الاختصاص.

ولكنَّ الهدف من العقاب في نظر رسول الله هو ردع كل مَنْ تُسَوِّل له نفسه أن يُدمن المسكرات أو المخدِّرات، ولا يفوتني أن أذكر أن الإسلام لما حرم المسكرات بأنواعها ودعا إلى معاقبة متعاطيها ما لم يكن ذلك بداعي التشفِّي أو الانتقام من صاحبها؛ وإنما للتحذير منها واجتنابها، كما اعتبر المدمن مريضاً في حاجة إلى العلاج.

هكذا عالج الإسلام مشكلة المسكرات والمخدِّرات معالجة عمليَّة متدرِّجة مبنيَّة على تقوى الله أوَّلاً، والخوف من عصيانه؛ فهو الآمر بتحريم كل مسكر، ثم بسَنِّ القوانين الرادعة التي تعالج - أيضًا - كل نفس تخرج عن السلوك السَّوِيِّ، وفي ذلك صلاح للفرد والمجتمع، وقد تميَّز المنهج الإسلامي في معالجة المشكلات بمزيَّة متفرِّدة؛ ألا وهي غرس مراقبة الله في قلوب كل أفراد المجتمع، فامتنع المؤمن الصادق عن فعل كل قبيح؛[4] ومن أخطأ فباب التوبة مفتوح، ومن تاب توبة نصوحاً غفر الله ما تقدم من ذنبه.

من ورشة تأهيل الأئمة والدعاة ، (البحرين 2007)

4 -مقال د.راغب السرجاني، منشور على الانترنيت

الوصول لمتعاطيات المخدرات بالحقن وشريكات حياة المتعاطين من منظور مسيحي:

د. بسمة موسى

التعريف الخاص بالجمعية الدولية لطب الإدمان (ISAM) والجمعية الأمريكية لطب الإدمان (ASAM) هو :

« مرض يتصف بغياب التحكم في الشرب أو تعاطي المخدرات بشكل مستمر أو دوري. مع الانشغال الدائم بالمخدرات أوبالكحول والاستمرار في تعاطي المخدرات أو الكحول علي الرغم من العواقب السلبية المدركة «. ويتميز هذا المرض أيضاً بتشوش الفكر والإنكار.

الكلمة اللاتينية Addictus (إدمان) لا تعني بالضرورة في استخدامتها القديمة، شيئا سلبيا و قد استخدمت عند قدامى الرومان في سياق ديني ضمن سياقات أخرى. وهي تعني حرفياً وهب النفس بالكامل وتكريسها لشخص أو شيء أو إله. فقد يهب شخص حياته لقائد عسكري مثلاً أو إله وثني .... الخ.و هنا ينطبق عليه هذا اللفظ . وهو موازي للفظ اليوناني Tasso المستخدم في العهد الجديد و الذي لم يستخدم في العهد الجديد إلا بهذا المعنى الإيجابي وترجم باللفظ addicted في الترجمة الانجليزية للكتاب المقدس King James Version الترجمة المعتمدة تاريخياً بهذه الصورة الإيجابية في 1كو 17 : 10 « ..... رتبوا (أي كرسوا وأعطوا أنفسهم) (Tasso) (addicted themselves) لخدمة القديسيين ..... » وهذا المعنى الإيجابي هو وحده المستخدم في العهد الجديد معنى الترتيب أو التعيين أو التكريس ذو الطابع الديني أو المقدس لشخص أو شيء أو مهمة أو وظيفة مقدسة، راجع مُلاً: متى 28: 16 ولو 7: 8 وأعمال 13: 48 و 15: 2 و 22 : 10 و28 : 23 ورومية 13 : 1. أما الكلمة المستخدمة مرتان فقط في العهد الجديد باللغة الأصلية Paroines والمترجمة بالعربية «مدمن الخمر » (1تيموثاوس 3:3 وتيطس 1: 7) هي في الأصل اليوناني تعني البقاء قرب « أو الإلتصاق بشيء و هنا طبعاً تعني الالتصاق بالخمر أو البقاء قرب الخمر وتترجم بالإنجليزية « Given To « أي « مأخوذ بالخمر » أو « ميال إليها بشدة » وفي العربية أيضا في 1 بطرس 4: 3

أما في العهد القديم لم تأت كلمة الإدمان في الترجمة العربية إلا مرة واحدة في أمثال 23: 30 « الذين يسكنون إلى جوار الخمر « أو الذين يمكثون مع الخمر طويلاً » .

إنما لعل الآيات المعيارية في 1كورنثوس 6: 12 و1كورنثوس 10: 23 تعطينا مفهوماً أوضح عن التعامل المسيحي مع الإدمان والتعاطي .

« كل الأشياء تحل لي لكن ليس كل الأشياء توافق» (تلائم appropriate) كل الأشياء تحل لي لكن لا يتسلط على شيء (1كو6: 12) « وكل الأشياء تحل لي لكن ليس كل الأشياء توافق . كل الأشياء تحل لي ولكن ليس كل الأشياء تبني » (1كو 10: 23)

هذه الكلمات الثورية أخلاقياً تكرس « للشطب » أو « النسخ » (بمعنى الإلغاء) المسيحي لمفهوم الحلال والحرام من جذوره، « كل الأشياء حلال » لكن يقع على عاتق الفرد و الفرد في سياق المجموعة أن يحدد بصورة مستمرة ما الذي « يوافق » (يلائم) أي يتوافق مع طبيعتي كإنسان ومع طبيعتي ككائن متجه لله متعلق به مدعو (مندوه) منه. وكل الأشياء حلال ولكن على أن أحدد ما الذي « يبني » وما هو البنيان؟ وكيف أبني نفسي والآخرين، ما هو النمو؟ وكيف أنمو؟ وماذا ينمي؟

« كل الأشياء تحل لي ولكن لا يتسلط على شيء » (1كو6: 12) الإستعباد لشيء، لأمر، لسلوك، لعادة، هو الاعتماد على هذا الأمر.

لاحظ أن هناك توازيات (لا ترادفات) بين هذه الاستثناءات الثلاثة « للحلال » وبين تعريفات الإدمان الثلاثة حسب الجمعية العالمية لطب الإدمان ISAM

1- الاستمرار رغم الأضرار
2- فقدان السيطرة
3- الانشغال الزائد

والتعاطي يؤدي إلى وعي مغاير يصاحبه عادة زوال الألم النفسي والبدني مع الشعور بالنشوة و يتبعه على المدى الطويل تدهور في صفات الشخصية أما ما يبشر به بولس الرسول فهو خبرة روحية من وعي مغاير يتبعها على المدى الطويل « . . ثمر الروح فهو محبة فرح سلام طول أناة لطف صلاح إيمان وداعة تعفف » غلاطية 5: 22 ولاحظ أن هذا المقطع جاء بعد سرد مجموعة من السلوكيات القادرة على التسلط (الادمانية) بما فيها « السكر » في غلاطية 5: 16- 21 .

وهذه الخبرة ذات الوعي المغاير موصوفة ومسجلة ولا شك في كل برامج إعادة تأهيل المدمنين المسيحية

(راجع Teen Challenge و Betel و Retto و Remar وغيرها)

ويقدر عدد من يتعافون في هذه المراكز بعشرات الآلاف (وربما مئات الآلاف) سنوياً من المدمنين « العتاة » ومعظمهم من قاع المجتمع (أميون و بلا مهارات). لكن امثال هذه الخبرة من الوعي المغاير والحضور الفائق (الموصوف ب «الإلهي») غير غريبة أبداً عن برامج ال12 خطوة (راجع قصة تغيير بيل ويلسون نفسه واستعراض Khantzian لديناميات برامج ال12 خطوة) وحتى البرامج الشديدة العلمانية وحتى المعادية لكل أنواع «الاعتقادات الغيبية» تصف حدوث مثل هذه الخبرات من الوعي المغاير بين أعضائها (راجع تقارير Daytop والمجتمعات العلاجية و راجع أيضاً تقارير ألبرت إيليس (عالم النفس الأشهر الذي يعتبر الإلحاد التعبير الوحيد عن الصحة النفسية و يهاجم كل أشكال المداخل « الخرافية « لعلاج الإدمان») عن «الخبرات الفلسفية » أو خبرات الوعي غير المعتاد.

التعافي من الإدمان لا يمكن أن يحدث إلا في مجتمع ساع نحو غرض، منفتح على خبرات وعي مغاير ومتبني لقيم نابضة بالحياة ومرنة

« .... كان الجميع معاً بنفس واحدة ... وامتلأ الجميع من الروح القدس ... » أعمال 4:4 .

الروحانية الحق (الإيمان والحب) لا تُمارس في جزر منعزلة، بل مع بشر من لحم ودم، وفي سياق مجتمع قابل متفهم متفتح وينمو باستمرار على المستوى الداخلي قبل المستوى الخارجي، مجتمع يحترم حدود كل فرد ويسمح للفرد بطلب المواجهة والمحاسبة والمتابعة إن أحتاج إليها، ويشجع ذلك بدون تردد:

« قائلين الصدق في حب مسئول ننمو في كل شيء .... أفسس 4: 15 (ترجمة الكاتب عن النصوص الأصلية مباشرة) و« لنلاحظ بعضنا بعضناً للتحريض على الحب والأعمال الحسنة» عبرانيين 10: 24

السعي الإنساني للوعي متنامي وللفرح ولمجتمع له معنى ويعيش ما يقول يأخذ مسارا جانبياً بالسلوك الإدماني لكن علاج هذا المسار أو الوقاية منه لا يحدثان إلا من خلال بديل تتكامل فيه العناصر: ربنا والناس وحب ووعي وتفتح.

إن الوصول لمتعاطيات المخدرات على قدم المساواة مع المتعاطين في تقدير أهمية الإنسان و أهمية ضمه للمجتمع.

لن تتغير المتعاطية بمجرد رغبتنا في أن تأخذ قراراً بذلك. انقاطعها عن التعاطي مهم و لكن هي نفسها و حياتها أهم.

وقف التعاطي وسيلة للحفاظ على الإنسان ودعم سعادته و نموه.

المسيح يحب كل المتعاطيات و يريدنا أن نخدمهن للحفاظ على حياتهن و فتح آفاق الوعي لهن.

من اللقاء الاستشاري الأول حول حقوق النساء في مواجهة تحدي الأيدز ، تونس (ديسمبر 2009)

اقتراحات وحلول

د.رضا كمون

- تصعيد جهود العمل للوصول للمدمنات وشركائهم بخدمات الوقاية وتغيير السلوك.
- يجب تصميم برامج تتيح مجموعات دعم وأماكن آمنة للمتعاطيات وبرامج وصول تقودها متعاطيات متعافيات أو حاليات لتفادي الحواجز التي تمنع المتعاطيات من استخدام الخدمات الوقائية والعلاجية.
(Pinkham & Malinowska-Sempruch ، 2008)
- يجب توفير خدمات مصممة خصيصاً لرعاية المتعاطيات الأمهات لأطفال صغار والحوامل اللاتي لا يستطعن الاستفادة من البرامج طويلة المدة والصعبة الوصول لها.
- توعية الفتيات بمخاطر المخدرات وبناء قدراتهن الاستردادية وذكائهن الوجداني على أن يكون الدور الأكبر فى هذه اللقاءات لهن لكى يعبرن عن أنفسهن.
- تقديم التدريب المتخصص فى مجال الآدمان والوقاية.
- الفهم العميق للطبيعة الحقيقية والفريدة لاعتمادية النساء على المخدرات.
- إعطاء النساء المدمنات فرص متكافئة مثل الرجال للعلاج وإعادة التأهيل.
- دعم المجتمع للمدمنات والعمل على إدماجهن فى المجتمع مرة أخرى بعد تعافيهن وتأهيلهن.
- تعليم المدمنات القاصرات والفتيات الأكثر عرضة بمن فيهن المتسربات من التعليم مهارات مهنية وحياتية حتى تتمكن من الحصول على عمل كريم.
- تدعيم حق المدمنة المصابة بالإيدز في الحصول على الرعاية والدعم.
- تقديم الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة والوقاية من الإدمان ومضاعفاته.
- تدريب المدمنات المتعافيات عل تقديم المساعدة للمدمنات اللاتى مازلن يعانين.
- تفعيل نصوص قوانين مكافحة المخدرات التي تجيز للمحاكم الجنائية بدلا من تنفيذ العقوبة المقررة لجرائم تعاطي المخدرات.
- الأمر بإيداع المتعاطيات إحدى المصحات لتعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً.
- وكذلك تفعيل النصوص الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ضد من ثبت إدمانها أو تعاطيها المواد المخدرة إذا تقدمت من تلقاء نفسها للعلاج أو إذا طلب زوجها أو أحد أصولها أو فروعها علاجها في إحدى المصحات أو دور العلاج. فمن شأن هذه النصوص غير المفعلة إتاحة آفاق أوسع للوصول لمتعاطيات المخدرات بالحقن وشريكات حياة المتعاطي دون الخشية من الوقوع تحت طائلة القانون الذي يعاقب على تعاطي المخدرات بعقوبات جنائية.

11

المقايضات بالجنس فى العالم العربى: نحو فهم أعمق وحماية أكثر فاعلية

الواقع والتحديات

د. عفيف السبابطى

- بالرغم من أن التدخلات الوقائية للمقايضات بالجنس كانت على رأس قائمة الجهود العالمية للتجاوب مع الأيدز منذ بداية الوباء إلا أن عدد المقايضات بالجنس التي وصلت إليها هذه الجهود في العالم لا يزيد عن 20 % من مجموع عددهن. وأعداد أقل من هذا تحصل على العلاج والدعم والرعاية الضرورية.
- يقدر عدد المقايضين والمقايضات بالجنس في آسيا وحدها ب 10 ملايين يقدمون خدماتهم لـ 75 مليون زبون سنوياً.
- الزبائن الذكور للمقايضات بالجنس هم محور انتشار الأيدز في مناطق واسعة من آسيا.
- تضم قائمة العاملين بالجنس النساء والرجال والمتحولين جنسياً Transgender.
- تسجل الدراسات إرتفاعاً متزايداً في أعداد الفتيات الصغيرات اللاتي يدخلن تجارة الجنس في أجزاء مختلفة من العالم.
- معظم النساء التي تدخل عالم المقايضة الجنسية يبدأن في سن المراهقة أو في أوائل العشرينات.
- لا نعرف إلا القليل جداً عن الجنس التجاري في المنطقة العربية.
- واحدة من الدراسات الرائدة هي المتابعة التي تمت في تمنرست بالجزائر حيث ارتفعت نسبة المصابات بين هذه الفئة من 2.6 % عام 2000 إلى 9 % عام 2004. UNAIDS 06 (World Bank, 2005)
- الجنس التجاري وتعاطي المخدرات كثيراً ما يتقاطعا في حياة هذه الفئة. عدد كبير من العاملين بالجنس يتعاطون المخدرات ربما لتحمل ضغوط هذا النوع من الحياة أو ربما لتوافر المخدرات بسهولة أكثر وسط أجواء هذه المجموعات الاجتماعية.
- وعدد كبير من متعاطي المخدرات - خاصة النساء - يلجأون للمقايضة بالجنس للحصول على المخدرات.
- تتعرض المقايضات بالجنس للعنف البدني والجنسي بصورة متواترة.
- أظهرت دراسات عديدة أن الفقر المدقع وظروف الصراعات المسلحة تضع أعداداً كبيرة من النساء في ظروف تكون فيها المقايضة بالجنس السبيل الوحيد للبقاء على قيد الحياة أو للحفاظ على حياة أبنائهن.
- وقد تمارس بعض النساء الجنس من أجل الحصول على طعام أو مأوى (Maher et al., 1997) في مثل هذه الظروف يصعب جداً إجراء مفاوضات حول الواقي لأن السياق كلها ليس بسياق " تجاري" عادي به مفاوضة وعرض وطلب بل هو سياق الإعتمادية والسعي للبقاء على قيد الحياة.

في ظروف الإختيار بين الطعام أو البقاء على قيد الحياة وممارسة الجنس لا يمكن إعتبار هذا الاختيار اختياراً حراً كما يصعب تصور أن تطلب نساء في هذه الظروف استخدام الواقي من الطرف الآخر.لذا لا يمكن ضمان الوقاية من الأيدز إلا في سياق مدخل شامل للإغاثة والتنمية وإحلال السلام مع ضمان حقوق المدنيين (Epele 2002).

الأدلة النفسية والاجتماعية

المقايضات بالجنس فى العالم العربى

- يعتبر الجنس فى مقابل المال مشكلة اجتماعية نفسية اقتصادية، تخالف أحكام الشرائع السماوية ومعظم القوانين الوضعية والضوابط الاجتماعية في البلاد العربية.
- الجنس فى مقابل المال ظاهرة عالمية لا يخلو منها مجتمع ولا تبرأ منها دولة مهما أحكمت ضوابطها لمكافحة الظاهرة أو عاقبت ممارسيها بأشد العقوبات .
- ونجد أن العاملات بالجنس في مقابل المال فى أحيانٍ كثيرة يمارسن أدوارهن العادية في الحياة كطالبات أو موظفات وزوجات وأمهات إلى جانب احترافهن لهذه المهنة.
- علاوة على ذلك فنحن أمام مشكلة لها جوانب متعددة. من أهم هذه الجوانب النظر للجنس فى مقابل المال كمشكلة صحية، من حيث تلازم هذه الممارسة مع الأمراض المنقولة جنسياً، وبالتالى أهم مبرر للوصول للمقايضات بالجنس هو محاولة الحماية والوقاية من هذه الأمراض وعلى رأسها نقص المناعة المكتسب (الأيدز).
- لم تعد مهمة الباحث فى ميدان البحث العلمي أن يدين المبحوث أو يصدر عليه حكما أخلاقيا بقدر ما يبحث فى أعماقه ويعيد النظر في سلوكه، مبتدئاً بفكرة أنه إنسان فقد التوافق مع نفسه وجماعته ولجأ إلى هذا السلوك فى محاولة لاستعادة هذا التوافق المفقود.

- لم تنجح الاجراءات المتعددة للقضاء على الجنس التجارى، بفرض عقوبات مشددة على كل من يمارس أو يدير منازل لهذا الغرض، بل ظل باقياً متخذاً أشكالاً جديدة فى محاولات مستمرة للإفلات من الملاحقة القانونية.
- تغيرت الصورة التقليدية للممارسة، وأصبحت العاملة بالجنس تتخذ فى مظهرها وأسلوب حياتها صورة لا تميزها بسهولة عن النساء الأخريات.
- ويقسم بعض الباحثين ظاهرة ممارسة المقايضة بالجنس في الدول العربية إلى ثلاثة أقسام (شبه علنية، وممارسة فى الخفاء، وممارسة منظمة).

- وهناك العديد من النظريات النفس اجتماعية وأيضاً النظريات الاقتصادية وكلها اهتمت بتحليل الأسباب والدوافع المختلفة وراء هذه الممارسة.
- فمنهم من ركز على الأسباب الاقتصادية، وأن الفقر والبؤس والبطالة، يدفع بعض الإناث إلى الدخول في مهن مفتوحة لا تحتاج إلى قدرات أو مؤهلات علمية.
- ومن علماء النفس والاجتماع من اعتمدوا في تفسيرهم على عدة عوامل من أهمها :
- التفكك الأسري
- ضعف الرقابة على الأطفال والتسامح في العلاقات الجنسية منذ الطفولة.
- سوء التنشئة الاجتماعية إلى جانب فساد البيئة الاجتماعية.
- الفقدان المبكر لقيمة الأنثى لذاتها (بسبب استغلال جنسى أو عدوان جنسى أوبدنى أو تشويه لأعضائها التناسلية أو ...) جعلها تستشعر انعدام القيمة وانحطاط الذات.
- ركز بعض علماء النفس على أن أصل هذا السلوك يعود إلى نقص الحب والإهتمام من جانب الأب لابنته وفُسرت هذه الممارسة على أنها تعبير عن عدوان مكبوت تجاه الأب.
- قسوة الأم ورفضها للإبنة يضاعف من شعور الفتاة بالكراهية ويساعد على انحرافها عن السلوك الإجتماعي المتوقع منها.

من اللقاء الإقليمي الثاني للقادة الدينيين ، القاهرة (2006)

الأدلة الدينية

تجارة الجنس من منظور اسلامي:

تعرف تجارة الجنس في الإسلام بالزنا وقد عرفه العلماء ووضعوا حكمه انطلاقا من القرآن الكريم:

فالزنا هو وطء المرأة من غير عقد شرعي ، وهو من الكبائر باتفاق العلماء، فالقاعدة العامة أنّ الزنا من الفواحش سواء أكان من المرأة أم من الرّجل وهو محرم في الإسلام وفي غيره من الأديان السماوية وكذلك في القيم الإنسانية التي تحترم البشر، ولكن الإسلام وحفاظا على أعراض الناس وعدم نشر الفاحشة حرص على وضع حدّ له إذا كان الزنا علنا لأن فيه اعتداء على الناس ونشر للرذيلة، وإفساد للمجتمعات،أما إذا اتهم أحد بالزنا امرأة أورجلا فقد أقر الإسلام شروطا صعبة ينتج عنها العقاب، ونبدأ بما جاء:

في القرآن الكريم:

من يقرأ الآيات القرآنية يجد تشنيعا بالزنا ونهياً عن قربه: ﴿ **و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ (الإسراء: 32)

ومن يقرب الزنا فالحكم في فِعلته الجلدُ بمنطوق هذه الآية ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابَهُما طائفة من المؤمنين** ﴾ (النور: 2)

وقد نسخت هذه الآية حكماً سابقا في الزنا، فقد كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت والإيذاء بالتعيير أو الضرب والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوافهنّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما**﴾ (النساء: 15 – 16)[1] .

ولما نزل حكم الجلد صحبته شروط للشهادة تحفظ كرامة المرأة والرجل، وهي تنقسم إلى قسمين:

أولاً: شهادة الشهود وفيها شرروط:

- أن يكونوا أربع شهداء بدلالة قوله تعالى: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم** ﴾ (النساء 15) وقوله ﴿ **والذين يرمون المحصَّنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ (النور: 4). وقوله ﴿ **لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾ (النور: 13).

وفي السُنَة النبوية الشريفة ما يؤكد هذا العدد فهذا سعد بن عبادة يقول لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): « أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهِلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): **نعم**.

1 -عبد القادر عودة,التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ج 2,ص376نط.10,مؤسسة الرسالة,بيروتن1409 هـ/1989م

وقال عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك ابن سحماء: « **أربعة شهداء وإلا حدّ في ظهرك** ». وهذا قبل نزول آيات اللعان.

فالإجماع منعقد على أربعة شهداء في جريمة الزنا «لأنّ حدّ الزِنا منوط في الواقع بإقرار الزاني، فإذا لم يقر الزاني، فإنه لا يمكن اثباته عليه بالبينة، لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول، يرون الإيلاج بالفعل، وذلك إن لم يكن مُحالاً، فهو متعذر»[2] .

* أن تتوفر في الشهود شروط عامة سواء المُقِر على نفسه أم البقية وهي: **البلوغ والعقل والحفظ والكلام والرؤية والعدالة والإسلام.**

بالنسبة للبلوغ لا تقبل شهادة غير البالغ ولو كان في وضع يسمح له بآداء الشهادة لقوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ (البقرة: 282)، والصبي لا يعتبر من الرجال، ولأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله فأولى أن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره، وإذا كانت شهادة الصبي لا تُقبل في الأموال فلئن لا تُقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو[3] .

وبالمثل شرط العقل ضروري في الشهادة فلا تقبل شهادة المجنون، ولا المعتوه لقوله عليه الصلاة والسلام: « **رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق** »[4]

كما أنه يشترط –أيضا- في الشاهد الكلام، فالأخرس لا تُقبل شهادته على خلاف في ذلك، ففي المذهب المالكي تقبل شهادة الأخرس إذا فُهمت الإشارة، وعند الحنابلة لا تقبل شهادة الأخرس وان كان مفهومَ الإشارة، ولا تقبل الحنفية هذه الشهادة سواء بالكتابة أو الإشارة، وانقسم الشافعية بين رافض لهذه الشهادة وقابل لها[5] .

وأما شرط الرؤية فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا، في المذهب الحنفي لا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالرؤية و السماع، وأجاز أبو يوسف شهادة الأعمى فيما يسمع، وفيما يرى إذا كان بصيرا عند التحمل وعمى عند الأداء في حين يرفض الأحناف شهادته وإن كان بصيرا عند التحمل وأعمى عند الأداء[6].

ويقبل المالكية شهادة الأعمى بشرط أن يكون مبصرا عند التحمل،[7] ولا يجيز الشافعية شهادة الأعمى في الأفعال كالقتل والغضب، [8] ويقبل الحنابلة شهادة الأعمى في الأفعال إذا كان بصيرا عند التحمل وإذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه[9] . والعدالة لا خلاف فيها لقوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ (الطلاق 2) و لقوله تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ (الحجرات: 6)

2 -عبد الرحمان الجزيري,الفقه على المذاهب الأربعة,مج5نص78نشركة بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ,بيروت,دون تاريخ الطبع

3 -الأم, إدريس الشافعينج6,ص 37 دار المعرفة,بيرو ت دون تاريخ الطبع

4 -ابن ماجه السنن,كتاب الطلا ق باب 15

5 -البخاري,الجامع الصحيح كتاب الحدود باب 22

6 -شرف الدين بن موسى الحجاوي,الإقناع ج 4 ,ص436, ط.1نمصر

7 -أحمد إبراهايم,طرق الإثبات الشرعية,ص409 -410 ط.1,مطبعة العلوم

8 -مواهب الجليل,ج 6نص154

9 -المذهب ,ج2 ,ص353

ولقوله (عليه الصلاة والسلام): « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذوي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة المعادي لأهل البيت** »[10] .

ومع الشروط السابقة شرط الإسلام. ولا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عملا بقوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ (البقرة:282) وقوله: ﴿ **واشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ (الطلاق2).

ونخرج بجملة نقاط في الشهادة على جريمة الزنا:

1- عدالة الشهود كما بيّنا وأن يكونوا ممن لم يطلق عليهم حدّ على جرم ارتكبوه.

2- أن تكون الشهادة بالتصريح لا بالتلميح ولا بالكتابة ولا بالإشارة.

3- اتحاد المجلس أي أن يدلي الشهداء بشهادتهم مجتمعين في مجلس واحد ولا يحضرون متفرقين، فإذا جاؤوا متفرقين ثم اجتمعوا تُرد شهادتهم ويعتبرون فسقة ويقام عليهم حدّ القذف.

4- لأن أداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول الشهادة في الزنا، والحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا رأي المالكية والحنفية والحنابلة[11] .

5- عدم التقادم في آداء الشهادة عند الحنفية لأن الأصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم لأن الشاهد مخيّر في الإسلام بين أن يدلي بشهادته وبين أن يستر على الناس، فإن اختار الستر وبعد مضي مدة زمنية أراد التكلم تُرفضُ شهادته ويقام عليه الحد[12] .

6- الاتفاق الكلي بين الشهداء الأربعة فإذا خالف أحدهم أو تراجع أو تخلخل في شهادته يسقط عن المتهم الحد، ويقام حد القذف على الشهود. وقد جلد عمر بن الخطاب الثلاثة الذين شهدوا في قضية المغيرة بن شعبة لتوقف الرابع عن أداء شهادته[13] .

7- معاينة الشهداء الأربعة لعملية الزنا معاينةً واضحة لا شبهة فيها، وأدنى شك يُسقِطُ الحكم. وقد فصّلت كتب الفقه هذه النقطة تفصيلاً دقيقاً ليتحقق الحدّ[14] .

وشروط الشهادة هذه تلزم الجميع على قدم المساواة، فهذا عمر بن الخطاب خليفة المسلمين يتجوّل ليلا في المدينة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: « أرأيتم أن إماماً (حاكماً) رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين؟ »

فقال علي بن أبي طالب: « ليس لك ذلك إذاً يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا أقل من أربعة شهود ».

رأينا شروط الشهادة على الزنا اذا توفرت ومن المستحيل ان تتحقق كاملة إلا في مجال الاعتراف.

---

10 -المعني,ج12 ,ص61-62

11 -القرطبي ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري,مج6 ,ج12 ,ص18,ط1ندار الكتب العلمية بيروت 1408 هـ/1988

12 -الفقه على المذاهب الأربعة,ج5,ص80

13 -المدونة,لمالك بن أنس الأصبحي,رواية سحنون بن سعيد النتوخي,ج4نص373, والأم للشافعي,مج3,ج6,ص137

14 -الأم,مج3,ج6,ص155 والمدونة الكبرى,ج4,ص398-410 ,والجامع لأحكام القرآن للقرطبي,مج6,ج12نص119

2-شهادة المقر بالزنا :

أن يشهد الزاني على نفسه أربع شهادات، ولا يتراجع في أقواله، فإذا تراجع لا يُطبَّق عليه حدُّ الزنا حسب الحنابلة والشافعية والحنفية[15] .

ومن أصر على إقراره بالزنا يُقام عليه الحدّ، ولا يقام على شريكه إن أنكر التهمة.وعند أبي حنيفة إذا اعترف الرجل وأنكرت المرأة تسقط العقوبة عن الاثنين، ويقام حد القذف على الرجل إذا اعترف، وكذلك الحكم إذا اعترفت المرأة وأنكر الرجل [16].

وقد « اتفق الأئمة الأربعة على أن الزنا يثبت بالإقرار... بشرط أن يكون بالغا عاقلا مميزا غير مُستكرَه على إقرار»، « وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة في توقيع هذه العقوبة، فكأن هذه العقوبة لا تُنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة، ومن أتم الاعتداء على عرض غيره »[17] .

ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء، ويصح قبل الإمضاء وبعد الإمضاء، وأثناء الإمضاء، فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقِفَ تنفيذ العقوبة، والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحا كأن يكذب نفسه في إقراره، وقد يكون دلالة كتهرب المرجوم أثناء أثناء إقامة الحدّ، فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ، لأن الهرب دلالة الرجوع، والأصل في ذلك أنه لما هرب ماعز تبعوه حتى قتلوه، ولما ذكِرَ ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « **هلا تركتموه** ». وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع، وأن الرجوع مسقط للحدّ، ويعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعا دون حاجة إلى التصريح بالرجوع، أما الشافعية فيرون أن الهرب ذاته ليس رجوعا ولكنه يقتضي الكفّ عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كف فرجع سقط الحدّ، وإذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد[18] .

ويمكن أيضا الرجوع عن الإقرار بالإحصان فإذا أقرّ شخص أنه زنى وهو محصن فله أن يرجع عن إقراره بالزنا وله أن يَثبت على الإقرار بالزنا ويعدل عن الإقرار بالإحصان فإذا فعل سقط حدُّ الرجم وَوَجَبَ الجلد [19].

وما تنتهي إليه مما ذكرنا أن من أقرّ بالزنا وشهد عليه الشهود بذلك، ثم رجع عن الإقرار سقط عنه الحدّ.

هذا فيما يخص القسم الثاني من الشهادة وهي إقرار الإنسان على نفسه بالزنا ونلاحظ أن الإسلام يسعى بكل الطرق أن يستر على الناس وأن لا يسارع إلى فضحهم وتشويه سمعتهم ليربي الناس على هذا الخلق، كما أن باب التوبة مفتوح لمن أخطأ من النساء والرجال ولذلك لا يصلح الإكراه لانتزاع الاعتراف، كما يجوز للإنسان أن يستر على نفسه و يتوب إلى ربه ويكثر من الحسنات، وأن يجتنب الزنى الذي نهى الله عز وجل عنه، فمن ارتكب معصية الزنا فليستتر

15 -جلال الدين,تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك,ج3,ص40-44 ,ط.دار الكتب العلمية بيروت ,والأم للشافعي مج3,ج6,ص134-135

16 -محمد صديق خان,حسن الأسوة بما ثبت عن رسول الله في النسوة,ص196,ط. قسطنطينية,1301 هـ

17 -الفقه على المذاهب الأربعة,ج5,ص89

18 -الزرقاني,الشرح على مختصر خليل,ج8,ص81,ط.مطبعة محمد أفندي مصطفى

19 -التشريع الجنائي في الإسلام,ج2,ص438-439

بستر الله عز وجل، قال (صلى الله عليه وسلم) هذه الحكمة الخالدة: « **أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** » [20].

ولقوله عليه الصلاة والسلام لهزال الذي أتى بماعز الأسلمي لإقامة الحد عليه « **لو سترته بثوبك لكان خيراً لك** »[21]

وهناك من يرى إذا تابت المرأة وعندها أموال اكتسبتها من الزنا فعليها أن تبادر بإخراجها إلا إن احتاجت هذه الأموال فى سداد دين أو نفقة واجبة كما قال ابن تيمية ، وتجوز الصدقة على الزانية لحديث الرجل الذي تصدق بصدقة فوضعها في يد زانية وأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، قال: اللهم لك الحمد تصدقت على زانية ..... وفي بقية الحديث: أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها[22] . (لا تفوتنا الفرصة في هذا البحث أن نثير حكم الزنا فيمن يتهم زوجته به.

حكم الإسلام في زنا الزوجة:

نزل في سورة النور ما حسم الأمر وأبان الحكم فقال تعالى: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ (النور:7-8).

سبب نزول هذين الآيتين ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) :« **البينة، أو حدّ في ظهرك** ».

قال: « يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يتلمس البينة »، فجعل النبي يقول: « **البينة أو حدّ في ظهرك** » فقال هلال بن أمية: « والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد».

فنزلت: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾ حتى بلغ: ﴿**من الصادقين** ﴾ [23] . وهناك أقوال أخرى في سبب النزول كلها متشابهة. وان كان للآيات سبب نزول إلا أن حكمها عام في كل من اتهم زوجته بالزنا ولم يكن معه أربعة شهداء والحكم هو اللِعان. وكيفية اللِعان يبدأ القاضي بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول: « أشهد بالله لرأيتها تزني » ويقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول: « لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين ».

ويَدرأُ عنها العذاب أن تشهد فتقول: « أشهد بالله ما رآني أزني، أشهد بالله ما رآني أزني ». تقول ذلك أربع مرات والخامسة: « أن غضب الله عليها إن كان

20 -تنوير الحوالك،ج3،ص43

21 -حسنه الألباني في صحيحه

22 -رواه البخاري ومسلم

23 -الجامع لأحكام القرآن،مج6،ج12،،ص122

من الصادقين »[24] « ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وهذه أقوال جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث » [25] .

وبعد المُلاعنة يقع الطلاق وإن كانت الزوجة حاملاً وأنكر الوالد نسبة الولد إليه يُنسب إلى أمه وتُصان كرامته وكرامة أمه فمن عيّرها أو عيّر ولدها يُقام عليه حدُّ القذف، « وقد ولدت زوجة هلال بن أمية ولداً بعد الملاعنة وكان بعد ذلك أميراً بمصر وهو لا يعرف لنفسه أبا »[26] .

هذا حكم الإسلام في عقوبة الزنا، أما حد الزنا فيكاد يكون مستحيلاً في هذه الحالة، فإذا أضفنا حرص الصحابة على درء الحدود بالشبهات إلى صعوبة تحقق الشهادة على الزنا، ننتهي إلى أن الأولى الستر على المخطئين ودعوتهم إلى التوبة فأين هذا مما نسمع اليوم ونقرأ عن تعرض بعض النساء إلى تهم تسيء إلى الأعراض بمجرد الشبهة، فلنتق الله في الدّين وفي الناس وفي أنفسنا، ولنحرص على نشر العفة، والتحريض عليها ليتصف بها الرجال والنساء على حدّ سواء، ونتذكر أن الله جعلنا دعاة ولم يجعلنا قضاة.

من ورشة العمل التدريبية لقيادات الإعلام والمجتمع المدني ، جيبوتي (فبراير 2009)

24 -المدونة الكبرينج2 ،ص335-336

25 -الجامع لأحكام القرآن،مج6،ج12،ص123

26 -الجامع لأحكام القرآن،مج6،ج12،ص122

المقايضات بالجنس من منظور مسيحي

في إنجيل يوحنا نقرأ قصة تبدو مزعجة في أحداثها عن امرأة أمسكت أثناء ممارسة فعل الزنا. و يفسر الكثيرون أن هذا الفعل كلان مدفوع الأجر.

"وأما يسوع فذهب إلى جبل الزيتون. وعند الفجر عاد إلى الهيكل، فاجتمع حوله جمهور الشعب، فجلس يعلّمهم. وأحضر إليه معلمو الشريعة والفريسيون امرأة ضبطت تزني. وقد أوصانا موسى في شريعته بإعدام أمثالها رجماً بالحجارة، فما قولك أنت؟. سألوه ذلك لكي يحرجوه فيجدوا تهمة يحاكمونه بها. أما هو فانحنى وبدأ يكتب بإصبعه على الأرض. ولكنهم ألّحوا عليه بالسؤال، فاعتدل وقال لهم: من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر!. ثم انحنى وعاد يكتب على الأرض. فلما سمعوا هذا الكلام إنسحبوا جميعاً واحداً تلو الآخر، ابتداءً من الشيوخ. وبقى يسوع وحده، والمرأة واقفة مكانها. فاعتدل وقال لها: أين هم أيتها المرأة؟ ألم يحكم عليك أحد منهم؟. أجابت: لا أحد يا سيد، فقال لها: وأنا لا أحكم عليك. إذهبي ولا تعودي تخطئين!

"يو 8 : 1 – 11

- وقعت هذه القصة المذكورة في الكتاب المقدس في وقت كان الرجل ينتهك المرأة ويسيء معاملتها بسهولة. كانت المتهمة في هذه القصة قد وقع عليها العقاب من قبل رجال يستخدمون الشريعة لتبرير أفعالهم ضدها.
- كان هؤلاء المعلمون والقادة الدينيون ينظرون للمرأة نظرة فوقية، فهم يرونها شخص تمّ تصنيفه "كإنسان من الدرجة الثانية" ولأن هذا الشخص امرأة أو أنثى وقع عليها اللوم لما قامت به من أفعال. في الحقيقة وقع عليها اللوم أيضاً لأنها جعلت الرجل يفعل هذا الفعل غير الأخلاقي. كان المعلمون والفريسيون يتهمون هذه المرأة ويرونها السبب في السقوط، يتصرفون على نحو مجحف ليس فقط لما يشعرون به تجاهها بل تجاه كل النساء. لقد كان التمييز صريحاً وجريئاً عندما أشاروا للعقوبة المذكورة في الشريعة وقالوا " وقد أوصانا موسى في شريعته بإعدام أمثالها رجماً بالحجارة". إذا نظرنا إلى العهد القديم فإننا لن نجد الشريعة تقول أن المرأة الزانية وحدها يجب أن تُرجم، بل تقول الشريعة أن الإثنين، الرجل والمرأة، يجب أن يُرجما.
- لقد أساء هؤلاء القادة الدينيون الاستشهاد من شريعتهم نظراً لما يحملونه في قلوبهم من تعصّب وظلم ضد المرأة. من المثير هنا أننا نلحظ غياب ذلك الرجل (الذي أُمسك معها في نفس ذات الفعل) عن المحاكمة التي أعدّوها لها.
- **للأسف، حتى** في زمننا المعاصر، نجد أن هذا الظلم المستهدف للمرأة لا يزال موجوداً، وكثيراً ما نراه في الكنيسة. حيث يوجد بعض من القادة الدينيين ممن يزجون بالمرأة للكثير من المواقف الصعبة، موجهين أصابع الإتهام واللوم نحوها، لا لشيء قامت به المرأة سوى أنها امرأة أو أنثى. أما يسوع فكما كان نصيراً للمرأة في يومه وزمنه وهو اليوم أيضاً يناصرها.
- يسوع يقدم للمرأة محاكمة عادلة: هل يمكنكِ أن تتخيلي ذلك الوضع المخزي والمخجل الذي وقفت فيه هذه المرأة عندما انكشفت أحداث ذلك اليوم؟

أ. / نادين شمس

- فبعدما أمسكت المراة في هذا الفعل الفاضح قام الرجال بجرّها على الأرض إلي ساحة عامة محتشدة بمجموعة من الشامتين على المرأة، رجال دين ومعلم شريعة، ممن وقفوا يشيرون بأصابعهم عليها متهمين إياها بالزنا.
- جاء هذا المعلم (يسوع) ليبدي استعداده لأن يغفر لها. إستطاع يسوع قراءة ما في قلب هذه المرأة، فهو يعرف كل شيء عنها ويعرف لماذا فعلت ما فعلته. فهو يستوعب خلفية هذه المرأة ويشعر بجبال الألم والإساءة التي تجرعتها في الماضي. فبسط يسوع يده بالرحمة والرأفة لهذه المرأة كي يرفعها من على الأرض، ليرفعها من هذا الوضع المذل.
- لدى العديد من الدول العربية قوانين وضعية تجرم الدعارة، ولكن الغريب في الموضوع أن من يَقع عليه العقوبة دائماً هو الداعرة فقط، أما زبونها فيسير في طريقه بلا لوم. فعندما نتناول قضايا الأخلاق الجنسية نجد أن هناك الكثير من مجتمعاتنا المعاصرة تتبنى نفس المبادئ التحيزية التي كانت في زمن يسوع.
- لمّا انحنى يسوع وبدأ يكتب على الرمال، استمر الرجال في توجيه نفس السؤال له إلحاحاً منهم في الحصول على رد ولكنهم صمتوا عندما وقف وأخبرهم أنه « من كان منكم بلا خطية فليرمها أولا بحجر» أي لا يحق لأحد أن يدين هذه المرأة طالما له خطايا مثلما لها ويستحق الدينونة كما تستحقها هي. لم يجرؤ أحد على أن يلقي الحجر الأول وأخذ المشتكون في الانصراف الواحد تلو الآخر. لم يبطل يسوع الشريعة، إلا أن تأثير ما فعل بدا كما لو كان إبطالاً للشريعة. بتطبيق الشرط الذي وضعه يسوع فإنه الشخص الوحيد الذي يحق له أن يلقِي المرأة بالحجر هو يسوع نفسه، لكنه نطق بكلمات رحمة وشفقة بعدما انصرف الجميع إذ قال لها « أين هم أيتها المرأة؟ ألم يحكم عليك أحد منهم؟. أجابت: لا أحد يا سيد، فقال لها: وأنا لا أحكم عليك. إذهبي ولا تعودي تخطئين!».
- لا يجب علينا أن نفترض أن يسوع يقبل السلوك الخاطئ أو يتهاون مع الممارسات الجنسية غير الأخلاقية حين قال « وأنا لا أحكم عليك » بل عندما نستكمل بقية الآية نرى أنه قال لها أيضاً « إذهبي ولا تعودي تخطئين!» نرى هنا أن يسوع كان يتعامل مع الشخص الخاطئ باحترام لشخصه مع بغضه للخطية وكانت معالجته لموقفها نابع عن محبة. أثناء تأملنا لغفران الله لهذه المرأة، يمكن أن نري رغبة الله الخالصة في حمايتها من الثقافات العنصرية والإجتماعية التي واكبت زمنها.
- اليوم لا يزال لدى يسوع نفس هذه الرغبة في حماية كل النساء من التحيزات الثقافية الإجتماعية التي لا تظل جزءاً من ثقافة العديد من مجتمعاتنا.
- لم يرَ رجال الدين الذين أمسكوا المرأة في فعل الزنا إلا الفعل الذي قامت به، أما يسوع فأنه نظر للمرأة نفسها، وليس لفعلها. نرى من خلال هذه القصة طاقة المحبة تنبعث من يسوع تجاه هذه المرأة، نفس هذه الطاقة المُحبّة تخرج منه الآن لكل واحدة من نساء هذا الزمن.

- يحظر يسوع استخدام المرأة كمبرر لخطية الرجل وتعضيداً لضعفه. عليك أيها الرجل أن ترى المرأة بعين مختلفة، بنفس العين التي يراها بها يسوع ... عين المحبة.
- جاءت امرأة مصابة بمرض الإيدز وفي مراحله المتأخرة وتقدمت نحو المنصة لتقص على الناس قصتها وقالت « لقد كنت معدمة لا أملك شيء ومات زوجي، كنت لا أزال شابة وأعيش في قرية صغيرة ولا أملك أي من سبل العيش حتى أرعى أطفالي. لم يكن هناك من يساعدني فعملت في تجارة الجنس أي صرت عاهرة ولهذا السبب انتقل إليَّ فيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV). عندما تقدّم بي المرض بدأ الناس في مساعدتي واتجهت إلى الله وأنا أصلي الآن بأمانة حتى يغفر الله لي. وأطلب منكم كقادة دينيين أن تغفروا لي ». لن أنسى هذا المشهد طيلة عمري، لدقائق قليلة عمَّ الصمت المكان عندما انتهت هذه المرأة من كلماتها، وإذ بأحد هؤلاء القادة الدينيين يقف ويقول لها «نريدك أنت أن تغفري لنا لأننا سمحنا للمجتمع أن يعاملك على هذا النحو» وقف رجل آخر من الحضور وأراد أن يقول شيئاً إلا أن دموعه سبقته فأعجزته عن الكلام.

اقتراحات وحلول

- الاهتمام بحصولهن على معلومات صحيحة عن الجنس الآمن وطرق حماية أنفسهن وحماية زبائنهن فى نفس الوقت من الأمراض المنقولة جنسيا مثل الأيدز.
- البرامج الفعالة للوصول وتغيير السلوكيات المعرضة للخطر للمقايضات بالجنس تعتمد على تثقيف الأقران من أعضاء هذه الفئة السابقين أو الحاليين.
- الرفض الديني والثقافي التجاوب قصر التجاوب على التجريم والمطاردة القانونية ويفسر لصالح إعاقة جهود الوقاية.
- العاملون في مجال الرعاية الصحية وأعضاء الهيئات القضائية والتشريعية والشرطة والعاملون بالجنس وزبائنهن ومديري هذه العمليات يجب ويمكن أن يقتسموا مسئولية الوقاية والتدخلات الفعالة.
- توسيع نطاق الخيارات أمام العاملين بالجنس بما فيها توفير سبل الجنس الآمن من ناحية والبدائل الحياتية القابلة للإستدامة ضرورة ملحة للتجاوب الفعال مع تحديات الأيدز.
- يجب توفير فرص للدعم والمساندة والتدريب على مهارات التفاوض والمهارات الحياتية للمقايضات بالجنس في بيئة آمنة لا مجرد توزيع أو إتاحة الواقي لهن.

- الاهتمام برعاية وعلاج المقايضات بالجنس بعمل برامج لبناء قدراتهن، وتعلمهن مهارات حياتية جديدة
- كما يجب في نفس الوقت توفير الفرص لهن للخروج من هذا النوع من العمل إلى بدائل أخرى متي اخترن ذلك. وذلك يتضمن تقديم المنح المالية في حالة ترك العمل ودفع الديون الضاغطة عليهن أو تيسيير القروض الصغرى وإلحاقهن بأعمال ملائمة ويجب إعطاء أولوية خاصة في ذلك للمقايضات بالجنس المتعايشات مع الفيروس.
- تجب مراعاة الظروف التي يمارس فيها الجنس بمقابل: بيوت الدعارة – استخدام الموبايل أو النت – العاملات جزء من الوقت – الفقر المدقع والصراعات المسلحة – الإدمان وغيرها.
- تصميم برامج الوقاية في كل هذه الظروف يختلف ويتباين. مثلاً المساعدة على تنظيم رابطة للعاملات تمنع حصول الزبائن على جنس بدون واقي في حالة دفع مبالغ أكبر قد ينجح في أوساط معينة لكنه بلا جدوى في ظروف الفقر المدقع والأمية أو الحروب والصراعات المسلحة.
- دعم مجهودات الوقاية من الإيدز للعاملات بالجنس التجاري، عن طريق حماية العاملين ي مشروعات الوصول لهن من الملاحقة القضائية أو الأمنية أثناء ممارستهم لعملهم، وكذلك تخفيف القيود الأمنية المفروضة على أماكن إعادة التأهيل أو الوقاية للعاملات بالجنس التجاري لتشجيعهن على مراجعة هذه الأماكن دون خوف من الوقوع في قبضة الشرطة والتعرض للملاحقة القضائية والعقوبات الجنائية.
- توعية رجال الشرطة وغيرهم من ممثلي السلطات العامة إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان بالنسبة للعاملات بالجنس التجاري، وعدم انتهاكها تحت ستار تطبيق قوانين مكافحة الدعارة أو التشرد أو الاشتباه أو بحجة ما يمثلونه من خطر على الصحة العامة أو عدم حيازتهم لوثائق إثبات الشخصية، وإقناعهم بأن حماية حقوق العاملات بالجنس التجاري تصب في مصلحة الصحة العامة.
- حماية العاملات بالجنس التجاري من الوصم والتمييز عند تقدمهم بالشكوى في حالة الاعتداء على حقوقهم من الأفراد العاديين، أو اللجوء إلى القضاء عند ممارسة العنف ضدهم لطلب الحماية أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الإعتداء أو العنف، تفادياً للتهميش الذي يضاعف من فرص تعرضهن للإصابة بالإيدز ونقله إلى عملائهن.

12

حماية النساء السجينات

الواقع والتحديات

د. محمد بلكبير

المسجونات والايدز:

تشير التقديرات إلى وجود 9 مليون نسمة داخل سجون العالم في أي وقت من الأوقات وأن 30 مليون نسمة يدخلون السجون ثم يعودون إلى المجتمع عبر العالم كل سنة. (Walmsley2005).

الأحوال في معظم السجون تجعلها بيئة محفوفة بمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري بصورة شديدة جداً كذا فيروس الكبدي الوبائي C والدرن. حتى يمكن أن نسمي السجون حضانات لتكاثر جراثيم هذه الأمراض (OSI 2004).

تكثر في السجون مشاركة الحقن والجنس غير المحمي كما تكثر ممارسة الوشم بدون تعقيم والعلاقات الجنسية والعنف.

دراسات انتشار الأيدز داخل سجون الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل نادرة ومع ذلك فهي تظهر ارتفاعاً.

ملحوظاً في انتشار الإصابات مقارنة بخارج السجون.

أظهرت إحدي الدراسات أن نسبة الإصابة بين المسجونين في سجون طرابلس وصلت إلى 18 %. (Sammud 2005)

في 2006، تم عمل مسح لسبعة سجون بالخرطوم، ضم 316 فرداً وأظهرت النتائج أنه بعد أن كانت نسبة إنتشار الفيروس في عام 2002 كانت 2.2 % وقفزت إلى 8.63 % في 2006.

- والنسبة أعلى بين المسجونات، حيث وصلت إلى 27.08 % .
- 15 % فقط من المسجونين إستعملوا الواقي الذكري.
- أقل من $^1/_3$ الأفراد في المسح، قرروا بأن الممارسات الجنسية المثلية منتشرة في السجون.
- كما أن تعاطي المخدرات شائع في السجون، بالذات بالحقن، مستعملين في ذلك إبر مشتركة، وأدوات مصنعة يدوياً في السجن (أنبوبة قلم حبر سائل مثلاً).

- مسح سجون ولاية الخرطوم، 2006

كذلك تستعمل أدوات حادة ملوثة مشتركة، مثل: شفرات الحلاقة والوشم وثقب الجلد.

وبجانب العوامل السابقة، يلعب التكدس، العنف، قلة الثقافة الجنسية والوعي الصحي، وندرة الرعاية الصحية السليمة، دوراً هاماً في إنتشار الفيروس بشراسة في السجون.

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 قد أقر بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم.

- وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنساني.
- ضرورة أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون همه الأساسي منها إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- أكدت المبادىء الأساسية الخاصة بمعاملة المسجونين والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 111/45 لسنة 1990 على وجوب معاملة المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية، وأيضا أقرت أنه لا يكون هناك تمييز على أساس العنصر، اللون، الجنس، الدين، الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي.
- وقد أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في توصيتها الصادرة فى (نيوريوك 1993) والخاصة بالسجون بعض المبادىء الضرورية الواجب مراعاتها بالنسبة للمرأة السجينة:

1- اعطاء المسجونات فوطه خاصة ونظيفة يكون لها حق الاغتسال اليومى خلال فترة العادة الشهرية .
2- يجب أن تكون فرصة العمل المتاحة على أساس مساواة الرجال والنساء.
3- يجب أن تحصل المرضعات على نظام طبي منتظم قبل الوضع وعلى نظام غذائي مناسب.
4- يجب توفير الاتصال بين السجينات من الأمهات وأطفالهن واحترام حقهن في تربيتهم بصورة مباشرة .
5- مراعاة ولادة الأطفال فى مستشفى مدني .

- وقد صدرت عدة تقارير هامة عن أوضاع النساء فى السجون وهى:

1) ظاهرة الاختفاء القسرى داخل السجون المصرية أغسطس 1997 وتتضمن رصد 12 حالة اختفاء قسرى بالسجون المصرية منذ بداية التسعينيات.
2) الحرمان من الحق في التعليم داخل السجون المصرية، صادر في ديسمبر 1997 .
3) انتهاكات الأطباء داخل السجون المصرية بعنوان (أطباء في قفص الاتهام) فى 1998/2/21 هذه الانتهاكات تخالف مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 37 / 194 بتاريخ 18 ديسمبر 1982.

الأدلة الدينية

حقوق السجينات في الإسلام:

من مبادئ الإسلام تحقيق العدالة وتعميم الرّحمة، والحدّ من القسوة التي كان يعاني منها الإنسان امرأة ورجلاً، ومنها معاناة الأسير، وحرص الإسلام في تعاليمه على حقوق الأسرى، وعندما نتكلم عليهم فنعني النساء والرجال، وهي حقوق كثيرة أذكر أهمها في رأيي:

الحقّ في الطعام:

من الحقوق التي كفلها الإسلام للأسيرة حقُّ الطعام فلا يجوز تركها دون طعام وشراب حتى تهلك، فهذا مخالف لشرع الله، وفي السيرة النبويَّة والتاريخ الإسلامي أمثلة ونماذج تدلُّ على ذلك، ولقد أمر الله بذلك فقال في كتابه: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ «الإنسان:8 »، فإطعام الأسير المشرك قُرْبَة إلى الله[1]. وذكر أنَّ رسول الله: أمر أصحابه يوم بدر أن يُكرِموا الأسرى، فكانوا يُقَدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء[2].

وقال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك[3].

وسنّ تشريعات تحثُّ على حسن معاملتهم كما ورد في سورة الأنفال: ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ «الأنفال:70»، فهذا الخالق عز وعلا يَعِدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعفو والمغفرة، وهذا فيه أمر للمسلمين أن يعاملوهم بالرحمة والرأفة ،

وأوجب عليهم أن يطعموا الأسير مما يطعمون من حيث الجودة والكمية والنوع، والأفضل أن يكون طعام الأسير أفضل إن أمكن، خضوعا لقول الله تعالى:

﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ «الإنسان:8» ، وأوصى النبي أصحابه بحُسن معاملة الأسرى فقال: « **اسْتَوْصُوا بِالأَسْرَى خَيْراً** »، كما نهى النبي عن تعذيب وامتهان الأسرى، مهما كان ذنبهم ودياناتهم[4].

وطبق الصحابة رضي الله عنهم هذه التعليمات الإسلامية، فأحسنوا إلى الأسرى، وهذه شهادة أحد الأسرى وهو أبو عزيز بن عمير وكان من أسرى بدر: « كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ قَفَلُوا، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا طَعَامًا خَصُّونِي بِالْخُبْزِ وَأَكَلُوا التَّمْرَ؛ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا يَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا؛ قَالَ: فَأَسْتَحِي فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا»[5] والكسرة كانت من الطعام المفضل على التمر في ذلك الزمن. والأمثلة في ذلك كثيرة ومتعدِّدة[6] وهي شواهد على احترام الأسير رجلاً كان أو إمرأة .

---

1)القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج19،ص114

2)ابن كثير،تفسير العظيم،ج4،ص584

3 -القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج19،ص1

4 -الشيباني،السير الكبير،ج2،ص591

5 -الطبري،تاريخ الطبري،ج2،ص39

6 -ابن كثير،البداية والنهاية،ج3،ص307-374

الحقّ في العفو:

لقد تنوعت صور المعاملة الحسنة للأسرى نساء ورجالا فشملت العفو، والمعالجة من الأمراض، أو غير ذلك من صور المعاملة الحسنة، مما دفع بعضهم إلى أن يعتنق الإسلام كثُمَامَةَ بن أُثَال، فقد رُوِي أن رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ: **مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، قَالَ لَهُ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ**. فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى. فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ»[7]

تأمل نتيجة المعاملة الطيبة للأسير كيف تدفعه إلى اتباع مبادئ من أسره، تخيل لو كانت المعاملة قاسية فيها إهانة وعنف كيف سيكون رد الفعل والأمثلة كثيرة.

وقد بلغ حسن معاملة الأسرى إلى حد العفو عنهم، فيروى أن النبي أعطى أسيراً لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيراً فقال له: إن رسول الله أوصاني بك خيراً، قال له: أنت حرٌّ لوجه الله، ولك سهم من مالي[8].

بل وتذهب المعاملة الحسنة إلى أبعدَ من ذلك، حيث تمنعُ تعذيب الأسرى للإدلاء بمعلومات عن العدوِّ، وقد أنكره النبي على بعض الصحابة ضربهم لأسيرين من قريش في أغزوة بدر، ليدلوا بمعلومات عن العدو فقال له عليه الصلاة والسلام: « **إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللَّهِ إِنَّهُمَا لَقُرَيْشٍ** ...».

مع أن هذين الغلامين اللذين ضُرِبَا كانا يمدَّان الجيش المعادي بالماء[9]

أمَّا التعذيب المعروف في هذا العصر، فهو أمر مرفوض ويتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقيَّة والقيم الدينيَّة والمواثيق الدُّوَلِيَّة، وتنصُّ اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى على ما يلي: (يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانيَّة في جميع الأوقات ... وعلى الأخصِّ ضدَّ جميع أعمال العنف أو التهديد، ولهم الحقُّ في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويحتفظون بكامل أهليَّتهم المدنيَّة التي كانت لهم عند وقوع الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكلِّ الاعتبار الواجب لجنسهنَّ)[10]، وهو مارأينا جزء منه في تعاليم الإسلام في هذه الورقة.

---

7 -البخاري،الجامع الصحيح،كتاب المغازي ح4114

8 -البيهقي،شعب الإيمان،4606

9 =السهيلي،الروض الأنف،ج3،ص58، وابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج4،68

10 - موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرابط

الحق قي الكسوة:

ومن الحقوق التي قرَّرها الإسلام للأسرى حقّهم في الكسوة، واشترط أن تكون وتكون لائقة به تقيه حرَّ الصيف وبردَ الشتاء، وتستر جسده وقد عنون البخاري بابًا كاملاً أسماه (باب الكسوة للأسارى)، وثبت عن رسول الله من حديث جابر أنه لما كان يوم بدر أُتِيَ بالأسارى، وأُتِي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه، كما ورد أنه كسا بعض الأسرى من ملابسه[11].

الحق في الحرية الدينية:

من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للأسرى حقُّه في ممارسة شعائر دينه خلال مدَّة أسره، ولا يُجْبَرُ على اعتناق الإسلام، ولم يُعْرَف عن النبي أنه أجبر أسيراً على اعتناق الإسلام؛ بل إن بعض الأسرى لما رأَوْا تلك المعاملة من رسول الله دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم، كما فعل ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فبعد أن أمر النبي بإطلاق سراح ثُمَامة ذهب ليغتسل ويُسْلِمَ، وكذلك فعل الوليد بن أبي الوليد بعد أن افتداه أهله من رسول الله أسلم، فقيل له: لماذا أسلمت بعد الفداء؟ فقال: حتى لا يظنَّ أحد أنما أسلمتُ من عَجْزِ الأسر.[12]

وإذا عدنا إلى المجتمع الدولي نجده قد أقر حقوقا محترمة للسجناء رجالاً ونساء نظمت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بغض النظر عن الظروف التي سجن بسببها، وهي حقوق أساسية وإنسانية يتمتع بها نزلاء السجن في بلدان العالم التي صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بها، ومن خافها يعتبر منتهكاً لحقوق الإنسان، **ومن هذه الحقوق:**

- الحق في الحياة.
- الحق في سلامة الجسم من التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة.
- الحق في الرعاية الصحية والعلاج .
- الحق في احترام الكرامة الإنسانية.
- الحق في التنفيذ العادل للقوانين .
- الحق في التحرر من الاستعباد .
- الحق في محاكمة عادلة ومنصفة .
- الحق في الزيارة والمراسلة .
- الحق في إبلاغ ذوي المقبوض عليه بما حدث له .
- الحق في عدم التمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- الحق في احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للسجناء.
- الحق قي أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو[13]

---

11 - البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الجهاد والسير،باب كسوة الأسارى،2846

12 - مقال منشور على الانترنيت

13 - منتديات ملاك روحي،من قسم العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ليس هناك تعارض بين حقوق السجناء في الإسلام وفي القوانين الوضعية فالأسير والأسيرة يتمتعان بحقوقهما الأساسية من الطعام واللباس والعلاج والكرامة والعقيدة وغيرها، والمرأة والرجل فيها سواء، وهو ما أقرته المواثيق الدولية في زمننا، والمهم أن تطبق على أرض الواقع، فما تعانيه المرأة السجينة اليوم أمراً مهولاً ومخجلاً علينا أن نناضل جميعا لتردّ لها حقوقها كاملة داخل السجن وبعد خروجها منه ،كي تجد مكانها الطبيعي في المجتمع تقدر على الاندماج فيه من جديد، ولا تمارس عليها أشكال التمييز والإهانة والوصم والتهميش، وأن نعمل كثيراً على ترسيخ مبدأ « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون »، وعلى نشر مبدأ الغفران والتجاوز عن الناس وبصفة خاصة النساء السجينات أو اللاتي كن سجينات .

فريق البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية مع د. منى همام

حماية النساء المسجونات منظور مسيحي

وكان يسوع يطوف المدن كلها والقرى يعلم في مجامعها ويكرز ببشارة الملكوت ويشفي كل مرض وكل ضعف في الشعب* 36 ولما رأى الجموع تحنن عليهم إذ كانوا منزعجين و منطرحين كغنم لا راعي لها* 37 حينئذ قال لتلاميذه الحصاد كثير ولكن الفعلة قليلون* 38 فاطلبوا من رب الحصاد ان يرسل فعلة إلى حصاده* (متى 9 : 35 – 37)

اعلى احد بينكم مشقات فليصل أمسرور احد فليرتل* 14 أمريض احد بينكم فليدع شيوخ الكنيسة فيصلوا عليه و يدهنوه بزيت باسم الرب* 15 وصلاة الإيمان تشفي المريض والرب يقيمه وان كان قد فعل خطية تغفر له* 16 اعترفوا بعضكم لبعض بالزلات و صلوا بعضكم لأجل بعض لكي تشفوا طلبة البار تقتدر كثيرا في فعلها. (يعقوب 5 : 13 – 16)

17 وفي احد الأيام كان يعلم و كان فريسيون و معلمون للناموس جالسين وهم قد أتوا من كل قرية من الجليل و اليهودية و أورشليم وكانت قوة الرب لشفائهم* 18 وإذا برجال يحملون على فراش إنسانا مفلوجا وكانوا يطلبون ان يدخلوا به و يضعوه إمامه* (لوقا 5 : 17 – 18)

كان يسوع يطوف في المدن والقرى لينشر الأخبار السارة يكرز عن ملكوت الله ، عن محبة الله وفداءه وعن قوته ورحمته . وليعلم ، يشرح، يضيء الأذهان ويحفز القلوب ويشفى كل مرض وكل ضعف في الشعب .

المسيح غير موجود بالجسد الأن على الأرض ، لكن المؤمنون به هم جسده (روميه 12 و 1 كوروثوس 11 و أفسس 4)

نحن فمه الذي ينشر الأخبار السارة به . يده التي تلمس لمسات الشفاء وكلماته التي تضيء الأذهان والقلوب .

في مواجهة خطر الوباء القاتل ، الأيدز. علينا أن نسأل الرب الأن كيف تحمل أخبار الملكوت للمتألمين من مرضي الإيدز أو حاملي فيروسه .

كيف نعلم الشباب والمعرضين للخطر لنزودهم بالأدوات التي يحمون بها أنفسهم من الوباء .

نصلي أن يستخدمنا الرب لنقل رسائل شفاء على مستوى النفس والروح والجسد للذين يعانون من الإيدز أو حاملي فيروسه أو المعرضين لخطره .

كانت قوة الرب حاضرة لشفاء الكتبة والفريسين ومعلمي الناموس . وقد كانوا أعداء المسيح والمتآمرين على قتله .

شفى يسوع حتى أعدائه .

أمرنا الكتاب مقدس بالصلاة لأجل المرضى ، وطلب من شيوخ (أو قسوس الكنيسة أن يفتقدوا المرض ويصلوا لأجلهم .

نحن نصلى لشفاء الأتقياء والفجار ، الخطاة والأبرار ، أصدقائنا وأعدائنا .

نصلي أن يشفى الرب أحباءه . وكل إنسان حبيبه .

نصلي أن نكون نحن أدوات حماية أحباءه من المرض . وأن تكون أدوات شفاء أحباءه من المرضى .

ومتى جاء ابن الإنسان في مجده و جميع الملائكة القديسين معه فحينئذ يجلس على كرسي مجده* 32 و يجتمع أمامه جميع الشعوب فيميز بعضهم من بعض كما يميز الراعي الخراف من الجداء* 33 فيقيم الخراف عن يمينه و الجداء عن اليسار* 34 ثم يقول الملك للذين عن يمينه تعالوا يا مباركي أبي رثوا الملكوت المعد لكم منذ تأسيس العالم* 35 لأني جعت فأطعمتموني عطشت فسقيتموني كنت غريبا فآويتموني* 36 عريانا فكسوتموني مريضاً فزرتموني محبوسا فأتيتم إلي* 37 فيجيبه الأبرار حينئذ قائلين يا رب متى رأيناك جائعا فأطعمناك أو عطشانا فسقيناك* 38 ومتى رأيناك غريباً فاويناك أو عرياناً فكسوناك* 39 ومتى رأيناك مريضا أو محبوسا فأتينا إليك* 40 فيجيب الملك ويقول لهم الحق أقول لكم بما إنكم فعلتموه بأحد إخوتي هؤلاء الاصاغر فبي فعلتم* 41 ثم يقول أيضا للذين عن اليسار اذهبوا عني يا ملاعين إلى النار الأبدية المعدة لإبليس

وملائكته* 42 لأني جعت فلم تطعموني عطشت فلم تسقوني* 43 كنت غريبا فلم تأووني عريانا فلم تكسوني مريضاً ومحبوساً فلم تزوروني* 44 حينئذ يجيبونه هم أيضاً قائلين يا رب متى رأيناك جائعا أو عطشاناً أو غريباً أو عرياناً أو مريضاً أو محبوساً و لم نخدمك* 45 فيجيبهم قائلا الحق أقول لكم بما إنكم لم تفعلوه بأحد هؤلاء الاصاغر فبي لم تفعلوا* 46 فيمضي هؤلاء إلى عذاب أبدي والأبرار إلى حياة أبدية* (متى 25 : 31 – 46)

الجوع ، العطش ، الأغتراب (أو الحرمان من المأوى) ، العري (أو الخزي والرفض) والحبس .

ما هي فئات المجتمع حولنا المعرضة لهذه الأمور ؟ لعل منهم :

1- الفقراء (اقتصاديا ، وثقافيا واجتماعيا وروحيا)
2- المنبوذون من المجتمع (المدمنون وضحايا الدعارة وأصحاب المشاكل الجنسية المفضوحون ..... إلخ)
3- السجناء .
4- المعرضون للإساءة والانتهاك .
5- المعرضون للحوادث والكوارث الطبيعية .

كل هذه الفئات معرضة لخطر الإيدز أكثر من غيرها .

هل كان الرب يسوع يدعونا لأن نزور الأبرياء فقط من المحبوسين و المرضي والعراة والذين بلا مأوى ؟

لا شك إنه وضع نفسه موضع هؤلاء البشر الذين يعانون و الذين ينفر منهم معظم البشر

« المحترمون » و « المتزنون » والذين تبدو عليهم مظاهر التقوى .

يسوع لم يدعونا فقط لخدمة هؤلاء بل أنه أنذرنا إنذاراً شديداً إن أهملنا في هذه الخدمة و تفاديناها.

فإنما نحن نهمله هو شخصياً ونتفادى إكرامه .

أننا إذا لم نخدم هؤلاء نجرحه ونهينه وهو ينذر بلهجة صارمه كل المتقاعسين عن خدمة هذه الفئات بالنار والعذاب الأبدي ويربط أرث الملكوت بخدمة هؤلاء الذين لا يريد احد أن يخدمهم .

51 وَلَمَّا تَمَّتِ الأَيَّامُ لارْتِفَاعِهِ، صَمَّمَ بِعَزْمٍ عَلَى الْمُضِيِّ إِلَى أُورُشَلِيمَ.

52 فَأَرْسَلَ قُدَّامَهُ بَعْضَ الرُّسُلِ. فَذَهَبُوا وَدَخَلُوا قَرْيَةً لِلسَّامِرِيِّينَ، لِيُعِدُّوا لَهُ (مَنْزِلاً فِيهَا).

53 وَلكِنَّهُمْ رَفَضُوا اسْتِقْبَالَهُ لأَنَّهُ كَانَ مُتَّجِهاً صَوْبَ أُورُشَلِيمَ.

54 فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ تِلْمِيذَاهُ يَعْقُوبُ وَيُوحَنَّا، قَالاَ: « يَارَبُّ، أَتُرِيدُ أَنْ نَأْمُرَ بِأَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ وَتَلْتَهِمَهُمْ؟ »

55 فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا وَوَبَّخَهُمَا قَائِلاً: «لاَ تَعْلَمَانِ مَنْ أَيِّ رُوحٍ أَنْتُمَا،

56 لأَنَّ ابْنَ الإِنْسَانِ أَتَى لاَ لِيُهْلِكَ نُفُوسَ النَّاسِ، بَلْ لِيُخَلِّصَهَا.» ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى.

الناس في هذه القرى رفضوا رسالة المسيح رفضا صريحا، و لعل هذه خطية كبرى .

لم يرد الرب أن ينتقم منهم بل أراد أن يمد لهم يد الخلاص و الشفاء .

بعض المرضى يظنوا أن سلوكهم هو الذي أدى بهم إلى المرض مثل مرض الحقن أو الذين يمارسون الجنس مع عدد من الشركاء وبصورة غير آمنة .

هل نتحرك تجاههم بروح التلميذين الذين طلبا غضب وانتقام السماء ، أم روح المسيح الذي جاء ليطلب الخلاص و الشفاء حتى لمقاوميه وحتى لم تكن الخطايا كبرى .

عبد رئيس الكهنة الذي كان يحاول ألقاء القبض على يسوع ، كان عدواً صريحا للمسيح كان يلقى القبض عليه تمهيدا لمحاكمته وإعدامه .

ظن بطرس أن الطريق المثالي هو عقاب هذا الرجل وضربه بالسيف .

يسوع انحنى وشفى أذن الرجل المقطوعة .

نظن أن بعض الناس أعداء لله بخطاياهم و تعدياتهم و أنهم يستحقون العقاب لكن الرب أعطانا مثالا لما يجب علينا أن نسعى لشفائهم لا لعقابهم.

هوجم يسوع لأنه صديق للخطاة ، كان قريبا للذين يرفضهم المجتمع وينبذهم.

هل نحن نتبع خطوات سيدنا ؟

هل نتهم بأننا « أصدقاء للمدمنين » ؟

للزناة، لمضاجعي الذكور ؟

هل في الكنيسة من يقترب منهم لينقل لهم رسالة محبة يسوع ؟

الأدلة النفسية والاجتماعية

- وفي تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر (2009) أشارت إلى أن هناك حوالي نصف مليون امرأة مسجونة في العالم، أي ما يقارب 4 إلى 5% من اجمالي عدد المساجين وقامت اللجنة الدولية خلال عام 2008 بزيارات فردية لحوالي 37000 محتجز فى 44 دولة من بينهم 960 إمرأة فقط .
- وأشارت اللجنة إلى أن النساء المسجونات تعيش في نظام يُدار من قبل الرجال ولأجلهم ولا تؤخذ حاجاتهن الخاصة المرتبطة بالرعاية الصحية والنظافة ولا حاجة الاطفال بعين الاعتبار.
- وقد أظهر التقرير الأخير الصادر عن منظمة الصحة العالمية حول هذا الموضوع أن النساء في السجون أكثر عرضه من الرجال لتعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.
- كما أن النساء أكثر عرضه للعنف الجنسي، وحالات الاغتصاب واللجوء للعلاقات الجنسية " مقابل منفعة "، وكوسيلة للبقاء.
- تفاقم أخطار الحمل المبكر والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً.
- وتتأثر السجينات من الناحية النفسية أكثر من تأثر الرجال، وغالباً مايعانين من نبذ عائلاتهن ومجتمعن لهن .
- ويحول انقطاع المرأة المسجونة عن عائلتها دون حصولها على الغذاء ومستلزمات النظافة من خارج السجن إضافة إلى معاناتها من العزلة.
- أجريت دراسة من قبل اللجنة الوطنية للمرأة فى اليمن (2007) اهتمت بأوضاع النساء بشكل عام والنساء اللاتى يعشن فى ظروف صعبة على وجه الخصوص .
- حاولت هذه الدراسة التعرف على أوضاع السجينات في السجون المركزية، وكان من أهم نتائجها:
- معاناة المرأة بصفة عامة والمرأة، السجينة بصفة خاصة، وتبدأ هذه المعاناة من الأسرة والمحيط الاجتماعى وغلبة العادات والتقاليد السائدة التى تفرق بين الذكر، والأنثى في الحقوق.
- كشفت الدراسة أن غالبية الأسر التى تنتمي لها السجينات هن من أسر فقيرة وكبيرة الحجم، وغالبيتها قادمة من الريف وتعيش في أحياء عشوائية فقيرة مما يضطر الكثير منهن إلى العمل بالأعمال الهامشية والتي تجعلهن أكثر، عرضه للاصابة بالأمراض وخاصة المنقولة جنسياً مثل الأيدز.

■ "الكاتب الروسي الشهير دوستويفسكي هو الذي قال يمكنك أن تحكم على درجة التحضر في أي مجتمع بزيارة سجونه. هو رجل حكيم. ليس في وسعنا أن نترك الوصم والتمييز يعيقان وصولنا لحل التحدي الذي يواجهنا. متعاطي المخدرات بالحقن داخل السجون يجب أن يحصلوا على نفس الرعاية التي يحصل عليها الناس خارج السجون."

من خطاب ألقاه مدير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة

أنطونيو ماريا كوستا

في 2005/4/1

اقتراحات وحلول

1- وجود برامج أو خطط تشمل توفير خدمات الرعاية والتأهيل والتدريب المهني.
2- خضوع السجينات لبرامج توجيه وإرشاد إجتماعي ونفسي.
3- إيجاد مؤسسات إجتماعية بديلة للسجينات ممن تتخلى عنهن أسرهن والمجتمع.
4- إيجاد مؤسسات إجتماعية لرعاية وتأهيل وحماية أطفال السجينات.
5- توفير الرعاية الصحية والنفسية للسجينات المصابات بالأيدز.
6- تشجيع الإفراج الصحي عن السجينة إذا تبين لطبيب السجن إصابتها بمرض يهدد حياتها بالخطر ويعجزها عن العمل ورعاية نفسها.
7- وقاية السجينات من الإعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة، وتقديم التثقيف الصحي لهن وإمدادهن بالمعلومات المتعلقة بفيروس الأيدز وكيفية الإصابة به ووسائل الوقاية منه.
8- مكافحة تعاطي المخدرات داخل السجون، لاسيما المخدرات التي تستعمل في تعاطيها أدوات الحقن والوخز التي تؤدي إلى انتقال عدوى الأيدز بين السجينات.

مراجـع

مـراجــع

مراجع باللغة العربية

المشروع العربي لصحة الأسرة، اجتماع خبراء حول استخدام بيانات مسوح صحة الأسرة في رسم السياسات الصحية والسكانية. جامعة الدول العربية. القاهرة 41-61 ديسمبر 2002.

المشروع العربي لصحة الأسرة، الجمهورية العربية السورية، رئاسة مجلس الوزراء، المكتب المركزي للإحصاء، مسح صحة الأسرة في الجمهورية السورية (2002) جامعة الدول العربية

النساء العربيات يصنعن المستقبل: هيئات حقوق النساء والأيدز (7002) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية.

مراجع باللغة الإنجليزية

Afghanistan drug use survey 2005 (2005a). UNODC, Kabul.

"AIDS/HIV Surveillance Report": Egyptian Ministry of Health and Population (2006). *Egyptian Ministry of Health and Population*, Cairo.

"AIDS/HIV surveillance report, September". (2005). *Centre for Disease Management.* Ministry of Health and Medical Education Iran. Tehran.

"AIDS News". (1992) Jul; (Spec No):4-5

"AIDS Patient Care and STDs" (1999) Volume 13, Number 12: Pages 709-716. December 1999

"AIDS epidemic update" (2004) UNAIDS Joint United Nations Programme on HIV/AIDS and World Health Organization. Geneva: UNAIDS. <http://data.unaids.org/Publications/Fact-Sheets01/ syria_ en.pdf>, accessed 17 April 2008.

"AIDS epidemic update" (2006) UNAIDS Joint United Nations Programme on HIV/AIDS and World Health Organization. Geneva: UNAIDS.

Al Mazrouyy et al. (2005). "HIV/AIDS epidemic features and trends in Saudi Arabia." *Annuals of Saudi Medicine*, 25 (2): (P. 100:104).

"Amnesty International" (1997) online documentation archive, *AI Index*: ACT 77/06/1997

APA (2007). *APA Rabat (Morocco)*, <http://www.apanews.net/apa.php/images_dir/images_fr /ecrire/administration/common_ing/apa.php?page=show_article&id_article=48339>, accessed 16 April 2008.

Arbesman M, Kahler L, Buck G. (1993) *Assessment of the impact of female circumcision on the gynecological genitourinary and obstetrical health problems of women from Somalia: Literature Review and Case Studies.* Women Health, P.20:27-42.

"Assessment on drug use and HIV in Syria, Draft Report: July." (2007). *Ministry of Health Syria,* UNODC, UNAIDS. Damascus.

Booth، R.E. (1995). "Gender differences in high risk sex behaviors among heterosexual drug injectors and crack smokers." *American Journal of Drug and Alcohol Abuse* 21, pp. 419-32

"Building Afghanistan's capacity to address HIV, TB, and malaria." (2006). *Global Fund to Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria,* Geneva. Available at http://www.theglobalfund.org/programs/ grantdetails.asp x?countryid=afg&compid=113&grantid=311.

Byron E, Gillespie SR, P H. (2006) "Local perceptions of risk and HIV prevention in southern Zambia." RENEWAL working paper. <http://www. ifpri.org/renewal/pdf/Zambia-Perception.pdf>. Accessed: 21 June 2008.

Calverton, MD. *Demographic and Health Survey – Egypt.*.Macro Internationall. Inc. pp. 171.

Campbell J. (2002) *Health consequences of intimate partner violence.* Lancet; P. 359:1331–1336.

Day, C et al. (2005). "Patterns of drug use among a sample of drug users and injecting drug users attending a general practice in Iran." *Harm Reduction Journal*, 3(2). Available at http://www.harmreductionjournal. com/content/3/1/2

Deaton A. (2003) *Health, inequality, and economic development.* J Econ Lit; P. 41:113–158.

DeJong, J et al. (2005). "The sexual and reproductive health of young people in the Arab countries and Iran." *Reproductive Health Matters,* P.13:49–59.

Dewing, S.; Pluddemann, A. and Myers, B. et al. (2006). "Review of injecting drug use in six African countries: Egypt, Kenya, Mauritius, Nigeria, South Africa and Tanzania." *Drugs: Education, Prevention and Policy* 13 (2) ، pp. 121-137

Dinkelman T, Lam D, M L. (2007) "Household and community income, economic shocks and risky sexual behavior of young adults: evidence from the Cape Area" *Panel Study 2002 and 2005 AIDS*, P.21:s49–s56.

"Drug Injection and HIV/AIDS in Asia." (2005). *Monitoring the AIDS Pandemic (MAP)*, Washington

Dunkle K, Jewkes RK, Brown HC, Gray GE, McIntyre JA, Harlow SD. (2004) *Gender-based violence, relationship power, and risk of HIV infection in women attending antenatal clinis in South Africa.* Lancet, P.363:1415–1421.

Dunkle KL, Jewkes R, Nduna M, et al. (2006) "*Perpetration of partner violence and HIV risk behaviour among young men in the rural Eastern Cape."* South Africa. P.20:2107–2114.

Edemikpong NB. (1990) ***Women Ther.*** **P.10(3):25-34**

Elshimi T, Warner-Smith M, Aon M. (2004). ***HIV risk-behavior of problem drug users in greater Cairo.*** **Cairo: UNAIDS, UNODC.**

El Rashied, S. (2006). "Prevalence، knowledge and related risky sexual behaviours of HIV/AIDS among receptive men who have sex with men (MSM) in Khartoum State, Sudan." ***Abstract TUPE0509. XVI International AIDS Conference,*** **13-18 August 2005, Toronto.**

El Winstanley, SW Gust and SA Strarthdee. (2006). "Drug Abuse and HIV/AIDS; international research lessons and imperatives." ***Drug Alcohol Dependence*** **82 (Suppl 1), pp. S1-S5**

Epele ME. (2002). "Gender, violence, and HIV: women's survival in the streets." ***Culture, Medicine and Psychiatry.*** **P. 26:33–54.**

"Expert Group meeting on HIV/AIDS and its gender implications: Approaches for Empowering women in the HIV/AIDS Epidemic- A gender Perspective." ***Division for the Advancement of women (DAW).*** **WHO, UNAIDS. EGM/HIV-AIDS/2000/EP 4-1 No 2000**

Fares G. et al. (2004). ***Rapport sur l'enquete nationale de sero- surveillance sentinelle du VIH et de la syphilis.*** **Ministere de la Sante de la population et de la reforme hospitaliere en Algerie en 2004. Decembre, Alger.**

"Fertility and Family Planning in Urban Somalia." (1985). Ministry of Health, Somalia. Somalia: ***Westinghouse Public Applied Systems*****; pp. 95.**

Garcia-Moreno C, Jansen HA, Ellsberg M, Heise L, Watts CH. (2006) ***"Prevalence of intimate partner violence: findings from the WHO multi-country study on women's health and domestic violence."*** **Lancet; P. 368:1260–1269.**

"Gender and HIV/AIDS: taking stock of research and programmes". (1999) ***Best practice collection*** **UNAIDS, Geneva.**

Gillespie S, Kadiyala S, et al. (2007) ***Is poverty or wealth driving HIV transmission? AIDS*****; P. 21:s5–s16.**

Gossop M, Griffiths P and S Atrang J. (1994). "Sex differences in patterns of drug taking behavior: a study at a London community drug team." ***British Journal of Psychiatry*** **164 (1), pp. 101104-**

Greig F, C K. (2003) ***"Multilevel analysis of women's empowerment and HIV prevention: quantitative survey results from a preliminary study in Botswana."*** **AIDS Behav; P. 7:195–208.**

Hallman K. (2004) ***"Socio economic disadvantage and unsafe sexual behaviors among young women and men in South Africa."*** **Policy research division working paper no. 190. New York: Population Council.**

Heise L, Ellsberg M, Gottemoeller M. (1999) ***Ending violence against women: Population reports.*** **Baltimore: Johns Hopkins University School of Public Health.**

Henderson, N, Benard, B & Sharp-Light, N. (1999). ***Resiliency in Action,*** **Resiliency In Action Inc, San Diego.**

"HIV/AIDS Biological & Behavioral Surveillance Survey: Summary Report; Egypt." (2006). *National AIDS Programme.* Ministry of Health Egypt et al, Cairo.

"HIV/AIDS female sex workers KABP in Syria." (2004). *National AIDS Programme.* Ministry of Health Syria. Damascus.

"HTV/AIDS/STI Prevention Program Support Strategy for Jordan." (2001). *FHI,* Family Health International Processed.

Hosken F. (1993). *The Hosken Report; Genital and Sexual Mutilation of Females*, 4th edn. Women's International Network News: Lexington MA: pp. 35., P. 267.

Hrdy, D.B. (1987) *Cultural practices contributing to the transmission of human immunodeficiency virus in Africa.* Rev Infect Dis; Nov-Dec; 9(6):1109-1119

Jenkins, C, Robalino, D.A. (2003). *HIV/AIDS in the Middle East and North Africa: the costs of inaction.* Washington DC: The World Bank.

Jewkes R. (2002) *Intimate partner violence: causes and prevention.* Lancet; P. 359:1423–1429.

Kaiser R, Kedamo T, Lane J (2006). *HIV, syphilis, herpes simplex virus 2 and behavioural surveillance among conflict affected populations in Yei and Rumbek.* Southern Sudan. P. 20(4):942–944.

Khoury J، Aaraj E (2005). "VIH/SIDA- Usage de drogues injectables et actions de réduction de risques innovantes au Liban". Presented in: *3ème Conférence Latine de Réduction de Risques Liés aux Usages de Drogues.* Barcelona.

Kilani B et al. (2003). "Sero-epidemiology of HCV-HIV co-infection in Tunisia." *IAS Conference on HIV Pathogenesis and Treatment. Abstract No. 952.* 13–16 July. Antiviral Therapy,8 (Suppl. 1):S452–S453. Available at http://www.aegis.org/conferences/IASHIVPT/2003/952.html

Koso-Thomas, O. (1987). *The Circumcision of Women: A Strategy for Eradication.* London: Dotesios Ltd.; pp. 29.

Ladjali, M. and Toubia, N. (1990). *IPPF Med Bull.* Apr;24(2):1-2

Langen, T. Afr. (2005). *Health Sci. September*. 5(3): 188-197

Lau, T.F.; Feng, T. & Lin X et al. (2005). "Needle Sharing and sex related risk behaviors among drug users in Shenzhen: a city in Guangdong, Southern China". *AIDS Care* 17 (2), pp. 166-181.

Linke U. (1986) *AIDS in Africa.* Science, P.231:203.

Maendeleo Ya Wanawake (1993). "Quantitative Research Report on Female Circumcision in Four Districts in Kenya". *Organization & the Program for Appropriate Technology in Health. 1993, and the Program for Appropriate Technology in Health.* Nairobi: Maendeleo Ya Wanawake Organization.

Maher L. (1997) *Sexed Work: Gender, Race, and Resistance in a Brooklyn Drug Market.* New York: Oxford University Press.

Mesbah, Smail (2008). ***Ameliorer L'acces Au Traitement Protection De La Propriete Intellectuelle Et Vih/Sida: Cas De L' Algerie,*** **Unpublished report. UNDP, WHO/EMRO & Third World Network.**

Mimouni B, Remaoun N (2006). ***Etude du lien potentiel entre l'usage problématique de drogues et le VIH/SIDA en Algérie: 2004–2005*****. Alger: Ministère de l'Education, Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Algeria, UNAIDS, UNODC.**

Mohammadi, MR et al. (2006). ***Reproductive knowledge, attitudes and behaviour among adolescent males in Tehran*****. International Family Planning Perspectives, Iran. P. 32(1):35–44.**

Morison, L., Weiss, H. A., Buve, A., Carael, M., Abega, S. C., Kaona, F., Kanhonou, L., Chege‹,J. and Hayes, R. J. (2001) ***For the Study Group on Heterogeneity of HIV Epidemics in African Cities. AIDS. 15 Supplement 4:S61-S69.***

Myers, T. Millson, M. and Rigby, J. et al. (1995). "A comparison of the determinants of safe injecting and condom use among injecting drug users." ***Addiction 90*** **(2) pp. 217-226**

Obermeyer, CM (2006). ***HIV in the Middle East.*** **British Medical Journal. P.333:851–854.**

Omar, M. and Mohamed, K., (2006) ***East Afr Med*** **J. Jan; 73(1):13-9**

Parviz A (2005). "Scaling up HIV/AIDS prevention and care in Iranian prisons." ***Strategic and Technical Advisory Committee meeting*****, WHO 20 October slide presentation. Geneva.**

Pettifor AE, Measham DM, Rees HV, Padian NS. (2004) ***Sexual power and HIV risk, South Africa*****. Emerg Infect Dis, P.10:1996–2004.**

Pinel, Arletty. Svenson, G. & Hughes, H. (2001). "Youth Intervention Programs." In Lampety‹ P. R.‹ Gayle‹ H. D. eds. ***HIV/AIDS Prevention and Care in Resource Constrained Settings: A Handbook for the Design and Management of Programs*****, FHI AIDS Institute, Arlington.**

"Private Sector Round table, Family Health International and Jordanian Ministry of Health." (2008). ***FHI Jordan Convenes*** **<www.fhi.org/en/HIVAIDS/country/jordan/res_jordan+convenes+private+sector+roundtable.htm>, accessed 16 April 2008.**

Ramezani A, Mohraz M, Gachkar L (2006). "Epidemiologic situation of human immunodeficiency virus in a private clinic in Tehran." ***Archives of Iranian Medicine.*** **Iran. P. 9(4):315–318.**

Rapid situation assessment on drug use and HIV in Libya **(2005b). UNODC (Not published.)**

"Report of Notification of HIV and AIDS Cases in 2006" (2007). ***Ministry of Health Algeria,*** **Algiers.**

Report on the Global AIDS Epidemic **(2006) UNAIDS, Geneva.**

Report on the Global AIDS Epidemic **(2007) UNAIDS, Geneva.**

Report on the Global AIDS Epidemic **(2009) UNAIDS, Geneva.**

Retzlaff, C. (1999) ***AIDS Care.*** **J Int Assoc Physicians 1999 May; 5(5):28-37**

Rhodes T, Platt L, Filatova K, et al. (2002). *"Behaviour factors in HIV transmission in Eastern Europe and Central Asia".* UNAIDS. Geneva.

Riehman KS, Kral AH and Aderson R et al. (2004). "Sexual relationships, secondary syringe exchange, and gender differences in HIV risk among drug injectors." *Journal of Urban Health* 81 (2)

Roudi-Fahimi, F. (2007). *Time to Intervene: Preventing the Spread of HIV/AIDS in the Middle East and North Africa*. Population Reference Bureau.

Rushwan, H. (1996). "Female Genital Mutilation: Overview and Framework for the Integration of Activities into UNFPA Three Core Program Areas". Unpublished working paper for *UNFPA technical consultation on female genital mutilation*; pp.9.

Sammud A. (2005). *HIV in Libya: August 2005*. Ministry of Health, Tripoli.

Sanders-Buell E et al. (2007). *A nascent HIV type-1 epidemic among injecting drug users in Kabul, Afghanistan is dominated by complex AD recombinant strain, CRF35_AD*. AIDS Research and Human Retroviruses, P. 23(6):834–839.

"Status and Trends of HIV/AIDS/STI epidemics in Asia and the Pacific." (2001). *Monitoring the AIDS Pandemic (MAP)*. Melbourne, Australia.

Strathdee S, Galai N and Safaiean et al. (2001) "Sex differences in risk factors for HIV seroconversion among injecting drug users: a 10 year perspective." *Archives of Internal Medicine* 161, pp. 1281-1288

"Sudan 2005 ANC sentinel results." (2006). *Ministry of Health, Sudan*. Khartoum.

"Surveillance sentinelle du VIH: résultats 2006 et tendances de la séroprévalence du VIH." (2007). *Ministère de la Santé Maroc*. Rabat.

Sweidan, Haytham. (2005). "IRIN News Stria: Focus on HIV/AIDS." *Global Gayz,* <http://www.globalgayz.com/ syria-news.html>, accessed 16 April 2008.

Swift W, Copeland J, Hall W. In. (1995) "Characteristics and treatment needs of women with alcohol and other drug problems: results of an Australian National Survey". *National Drug Strategy Research Report Series*. Canberra: p.7.

"The Female Genital Cutting" (2003) *Education and Networking Project Online*.

"The Independent Student Newspaper at Boston University". (2007) *The Daily Free Press.* Monday, March 26, 2007.

***The phenomenon of drug abuse in the Palestinian Territory: current situation report, 2006* (2007). UNODC, Vienna.**

Todd CS et al. (2007). "HIV, hepatitis C, and hepatitis B infections and associated risk behavior in injection drug users in Kabul, Afghanistan." *Emerging Infectious Diseases*. P.13(9):1327–1331.

"UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs." (2007). *IRIN Online.*

Van der Borne F. (2003) ***I am not a prostitute': Discords in targeted HIV/AIDS prevention interventions in urban and trading centres in Malawi.*** **Boston: Harvard University. Available at: <http://www.hsph.harvard.edu/takemi/RP214.pdf>. Accessed 21 June 2008.**

Varga C. (2003) "*How gender roles influence sexual and reproductive health among South African adolescents."* Stud Fam Plann, P. 34:160–172.

Vazirian M et al. (2005). ***Needle and syringe sharing practices of injecting drug users participating in an outreach HIV prevention program in Tehran, Iran: a cross-sectional study.*** **Harm Reduction Journal, 2:19.**

Vyas S, Watts C. (2008) "How does economic empowerment affect women's risk of intimate partner violence in low and middle income countries: A systematic review of published evidence". J Infect Dis, in press.

"Voix Femme" **(1993). Oct; (2):19**

Weiser SD, Leiter K, et al. (2007) ***Food insufficiency is associated with HIV-risk sexual behaviour among women in Botswana and Swaziland*****. PLoS Med; P. 4:1589–1598.**

Wood K, Maforah F, Jewkes R. (1998) ***'He forced me to love him': putting violence on adolescent sexual health agendas."*** **Soc Sci Med, P.47:233–242.**

Wood K, Jewkes R. (2001) 'Dangerous' love: reflections on violence among Xhosa township youth. In: ***Changing men in southern Africa*****. Edited by Morrell R. Pietermaritzburg: University of Natal Press, P. 317–336.**

World Drug Report. **(2004) UNODC, Vienna.**

World Drug Report. **(2005) UNODC, Vienna.**

World Drug Report. **(2006). UNODC, Vienna.**

"Yemen Family Health Survey, Principal Report" (2005) League of Arab States, Social Sector. The Republic of Yemen, Ministry of Health and Population and Central Statistical Organization.

Yount K.M. and Abraham B.K. (2007) ***Studies in Family Planning*****; P. 38[2]: 73–88.**

Zamani S et al. (2005). ***Prevalence of and factors associated with HIV-1 infection among drug users visiting treatment centers in Tehran, Iran.*** **AIDS، 19:709–16.**

Zamani S et al. (2006). ***High prevalence of HIV infection associated with incarceration among community-based drug users in Tehran, Iran.*** **Journal of Acquired Immune Deficiency Syndromes, 42(3):342–346.**

ملاحق

إعلان القاهرة
للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الأيدز/السيدا

نحن مجموعة القادة الدينيين من المسلمين والمسيحين، من العاملين في مجال مواجهة الأيدز/السيدا في العالم العربي والمهتمين بهذا المجال المجتمعين بالقاهرة، جمهورية مصر العربية من 28 إلى 30 شوال 1425 هـ، 11 إلى 13 ديسمبر 2004 م، بمبادرة من البرنامج الإقليمي للأيدز في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للأيدز والهيئة الدولية لصحة الأسرة/إمباكت، إتفقنا على ما يأتي:

أولاً: المبادئ العامة

- إدراكا منا لقيمة كل إنسان، ووعيا بتكريم الله لكل البشر أيا كانت ظروفهم أو خلفياتهم أو حالاتهم المرضية، فإن أمامنا مسئولية كبيرة وواجبا يتطلبان تحركا عاجلا أمام خطر وباء فيروس نقص المناعة المكتسب الأيدز/السيدا الداهم.
- إنه من واجبنا نشر القيم الدينية والفضيلة وربط الإنسان بخالقه، والالتجاء إلى الله بإقامة الصلوات والأدعية ليقينا سبحانه من هذا الخطر الداهم ويحفظ أوطاننا منه، وليتفضل برحمته ورضوانه وشفائه على من أصابهم هذا الداء. ونتضامن مع المصابين بهذا المرض ونشجعهم على الصلاة والدعاء واستلهام عون الله ورحمته.
- المرض اختبار من الله يصيب به من يشاء من عباده، والمريض أخ لنا ونحن معه حتى يأخذ الله بيده إلى الشفاء.

ثانياً: الوقاية

- الأسرة الصالحة هى اللبنة الأساسية لبناء وحماية المجتمع، لذا وجب تشجيع إقامة الأسر طبقاً للشرائع السماوية وإزالة العوائق كافة عن طريق بنائها وحمايتها، مع التأكيد على أن الزنا محرم في كل الشرائع السماوية.
- ضرورة كسر حاجز الصمت من على منابر المساجد والكنائس والمؤسسات التعليمية، وفي أي مجال ندعى للحديث فيه، عن كيفية مواجهة الأيدز بمبادئنا الدينية الأصيلة وإبداعنا المتسلح بالعلم لإبتكار طرق جديدة للتعامل مع هذا التحدي الخطير.
- التأكيد على أن العفة والإخلاص هما العنصران الأساسيان لدعوتنا الوقائية، مع تفهمنا لدعوة الأطباء وأهل الاختصاص لاستخدام وسائل الوقاية المختلفة لدفع الضرر عن النفس والآخرين.
- نرى حرمة كل ما يتسبب فى نقل عدوى الأيدز عمداً، أو إهمالاً نتيجة عدم استخدام كل وسائل الوقاية المتاحة والممكنة والتي لا تخالف الشرائع السماوية.
- التأكيد على ضرورة الوصول إلى الفئات الأكثرعرضة من غيرها للإصابة بالأيدز ونشره، والتأكيد على ضرورة تنوع المداخل والطرق التي ستصل بها إلى هذه الفئات، خاصة المتاجرين بالجنس وزبائنهم، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وباقي أصحاب العادات الضارة. وإن كنا لا نوافق على هذه السلوكيات، فإننا ندعوهم إلى التوبة وننادي بضرورة تصميم برامج إعادة تأهيل وعلاج لهذه الفئات نابعة من ثقافتنا وقيمنا الدينية.
- دعوة وسائل الإعلام إلى الالتزام بالضوابط الأخلاقية فيما يعرض فيها.
- ننادي بحق المرأة في حماية نفسها من التعرض للأيدز والإستفادة من الخدمات الصحية والتثقيفية.

ثالثاً: العلاج والرعاية

- إن الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسب الأيدز/السيدا وأسرهم، بصرف النظرعن كونهم مسئولين عن مرضهم أم لا، يستحقون الرعاية والعلاج والعناية والتعليم. وننادي بأن تمد مؤسساتنا الدينية لهم يد العون الروحي والنفسي وتأمين العون الإقتصادي لهم بالتعاون مع أطراف أخرى. كما نحضهم على عدم القنوط من رحمة الله، والإصرار على الحياة المنتجة المثمرة إلى آخر لحظة، ومواجهة المصير بقلب مؤمن شجاع.
- التأكيد على ضرورة إزالة ورفض كل أشكال التمييز والإقصاء والتهميش والوصم عن الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسب الأيدز/السيدا، والتأكيد على ضرورة تمتعهم بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

رابعاً: مخاطبة القيادات الأخرى

- إن علينا بصفتنا قادة دينيين أن نخاطب حكوماتنا ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية الأخرى والقطاع الخاص، قصد تعزيز التحرك والتعاون المتكاتف في مواجهة خطر هذا الوباء.
- مع التأكيد على تفعيل دور القادة الدينيين في مواجهة هذا الخطر الداهم في المجتمع، خاصة فى وسائل الإعلام والحملات الثقافية والشعبية.
- ضرورة سن تشريعات وقوانين تحد من انتشار الوباء، وخاصة الفحص الطبي الإلزامي قبل الزواج.
- الدعوة إلى إنشاء دوائر للإرشاد والتوعية، وتسهيل تأسيس جمعيات خيرية تعنى بمصابي الأيدز/السيدا.

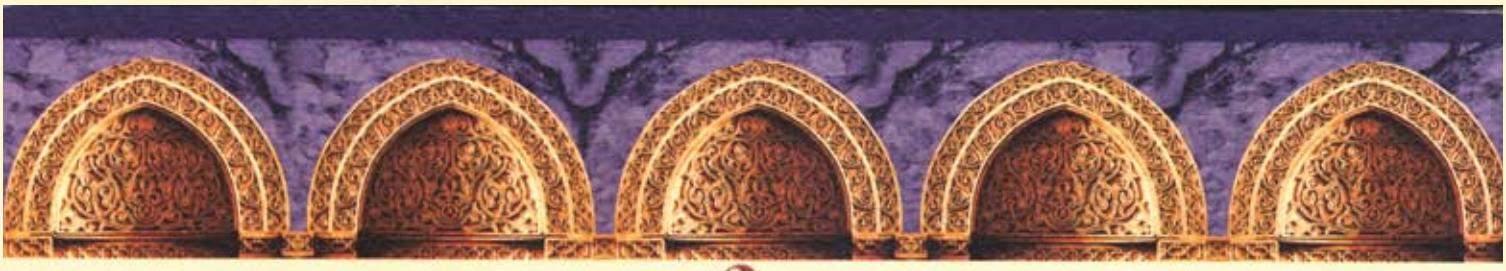

إعــلان طــرابلس
للقائدات الدينيات في البلاد العربية في مواجهة وباء الأيدز/ السيدا

نحن القائدات الدينيات من المسلمات والمسيحيات المشاركات في مجال مكافحة الأيدز في البلاد العربية والمجتمعات في طرابلس- ليبيا في الفترة من 4 إلى 7 جمادي الأولى 1427 هـ الموافق من 28 إلى 31 مايو 2006 بمبادرة من **البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و تحت رعاية جمعية "واعتصموا للأعمال الخيرية"**: نعلن أننا نتفق مع ماجاء في إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية في مواجهة الأيدز ونؤكد على أن القائدات الدينيات على درجة معتبرة من الإدراك بهذا الخطر وكذا إستماتتهن في مواصلة نشر الوعي بأسبابه وشدة فتكه في مجتمعاتهن. لأجل ذلك، فإننا نركز في هذا البيان على قضايا تهم النساء و الأطفال خاصة، بالنظر لما يتعرضون له من عوامل خطيرة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في مجتمعاتنا العربية، ونعلن اتفاقنا على ما يلي:

أولاً : وقاية المرأة من الإصابة بالأيدز

- التوصية بضرورة تفعيل أحكام الشرائع السماوية في إطار الوقاية والحماية والعلاج للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري.
- حق المرأة في حماية نفسها من إنتقال فيروس نقص المناعة البشرى / الأيدز إليها.
- العمل على منع كافة أشكال المصادرة للحقوق الأصيلة الممنوحة للمرأة شرعا في الاختيار والرفض بخصوص مواجهة ما قد يعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة/ الأيدز.
- تعزيز ودعم مكانة المرأة نفسيا واقتصاديًا وإجتماعيا للتقليل من ظروف تعرضها للإصابة.
- ضمان حق المرأة في تأمين علاقة جنسية شرعية آمنة.
- المناداة بضرورة سن وتفعيل القوانين التي تحمى المرأة من الإستغلال والتحرش الجنسي.
- التأكيد على أهمية الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس خاصة العاملات بالجنس التجاري ومتعاطيات المخدرات والمناداة بضرورة تصميم برامج متطورة مستندة إلى ثقافتنا وقيمنا الدينية لتساعدنا على تأهيل وعلاج ووقاية هذه الفئات.
- دعوة وسائل الإعلام إلى الإلتزام بالضوابط الأخلاقية وعدم إستغلال صورة المرأة للمتاجرة بها في الإعلانات والأغاني والمسلسلات والأفلام الهابطة و دفعها لعولمة الفضيلة.
- نبذ كل أشكال العنف الممارس ضد المرأة وتغيير العادات والتقاليد التي تخالف الشرع وإشاعة ثقافة الحوار داخل الأسر.
- توطيد حق المرأة في الإستفادة من الخدمات الصحية والثقافية المرتبطة بمرض الأيدز.
- مناشدة الحكومات والمجتمع المدني في تسهيل الحصول على العلاج المجاني للمصابات وإنشاء صندوق مالي إقليمي لمساندة المتعايشين مع المرض والمتأثرين به.
- تنظيم حملات توعية مفادها أخذ الحيطة عند إستعمال الأدوات الناقلة للمرض تستهدف الفئات والمؤسسات الطبية وغير الطبية.
- تحسين وضع المرأة في أماكن النزاعات فضلا عن أماكن الهجرة واللجوء والنزوح.
- حث الجهات المعنية عربية وإفريقية وآسيوية على عقد ورش علمية تبحث الأسباب الحقيقية المؤدية إلى إنتشار الوباء ووضع الحلول لتلك المشاكل وتشجيع البحث العلمي في إعداد دراسات جادة تعنى بالموضوع.
- إعداد برنامج شامل لمحاربة الفقر في أوطاننا و تحويل الأسر المعوزة إلى منتجة فاعلة و حث الدول الغنية على مساعدة الدول الفقيرة في تمويل مشاريع الأيدز.
- تأسيس و تفعيل صناديق دعم الشباب الراغب في الزواج تحصينا لهم.

ثانياً: وقاية الطفل من الإصابة بالأيدز

- ضرورة حماية الأطفال من تجارة الجنس وإتخاذ جميع التدابير و الوسائل التربوية و التعليمية و الاقتصادية والقانونية والإعلامية للحيلولة دون ذلك .
- المناداة بتفعيل و تطوير القوانين المتعلقة بالإعتداء الجنسي على الأطفال.
- التأكيد على أهمية التربية الجنسية في المناهج التعليمية للأطفال بصورة تتناسب مع أعمارهم لما في ذلك من حماية لهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.
- أهمية سن و تفعيل قوانين تمنع عمالة الأطفال لأي سبب كان لما تؤدي إليه هذه العمالة من أضرار كثيرة على الأطفال بما فيها إمكانية الإصابة بالفيروس.
- التعامل العاجل مع مشكلة أطفال الشوارع و فاقدي السند والمتخلى عنهم.
- الحد من تعريض الفتيات الصغيرات لعملية تشويه الأعضاء التناسلية والتي ينجم عنها أضرار نفسية وجسدية وصحية بما فيها إمكانية أكبر للتعرض للإصابة بالفيروس.
- توجيه التعليم وفق متطلبات سوق العمل لتمكين الشباب والنشء و أيضا التعامل مع جذور البطالة.
- وضع مشروعات تنموية لمعالجة البطالة وملء فراغ الشباب والنشء والفتيات والنساء وخاصة حقهن في ممارسة الرياضة والأنشطة الموازية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المركز الاقليمي بالقاهرة
البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية